

أُصُولُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَعِلْمِ الرِّجَالِ

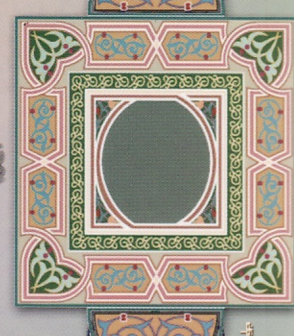
تأليفُ

الدكتور نور الدّين عتر

كلية الشريعة بجامعة دمشق

طَبْعَة مُوسَّعَة








أصول الجرح والتعديل
وعلم الرجال

الطبعة الثالثة

وهي الأولى المعدَّلة والموسعة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية معدلة وموسعة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

موافقة وزارة الإعلام

٤٣٨٣٨

يطلب من دار اليمامة

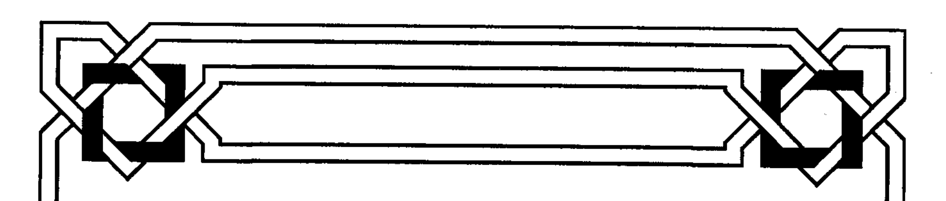
دمشق - حلبوني

ومن جميع المكتبات

أُصُولُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
وَعِلْمُ الرِّجَالِ

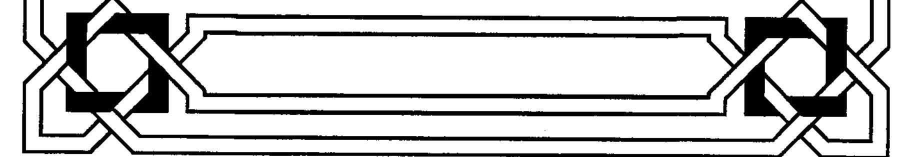
تأليفُ

الدكتور نور الدّين عتر



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ علم الجرح والتعديل نقطة الدائرة لعلم الحديث في منهجه النقدي ، لذلك عُنِيَ علماؤنا به أي عناية ، وشملوا قضاياه وفروعها بالبحث والدرس في مصادر علوم الحديث.

ولكن هذا العلم الجليل مع هذا الاهتمام البالغ يحتاج إلى تأليف مُفْرَدٍ يُنَظّمُ أصولَه، ويُفَرِّعُ فروعه، ليقربه من مُبتغيه، ويدنيَ جناه إلى مجتنيه.

وهكذا صدرت مؤلفات في العصر المتأخر تتناول الجرح والتعديل خاصة وتفرده ، مثل كتاب **«الرفع والتكميل» لعلاّمة الهند محمد عبد الحي اللّكنوي** ، الذي جاء مرجعاً حافلاً جامعاً في موضوعه ، رحم الله مؤلفه ورضي عنه وأجزل مثوبته. ومثل «رسالة في الجرح والتعديل» ، للأستاذ الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي ، ولكنها قاصرة جداً؛ عُنِيَ فيها المؤلف بمسألة رواية المبتدع.

كما أنّ عامة المؤلفين عوّلوا على بعض المؤلفات ، وهجروا أصلها التي هي عالة عليه ، **مثل كتاب الكفاية للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، وقد صرّحوا بأنّ «كل من أنصف عَلِمَ أنّ النّاسَ بعد الخطيب عيالٌ على كتبه»**.

من هنا كانت الحاجة ماسة لكتاب شامل الجوانب الرئيسة في الجرح والتعديل ، جيد الترتيب والتبويب ، يُعْنَى بالمصادر الأصلية في هذا العلم ، لذلك أعددنا هذا البحث في أصول الجرح والتعديل ، على منهج علمي

وتصنيف مبتكر، راعينا فيه الاختصار والشمول، وقسّمناه إلى ما يأتي من الفصول:

الفصل الأول: في مشروعية الجرح والتعديل وشروطها.

الفصل الثاني: في مقياس الجرح والتعديل (وهو الميزان الذي يوزن به).

الفصل الثالث: في شروط الجارح والمعدل (الذي يقوم بالوزن).

الفصل الرابع: في شروط قبول الجرح والتعديل (عملية الوزن).

الفصل الخامس: فيما يُعَدَّلُ به الراوي أو يُجرح.

الفصل السادس: في ألفاظ الجرح والتعديل.

الفصل السابع: في الجرح والتعديل إذا اجتمعا.

الفصل الثامن: في علوم الرجال.

الخاتمة: نتائج عامة.

وقد عُنِينَا بالعزو إلى المصادر الأصلية الأولى في قواعد هذا العلم، مثل تقسيمات وقواعد الإمام مسلم بن الحجّاج (المتوفى ٢٦١ هـ) والإمام الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ). ثم مَن بعدهما، وخصوصاً الإمام أبا بكر الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣ هـ).

كذلك عُنينا بتحقيق البحث في القضايا الشائكة، مثل توهم دخول جرح الرواة في الغيبة المحرّمة، ومثل مسألة المبتدع، كما أزحنا غِشاوة الخطأ الذي وقع فيه بعض مشاهير العصريين، في مثل مسألة الجرح المبهم، وغير ذلك.

وهكذا جاء هذا البحث بمنهج جديد في دراسة علم الجرح والتعديل في أصوله الأساسية، وموصلاً لنتائج مهمة في مناقشاته وتحقيقاته.

والله أسأل أن يجعل فيه النفع، وييسر لنا تمام التوفيق.

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر
خادم القرآن والحديث في كليات الشريعة والآداب

الفصل الأول
في
مشروعية الجرح والتعديل وشروطها

المبحث الأول
في
مشروعية الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل:

الجرح لغة: مصدر جَرَح يجرح بفتح الراء فيهما ، أصابه بالسلاح ، وكَلَمه ، والاسم الجُرح ، ويأتي بمعنى اكتسب ، كقوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] ، وجرح فلان فلاناً سبَّه وشتمه ، وجرح شاهداً أسقط عدالته[١].

والجرح في اصطلاح العلماء: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به.

وعُرِّف أيضاً بأنه: الطعن في الراوي بما يخل بعدالته أو ضبطه[٢].

والتعديل لغة: تفعيل من العَدْل ضد الظلم. والعدل ما قام في النفوس أنه

---

(١) انظر مادة (جرح) في القاموس المحيط ، ولسان العرب ، وتاج العروس.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١/١٢٦ فيه الأول ، والمنهج الحديث لفضيلة أستاذنا الشيخ محمد السماحي قسم الرواة: ٥٥ ، وأخذ بالثاني.

مستقيم. وعدَّل الحكم تعديلاً أقامه، والميزان سَوّاه، وعدّل فلانا: زكّاه[1].

والتعديلِ في اصطلاح العلماء: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد اعتبر قولهما و أُخِذَ به.

وَعُرِّفَ أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط[2].

والتعريف الثاني للجرح والتعديل أولى لأنه بيان للحقيقة، ومناسب لتفاوت المراتب في الجرح وفي التعديل.

أدلـة مشروعيـة الـجـرح والتعديـل:

توسع العلماء في بيان مشروعية الجرح والتعديل، وتزييف الشبهات التي أثيرت حولهما، ولا سيما المتقدمون، لما كان أهل الحديث إذ ذاك يعانون من الذين يعترضون عليهم وينقدون عملهم في جرح الضعفاء والتحذير من المخلطين والكذابين، حتى قال الترمذي في كتاب العلل آخر جامعه[3]: «وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال..».

وقد بحث الإمام أبو بكر الخطيب المسألة في بابين ـ هما بمنزلة بحثين في هذا الفصل ـ ذكر فيهما الأدلة، أولهما: (باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال)[4] يعني أمور الرواة وأحَوالهم، ثانيهما: (باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنه)[5].

ونحقق حاصل بحث المسألة في ناحيتين:

---

(١) المراجع اللغوية السابقة مادة (عدل).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ١/١٢٦. فيه التعريف الأول، والمنهج الحديث: قسم الرواة: ٥٥. وأخذ بالثاني، وفي الأول نوع تساهل؛ لأن من التعديل ما لا يُحتج به، إذا لم يتضمن الضبط. لكنهم أرادوا بالتعديل ما يتضمن الضبط، وعبروا به عنه، لأن العدالة هي الأساس.

(٣) ص ٣٤ من شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب بتحقيقنا.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٣٤ ـ ٣٧.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٣٧ ـ ٤٦.

وجوب البحث والسؤال للكشف عن أحوال الرواة.

وجوب تعريف المزكي بحال المسؤول عنه.

أولاً - وجوب البحث والسؤال للكشف عن أحوال الرواة:

استدل العلماء على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والآثار عن أهل العلم:

أما الكتاب:

فالآيات التي تأمر بقبول خبر العدل وشهادته وتحذر من خبرِ الفاسق: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ولا يمكن أن نعرف العدل من غيره إلاّ بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً[١].

وأما السنة:

فمن أهمها حديث ابن عباس أنّ ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنّه زنى! فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو فقالوا: ليس به بأس. قال: أفعلتَ بها؟.

قال: نعم. فأمر به أن يُرْجَم، فانطلق به فَرُجِم، ولم يصلّ عليه[٢].

فقد سأل قومه عن حاله، وقَبِلَ قولهم فيه «ليس به بأس». وغير ذلك من أحاديث. لا سيما ما يفيد منها أنّه «قد أخبر النبي ﷺ بأنّ في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذّر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أنّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين،

---

(١) العراقي في شرح ألفيته ج ٤ ص ١٥٩، والسيوطي في تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في المحاربين ج ٨ ص ١٦٧ ومسلم في الحدود ج ٥ ص ١١٨، وأبو داود (باب رجم ماعز بن مالك) رقم ٤٤٢١ و٢٦ - ٢٧، والترمذي (باب ما جاء في التلقين في الحد) رقم ١٤٢٧ واللفظ المثبت يوافق رواية أبي داود والكفاية: ٣٤ - ٣٥.

والتفتيش عن أمور الناقلين ، احتياطاً للدين ، وحفظاً للشريعة من تلبيس الملحدين».

وأخرج ابن ماجه والخطيب عن جابر بن سَمُرَةَ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية ، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال: «أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذبُ ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد»[1].

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ كَذِباً عليّ ليس ككذب على أحدٍ ، مَن كذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار»[2].

وأما الإجماع:

فقال فيه الإمام الخطيب أبو بكر: «أجمعَ أهل العلم على أنّه لا يُقْبَلُ إلا خبرُ العدل ، كما أنه لا تُقبلُ إلا شهادةُ العدل ، ولمّا ثبت ذلك وجب متى لم تُعْرَفْ عدالةُ المخبر والشاهد أن يُسألَ عنهما ، أو يُسْتَخْبَرَ عن أحوالهما أهلُ المعرفة بهما ، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول مَن كان بهما عارفاً في تزكيتهما ، فدل على أنه لا بد منه»[3].

وقد ذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين والنووي في رياض الصالحين وغيرُهما أنّ غِيْبَةَ الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وعددها ستة أسباب، منها جرح رواة الحديث[4].

---

(١) الكفاية ص ٣٥ وسنن ابن ماجه بلفظ «احفظوني في أصحابي. . .» كتاب الأحكام (باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد) ج ٢ ص ١٩١ رقم ٢٣٦٣ ، وفي معناه أحاديث صحيحة كثيرة جداً وهو في الأصل من المتواتر. انظر: جامع الأصول ج ٨ ص ٥٤٧ ـ ٥٥٢ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٨ ـ ٢١. والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ج ٧ ص ٢١ ، ونظم المتناثر في الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني ص ١٢٧.

(٢) الحديث متواتر رواه عن النبي ﷺ أكثر من تسعين صحابياً ورواية سعيد بن زيد هذه عُزيت للخطيب. انظر: الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٤٤١ ونظم المتناثر ص ٢٠ ـ ٢٤.

(٣) الكفاية ص ٣٤.

(٤) إحياء علوم الدين ج٣ ص ١٤٨ ـ ١٥٠ ورياض الصالحين (باب ما يباح من الغيبة) =

وأمـا الآثار عن أهـل العلـم: فمنهـا:

عن عمرو الناقد قال: «دين محمد ﷺ لا يحتمل الدَّنَس» يعني الكذب.

وعن إبراهيم بن الحسين قال: كنا على باب عَفَّانَ أنا وأحمد ويحيى بن مَعين وأبو خيثمة وعدّ جماعة، فجاء غلام، فقال ليحيى بن معين: «انظر إلى هذا الحديث الموضوع!». فقال يحيى: «إنّ للعلم شباباً ينتقدون العلم».

ثـانيـاً ـ وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول عنـه:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عن علمٍ يعلَمُه فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامة بِلِجامٍ من نار»[1].

والحديث عام يشمل معرفة أحوال الرواة. لهذا قال الإمام أحمد بن حنبل لما سُئل عن ذلك: «إذا سكتَّ أنتَ، وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم».

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: «إذا لم نبين فكيف يُعرَفُ الحقُّ من الباطل؟»[2].

ومما يدل على وجوب **التعريف بأحوال الرواة من غير سؤال** قولُه ﷺ: «الدينُ النصيحةُ» أخرجه مسلم[3]، وقوله ﷺ في الحديث الآتي: «بئسَ رجلُ العشيرة». ويدل على ذلك سائر أدلة الجرح والتعديل؛ لأن مقصودها لا يتمّ إلا بهذا.

= ص ٥٨٠ ـ ٥٨٢ والرفع والتكميل ص ٩ ـ ١١. لكن الغزالي لم يصرح بجرح الرواة، بل ذكر ما يفيده.

(١) أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرة من الصحابة فعدّه في نظم المتناثر متواتراً ص ٢٧.

(٢) شرح علل الترمذي ج ١ ص ٤٦.

(٣) مسلم في الإيمان ج ١ ص ٥٣، وأبو داود في الأدب ج ٤ ص ٢٨٦، والنسائي ج ٧ ص ١٤٠، والبخاري في الإيمان ج ١ ص ٧١ معلقاً بصيغة الجزم. فأفاد صحته.

من المعقول:

ومن أظهر الأدلة على ذلك أنّه لما وجب جرح الرواة وتعديلهم وجب على مَن عنده علم من ذلك أن يُظهرَه، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

شبهة الغيبة على مشروعية الجرح:

قال أبو بكر الخطيب: «وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: إنّ فلاناً الراوي ضعيف، وفلان غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان.

واحتجوا بالحديث... عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ سئل ما الغيبة؟ فقال: ذكركَ أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»[1].

وقال قائلهم في ذلك شعراً، أنشده بكر بن حمّاد الشاعر المغربي لنفسه:

أرى الخير في الدنيا يقلُّ كثيرُه ... وينقص نقصاً والحديث يزيدُ

فلو كان خيراً كان كالخير كله ... ولكنّ شيطانَ الحديث مريدُ

ولابن معينٍ في الرجال مقالةٌ ... سيُسْأَلُ عنها والمليك شهيدُ

فإنْ تك حقاً فهي في الحكم غِيبةٌ ... وإنْ تك زُوراً فالقِصاص شديدُ

رَدُّ هذه الشبهة ودَحْضُها:

هذه الشبهة خلط بين الغيبة التي تفسد المجتمع، والجرحِ للراوي الذي يُمَيّز به الحق من الباطل ويصلح به المجتمع، وتجتمع كلمته على الحق المنزه من دنس الكذب أو الخلط.

قال الخطيب يردّ شبهة هؤلاء ويدحضها: «قلت: وليس الأمر على ما ذهبوا

---

(١) الكفاية ص ٣٧ والحديث أخرجه مسلم في البر والصلة ج ٨ ص ٢١، وأبو داود في الأدب رقم ٤٨٧٤، والترمذي في البر والصلة رقم١٩٣٥، ولفظ الخطيب موافق لأبي داود والترمذي.

إليه ، لأنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ الخبر لا يجب قبوله إلّا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته ، مع أنّ سنة رسول الله ﷺ قد وردت بتصديق ما ذكرنا ، وبضد قول من خالفنا:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له فَلَبِئْسَ ابن العشيرة ، أو بئسَ رجلُ العشيرة ، فلمّا دخل ألان له القول. قالت عائشة: يا رسولَ الله قلتَ له الذي قلتَ ، فلما دخل أَلَنْتَ له القول؟. قال: يا عائشةُ ، إنّ شرّ الناس منزلة يوم القيامة مَنْ وَدَعَه أو تركه الناس اتّقاء فحشه»(١).

ففي قول النبي ﷺ «بئس رجل العشيرة» دليل على أنّ إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب العلمُ والدينُ من النصيحة للسائل ليس بغيبة ، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي ﷺ ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه والله أعلم أنّ بئس للناس الحالة المذمومة منه ، وهي الفُحْشُ فيجتنبوها ، لا أنّه أراد الطعن عليه والثَّلْبَ له ، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل لئلا يتغطّى أمرُه على من لا يَخْبُرُه ، فيظنَّه من أهل العدالة ، فيحتجَّ بخبره ، والإخبارُ عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة.

ومما يؤيد ذلك من السنة: حديث فاطمة بنت قيس... ذَكَرَتْ للنبي ﷺ قالت: إنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباني.

فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لا مال له ، اِنِكحي أسامة بن زيد». قالت: فَكَرِهْتُهُ ، ثم قال:

---

(١) الكفاية ص ٣٩ـ٣٨ والحديث متفق عليه: البخاري في الأدب (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ج ٨ ص ١٧ ومسلم في البر ج ٨ ص ٢١. وانظر الاستدلال بالحديث في تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٩ وشرح ألفية العراقي ج ٤ ص ١٥١. وفي نسخة الكفاية خطأ قومناه من مسلم.

«اِنكِحي أسامة بن زيد». فَنَكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغْتَبَطْتُ به»[1].

وهذا الحديث واضح الدلالة لما قرره العلماء؛ لأنّ فيه: «دلالة على إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لِتُجْتَنَبَ الروايةُ عنهم، ولِيُعْدَلَ عن الاحتجاج بأخبارهم، لأنّ رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه وأخبر عن معاوية أنه صُعْلُوك لا مال له عند مشورة اسْتُشِيرَ فيها لا تتعدى المستشيرَ، كان ذكرُ العيوب الكامنة في بعض نَقَلَة السنن ـ التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلالِ وتحليلِ الحرامِ، وإلى الفساد في شريعة الإسلام ـ أولى بالجواز، وأَحَقَّ بالإظهار».

«وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ٤٩] وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «يا معشرَ مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم..»[2] فهي ذكرُ الرجلِ عيوبَ أخيه يقصد بها الوضعَ منه، والتنقيصَ له، والإزراءَ به، فيما لا يعود إلى حكمِ النصيحة، وإيجابِ الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبولِ خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب. وقد تكون الكلمة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها، في بعض الأحوال يأثم قائلها. وفي حالة أخرى لا يأثم».

وعن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها في قصة حديث الإفك وسؤاله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامةَ بن زيد قالت: «فأما أسامةُ فأشار على رسول الله ﷺ

---

(١) الكفاية ص ٣٩ ـ ٤٠ وأخرجه مسلم في الطلاق ج ٤ ص ١٩٥ وأشار إليه البخاري في كتاب الطلاق (باب قصة فاطمة بنت قيس) ج ٧ ص ٥٧ ـ ٥٨. وانظر الاستدلال بالحديث في شرح علل الترمذي ص ٤٥.

(٢) تتبع العورات: البحث عن المساوىء والنقائص لفضحها. والحديث أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٠ عن أبي برزة الأسلمي بإسناد حسن، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن البراء بن عازب ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد: ٨/٩٣ والترمذي بنحوه عن ابن عمر رقم ٢٠٣٢ وحسّنه وصححه ابن حبّان. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري في الحدود (الترغيب في ستر المسلم..) ٣/١٩٨. والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فلينتبه المسلم.

بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الودّ ، فقال: يا رسولَ الله ، هم أهلك ، ولا نعلم إلاّ خيراً ، وأما علي فقال: لم يضيِّقِ الله عليك والنساء سواها كثير ، وإنْ تسألِ الجارية تَصْدُقْكَ.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بَرِيْرَة ، فقال: أيْ بَرِيرَةُ ، هل رأيت من شيء يَرِيْبُك من أمر عائشة؟ فقالت بريرة: والذي بعثك بالحق إنْ رأيت عليها أمراً قط أغمصُه عليها أكثرَ من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله»[1].

وعن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أتَرْعَوُوْنَ عن ذكر الفاجر حتى يعرفَه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذَرَه الناس»[2].

وبه أيضاً أنه ﷺ قال: «ليس لفاسقٍ غيبةٌ»[3].

وأما الآثار عن أئمة العلم:

فأخرج العلماء جملة كبيرة منها ، ليقرروا بذلك إجماع الأئمة على أن الجرح والتعديل ليس غِيبةً محرمة ، إنما هو نصيحة. وقد سلك ذلك كثير من المحدثين بالاستشهاد بأقوال أئمة العلم ، كما فصل الترمذي في كتاب العلل[4] ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، وابنُ أبي حاتم الرازي في مطلع كتابه الجرح والتعديل ، ثم الخطيب البغدادي.

لكنّ الخطيب البغدادي توسع في إيراد النقول من كلام أئمة العلم توسعاً

---

(١) الكفاية ص ٤١ . والحديث متفق عليه: البخاري ج ٥ ص ١١٨ ومسلم في أواخر التوبة ج ٨ ص ١١٢ ـ ١١٨ . وانظر الاستدلال به في شرح علل الترمذي ص ٤٥ .

(٢) الكفاية ص ٤٢ وأخرجه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج ١ ص ١١٤ وأخرجه الخطيب في رواة مالك عن أبي هريرة وضعفه. والحديث ضعيف. انظر التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ج ١ ص٢٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٢ والطبراني وابن عدي في الكامل والقُضَاعي ، وهو حديث ضعيف ، انظر الجامع الصغير وشرحَه التيسير ج ٢ ص ٣٢٧ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ و٥١١ ، لكنه يشهدُ لما قبله ويقويه.

(٤) ص ٤٣ ـ ٤٤ و٤٩ ـ ٥٠ .

كبيراً ، فاق من سبقه ، وأودع بحثه ما لم نجده لدى السابقين ، حتى صار مَنْ بعدَه يعتمد على كتابه ومروياته ، وينقل منها مقتطفات من تلك الأقوال.

ونذكر فيما يأتي طائفةً منها ، مما لم يشتهر في المراجع ، وبعضاً مما اشتهر فيها:

قال الصلت بن طريف: قلت للحسن: «الرجل الفاجر المُعْلِنُ بفجوره ، ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ، ولا كرامة»(١).

وعن يحيى بنِ سعيد قال: سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عُيَيْنَةَ عن الرجل يُتَّهَمُ في الحديث أوْ لا يحفظه؟ قالوا: بَيِّنْ أمره للناس»(٢).

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمرو بن علي ثنا عفان قال: «كنا عند إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ جلوساً ، قال: فحدث رجل عن رجل. فقلت: إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل: اغتبتَهُ. فقال إسماعيل: ما اغتابه ، ولكنه حكم أنه ليس بثبت»(٣).

وقال محمد بن أبي خَلَف: «كنا عند ابن عُلَيَّةَ فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبي سُلَيْم؟ فقال بعض مَن حضره: وما تصنع بليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف الحديث؟! ، لم لا تسأله عن حديث لأيوب. قال فقال: سبحان الله! أتغتاب رجلاً من العلماء؟!. قال فقال ابن عُلَيَّة: يا جاهل ، نصحك. إنَّ هذا أمانة ليس بغيبة»(٤).

وقال حماد بن زيد: «كَلَّمْنَا شعبة بن الحجاج أنا وعَبّادُ بنُ عبّاد وجَريرُ بنُ حازم في رجل ، قلنا: لو كففتَ عن ذكره ، فكأنه لان وأجابنا. ثم مضيت يوماً

---

(١) الكفاية ص ٤٢.
(٢) الكفاية ص٤٣ وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٣ والبخاري في أول كتاب الضعفاء والإمام أحمد. وانظر شرح علل الترمذي ص ٤٩.
(٣) الكفاية ص ٤٣ وانظر مقدمة صحيح مسلم ص ٢٠.
(٤) الكفاية ص ٤٣ وانظر شرح علل الترمذي ص ٤٦.

أريد الجمعة ، فإذا شعبة ينادي مِن خلفي ؛ فقال : ذاك الذي قلتُ لكم فيه لا أُراه يسعني»[١] .

وقيل لشعبة بن الحجاج : «يا أبا بسطام، كيف تركت علم رجال وفَضَحْتَهُم؟ فلو كَفَفْتَ! فقال : أجِّلُوني حتى أنظر الليلةَ فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك . قال : فلما كان من الغد . خرج علينا على حُمَيِّرٍ له ، فقال : قد نظرتُ فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أنْ أبينَ أمورهم للناس ، والسلام»[٢] .

وعن أبي بكر بن أبي خلّاد قال : قلت ليحيى بنِ سعيد القطان : «أما تخشى أنْ يكونَ هؤلاء الذين تركْتَ حديثَهم خُصَماءَك عند الله تعالى؟!» .

قال : «لأَنْ يكون هؤلاء خُصَمائي أحبُّ إليّ من أن يكونَ خصمي رسولُ الله ﷺ ، يقول : لم حدثتَ عني حديثاً تُرى أنه كذب»[٣] .

وقال مكي بن إبراهيم : «كان شعبة يأتي عمرانَ بن حُدَير يقول : يا عمران تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل، يذكرون مساوئَ أصحاب الحديث»[٤] .

وقد سبق الإمامُ الترمذي الخطيبَ ، وقعّد ما فصله الخطيب : قال الترمذي في علل جامعه[٥] :

«وقد وجدْنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال ، منهم : الحسن البصري ، وطاوس ، قد تكلما في مَعْبَدِ الجُهَنِيّ ، وتكلم سعيد بن جُبَيْر في طَلْق بن حَبيب ، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور .

وهكذا رُوِيَ عن أيوبَ السَّخْتِياني ، وعبدِ الله بن عون ، وسليمان التيمي ،

---

(١) الكفاية ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٥٠ وشرح الألفية للعراقي ج ٤ ص ١٥١ وتدريب الراوي ج ٢ ص ٣٦٩ . والجملة الأخيرة عندهم بهذا اللفظ : «لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي» .

(٤) الكفاية ص ٤٥ .

(٥) ص ٤٣ ـ ٤٤ .

وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجرّاح، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم ، أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا.

فما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ إلاّ النصيحةُ للمسلمين ، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغِيبةَ ، إنما أرادوا عندنا أنْ يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا ، لأنّ بعضاً من الذين ضُعِّفُوا كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهماً في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ . فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتبييناً ، لأنّ الشهادة في الدين أحق أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال» انتهى .

وصرح العلماء كذلك بعد الخطيب بانعقاد الإجماع على مشروعية الجرح والتعديل بل على وجوبه ، كالإمام الغزالي في إحياء علوم الدين[1] ، والنووي في رياض الصالحين[2] ، وغيرهما[3] .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي[4]: «وقد ظنَّ بعض مَن لا علم عنده أنّ ذلك من باب الغيبة ، وليس كذلك ، فإنّ ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع ، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى» انتهى .

ونقول: بل هو واجب ، كما قال النووي في الجرح: «وهو جائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة».

---

(١) ج ٣ ص ١٤٨ ـ ١٥٠ . وسبق أن ذكرنا أن الغزالي لم يصرح بالجرح؛ بل ذكر ما يفيده ، كقوله (ص ١٤٨): «هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به» أي بذكر مساوىء الغير . ومثل الطعن في الشاهد (١٤٩) ، وغير ذلك .

(٢) (باب بيان ما يباح من الغيبة) ص ٥٨١ ـ ٥٨٢ .

(٣) انظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللّكنوي ص ٤٤ وما بعد .

(٤) ص ٤٤ . وقارنه بتعليق الخطيب على حديث فاطمة بنت قيس في الكفاية ص ٤٠ . يتضح لك تماثل الفكرة بينهما .

أهمية علم الجرح والتعديل:

ومن هذا العرض لأقوال الأئمة تظهر الأهمية البالغة لعلم الجرح والتعديل، ومن أوجه تلك الأهمية:

١ ـ **أنه نصيحة**، وأي نصيحة، إنها نصيحة في أعلى المراتب، تجمع جوانب النصح التي أوردها الحديث: «لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

٢ ـ **أنه أداء لحق الله على العلماء أن يبينوا حقائق ما يتصل بالدين:**

يدل على ذلك آيات من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وكذا الحديث السابق: «من سُئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» وغير ذلك...

والحديث مصدر للدين الإسلامي كالقرآن وذلك كما أجاب شعبة لمَّا قيل لـه: كيف تركت علمَ رجالٍ وفَضَحْتَهم؟ فلو كففت!!... فقال: «أجِّلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي هل يسعني ذلك؟»...

فقال في الغد: «قد نظرتُ فيما بيني وبين خالقي، فلا يسعني دون أن أبيِّن أمورَهم للناس».

٣ ـ **الجرح والتعديل صيانة للدين**، بذب الكذب والغلط عن سيد المرسلين كما قال الإمام يحيى بن سعيد القطان في الذين ترك حديثهم: «لأَن يكونَ هؤلاء خُصَمائي أحبَّ إليَّ من أن يكون خصمي رسولُ الله ﷺ، يقول لِمَ لم تذبَّ الكذبَ عن حديثي».

---

(١) البخاري في الإيمان (باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم): ١/ ١٧ معلقاً هكذا، ومسلم في الإيمان (باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...): ١/ ٥٣، وأبو داود في الأدب: ٤/ ٢٨٦، والنسائي في البيعة (النصيحة للإمام): ٧/ ١٤٠.

ولولا جهود هؤلاء الأعلام، ورحلاتهم في طلب الأسانيد، ومعرفة رجالها، حتى قطعوا الفيافي والقفار، واكتفوا بكِسَرِ الخبز ولبس الأطمار، لظهرت الدجاجلة، واستولت الزنادقة على أمور الدين، وسيطرت المبتدعة في حياة المسلمين.

فقد كان هذا العلمُ وسيلة مهمةً جداً لتنجيز وعد الله بحفظ دينه، قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وجيء بزنديق إلى هارون الرشيد فأراد قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً؟؟[١].

٤ ـ إن علم الجرح والتعديل أساس في تكوين عالِم الشرع، ليُسَمَّى عالماً، وقد أوضح ذلك السيوطي في التدريب[٢] بما ذكر من كلام الأعلام المشهورين منه: «قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة؛ والمتون لأن السماع المجرد ليس بعلم».

وقال الزركشي: «أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يُطلَق إلا على مَن حَفِظَ سند الحديث وعَلِمَ رجاله وجَرحَهم، دون المقتصر على السماع».

وكان علمهم بالرواة والأسانيد ميسراً، لأنهم إما شيوخهم، يختبرون حالهم بأنفسهم، أو شيوخ شيوخهم أو فوقهم، فيسألون عنهم الثِّقات، ويُدَوِّنون أخبارهم عندهم بالسند، كما يكتبون الحديث بالسند، ويدخل هذا في عداد ما يرويه المحدث، أو يحفظه، ومن ذلك بلغ المرويُّ عند بعضهم ألفَ ألفِ حديث، كما ينقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

---

(١) تهذيب التهذيب ـ ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري: ١/ ١٥١.

(٢) في مقدمته في الفائدة الثانية: ٧.

وقد أعانهم قُربُ العهد بالرواة ومن يعرفهم على دقة المعرفة، والتمييز بين حالي الراوي أو أحواله التي عرضت، نتيجة أسفار، أو تغيرات في نظام حياته مثل ولاية قضاء أو منصب، أو اعتراض مرضٍ، أو نازلة أثَّرت في حفظه... أو غير ذلك. كما يتعرف الإنسان أحوال آبائه وآبائهم وأجدادهم، فقدموا للعالَمِ دراساتٍ وافيةً عن رجال الحديث، لا يعرف التاريخ مثلها لأمة من الأمم إلا لعلماء الحديث من هذه الأمة ولله الحمد.

٥ ـ إن هذا العلم عون كبير لاجتماع كلمة الأمة المسلمة، لأن أساسَ قبول الحديث ورده معرفةُ الراوي هل يؤدي الحديث كما سمعه أولا، وهذه وظيفة الجرح والتعديل، فكان في روايات الثقات والمقبولين ما يجمع كلمة المسلمين.

وقد تجنَّى بعض المبتدعة البعيد عن العلم على علم الجرح والتعديل، وزعم أنه يسبب تفرق المسلمين؟... وهذا يعني إصراره على الباطل، ومعاندته للحق، ولولا علم الحديث والجرح والتعديل لتمزقت الأمة، آراءٌ ضالةٌ وراءَ أهواءِ الوضاعين المضِّللين، وعقائدهم الزائفة، لكن الله تعالى تكفل بحفظ دينه، فوفق هذه الأمة لعلم الجرح والتعديل، وأكرمها بعلمِ الحديث خصوصية لها من بين الأمم، ولله الحمد والمنة.

تاريخ الجرح والتعديل:

كما أن تشريع الجرح والتعديل استند إلى دلائل الكتاب والسنة فإن بدء الجرح والتعديل كان كذلك في الكتاب والسنة:

الجرح في القرآن:

أما الجرح في القرآن فالآيات كثيرة في ذمِّ الكافرين وجرحهم عامة، فهم الظالمون لا غيرهم ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وهذا حصر لهم على الظلم، كذا الكذب ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

ثم هم لا ينتفعون بما تقع عليه حواسهم من دلائل عظمة الله ووحدانيته وصدق نبيهم، لذلك وصفهم بأنهم: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. وغير ذلك كثير جداً.

كذلك الآيات كثيرة في ذم أفراد من الكافرين، كقوله تعالى في الوليد بن المغيرة: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ۝١٢ وَبَنِينَ شُهُودٗا ۝١٣ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمۡهِيدٗا ۝١٤ ثُمَّ يَطۡمَعُ أَنۡ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّآۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِأٓيَٰتِنَا عَنِيدٗا ۝١٦ سَأُرۡهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝١٨ فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ۝٢٣ فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ۝٢٤ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ۝٢٥ سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ [المدثر: ١١ـ٢٦]. وغير ذلك كثير.

وكثرت الآيات في ذم المنافقين عامة مثل ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

كما كثرت في ذم منافقين بأعيانهم، مثل ﴿۞وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ٧٦].

﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١١].

التعديل في القرآن:

الآيات كثيرة في فضل الصحابة عامة كما يأتي في مبحث عدالة الصحابة وخاصة بأفراد منهم مثل أبي بكر الصديق نزل فيه ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان: ١٥] فإنها في شأن سعد بي أبي وقاص أسلم على يد أبي بكر وجهدت أمه به لتصرفه عن دينه فنزلت الآية: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾.

كذلك نزل في أبي بكر قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ۝١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [آخر سورة الليل].

الجرح في الحديث:

والأحاديث في ذم الكافرين والمنافقين كثيرة مشهورة لا نطيل بذكرها، وأحاديث في ذم بعض الفرق كالخوارج «يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولاصيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم...» الحديث... وفيه تعيين شخص بذاته: «المخدَج» «إحدى يديه مثل ثدي المرأة فيها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع» أخرجه مسلم وأبو داود[1].

ومنها أحاديث في تعيين بعض المنافقين مثل عُيَيْنَةَ بن حِصْن في البخاري[2]، والحكم بن أبي العاص[3]، وأحاديث في ذم بعض من الجفاة: «ائذنوا له فلبئس أخو العشيرة هو........»[4].

التعديل في الحديث:

ثبتت أحاديث كثيرة في تعديل الصحابة جملة واحدة، وأحاديث في فضل طوائف منهم كما يأتي في بحث عدالة الصحابة، وثبتت أحاديث كثيرة في فضل أفراد من الصحابة، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحديث في البشارة بالجنة للعشرة واحداً واحداً.. وأحاديث في البشارة بالجنة لأفراد آخرين كل واحد بعينه، أو فضيلة شخص مثل عبد الله بن مسعود والحسن والحسين وأمهما وجدتهما رضي الله عنهم، وغير ذلك كثير مذكور في أبواب الفضائل من كتب الحديث.

---

(١) مسلم في الزكاة (التحريض على قتال الخوارج): ٣ / ١١٤ ـ ١١٥رقم ١٠٦٦، وأبو داود في السنة (قتال الخوارج): ٤ / رقم ٤٧٦٩ و ٤٧٧٠، والزيادة «إحدى يديه...» من أبي داود.

(٢) على ما ذكر الحافظ ابن حجر أنه المقصود في حديث: «بئس أخو العشيرة»، وخرج من سنن سعيد بن منصور قوله ﷺ فيه «أحمق مطاع»، وهو في الدارقطني أوائل النكاح: ٣/ ٢١٨ رقم٣.

(٣) على ما ورد مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه «ملعون». مسند البزار: ٦/ ٣٤٤ رقم ٢٣٥٢، والطبراني في الأوسط: ٧/ ١٦٠ رقم ١٧٥٥.

(٤) البخاري في الأدب (لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً): ٨/ ١٢ ـ ١٣.

الجرح والتعديل في عصر الصحابة والتابعين:

وقد ثبتت أخبار كثيرة عن الصحابة في تعديل بعض التابعين وجرح بعضهم، وإن كان طابع الأخبار قبل فتنة سيدنا عثمان هو التعديل، ثم ظهر الجرح بعدها، فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن التابعي الجليل الإمام محمد بن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فَيُنظرُ إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثُهم، ويُنْظَرُ إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»[1].

أما التابعون؛ فكلامهم في الرجال أكثر من الصحابة، وكان الجرح آنذاك قليلاً بالنسبة لما بعده لقلة المجروحين وذلك بسبب القرب من عهد النبي ﷺ، فلم يكن يجرؤ على الكذب على رسول الله ﷺ إلا النادر، وعامة المُضعَّفين من التابعين ضُعِّفوا للبدعة، كالخوارج والقدرية، أو لسوء الحفظ وكثرة الغلط، وللجهالة.

قال الذهبي[2]: «أول من زكَّى وجرَّح عند انقراض عصر الصحابة ـ وإن كان قد وقع ذلك قبلهم ـ: الشعبي وابن سيرين؛ حُفظ عنهما توثيق أناس، وتضعيف آخرين، وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعهم من الضعفاء؛ إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثر المتبوعين في عصر الصحابة ثقات، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي تنقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد، كالحارث الأعور والمختار بين عبيد الثقفي الكذاب. فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائلهم من أوساط يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً، ولهم غلط كأبي هارون العبدي».

---

(١) مسلم في مقدمة صحيحه: ١/١١، والترمذي في علل الجامع. انظر ١ / ٥١ من شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. لكن توسع بعض العصريين الأفاضل بحيث عد انتقاد الصحابة بعض رواياتٍ لبعضهم جرحاً. وهو توسع غير مرضي، كما أورد قولهم: «كذب» جرحاً، مع أن مرادهم أخطأ. !!

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٥٩ ـ ١٦٢ بتصرف يسيرعن تعليق شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على التدريب: ٢٢٩.

الجرح والتعديل بعد التابعين:

منذ أواخر عصر التابعين فما بعد طالت الأسانيد وتشعبت، وابتعد الناس عن فطرة الحفظ والضبط التي عُرِفَ بها جيل الصحابة والأكثر الغالب من التابعين. فكثر الضعفاء والمخلِّطون والمغفلون، وظهرت رؤوس فرق عديدة منحرفة، وفرق تشعبت مما سبق أخذت بالغلو في الابتداع، فكثر اجتراء الكذابين والزنادقة على الوضع والاختلاق على النبي ﷺ، فزاد اعتناء الأئمة لتبيين أحوال الرواة، وكشف ما لا يثبت من الأحاديث، فلم يكن بلد من بلاد الإسلام إلا فيه جماعة من أئمة العلم بالحديث، يمتحنون الرواة ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم جرحاً أو تعديلاً، وعلى أحاديثهم التي يروونها تصحيحاً أو تضعيفاً، أو ما قد وَهِم فيه الثقة لئلا يغتر به أحد بسبب ثقة الراوي، وبالغوا في البحث والاستقصاء حتى لو كان الرجل لا يروي إلا الحديث والحديثين سجلوا اسمه وبينوا حكمه، كما أحصوا على الرواة نزعاتهم المذهبية، وانتماء كل منهم للسنة أو لغير السنة، مع كشف حاله، وهل تأثرت روايته بنزعته أو لم تتأثر، حتى صار من العسير علمياً أن نقبل كتاب حديث لا نجد ترجمة راويه المسنِد بالأسانيد في كتب الرجال، وإن يكن جامع هذا الكتاب من بعض الفرق غير أهل السنة، لأن أئمة علم الرجال استقصوا أيُّما استقصاء.

قال الإمام الذهبي[1]: «فلما كان عند انقراض عامة التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وضعَّف الأعمش جماعة ووثَّق آخرين».

من مشاهير أئمة الجرح والتعديل:

اشتهر من علماء الجرح والتعديل في عصر أتباع التابعين وما يقاربه أئمة هم مصادر لمن جمع الكتب في التعريف بأحوال الرواة، نذكر منهم:

---

(١) المرجع السابق.

١ ـ شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث (٨٢ ـ ١٦٠ هـ) وهو أول من تجرد وتفرغ للكلام في الرواة، وكان شديد التحري والتقصي، وهو من المشددين في الجرح، وكان له أثر في مسيرة طلاب العلم لشدة حملاته على الضعفاء واستنكاره الشديد على المدلسين، حتى قال: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس». أراد بذلك تنفير الطلبة من التدليس.

٢ ـ سفيان بن سعيد الثوري (٩٧ ـ ١٦١هـ) وله ذكر بالورع والزهد، تُروى عنه حكم ورقائق بليغة، وله كلام كثير في الجرح والتعديل.

٣ ـ مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) وكان معروفاً بشدة تحريه في الرجال، ومن كلامه في تأصيل ذلك: «لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذوا ممن سوى ذلك:

لا يؤخذ من سفيه مُعلِنٍ بالسفه وإن كان أروى الناس.

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه (أي بدعة).

ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ.

ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف ما يحدث به»[١].

٤ـ عبد الله بن المبارك (١١٨ ـ ١٨١ هـ) وهو حافظ وفقيه وإمام في الحديث والجرح والتعديل.

٥ـ يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ ـ ١٩٨هـ) من أئمة علم العلل ونقد الرواة، خليفة شعبة بن الحجاج، وشهد له شعبة بدقة النقد وعمقه.

٦ـ عبد الرحمن بن مهدي (١٣٣ ـ ١٩٨ هـ) وهو من المعتدلين في الجرح والتعديل.

ويأتي بعدهم كثيرون من أئمة هذا العلم وأئمة علوم الرجال اشتغلوا بالبحث

---

(١) الجرح والتعديل للرازي: ١ /١/ ٣٢ والكامل: ١ /١٠٣، ويأتي ص ١٤٤ في بحث ما يجرح به الراوي بلفظ (لا تأخذ العلم...) عن الكفاية.

بأنفسهم واستوعبوا علم من سبقهم وجمعوه في مؤلفات كثيرة نتكلم عنهم بإيجاز فيما يأتي.

التأليف في الجرح والتعديل:

بدأت كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ، كما بيناه في غير موضع[(١)]، ثم اتخذت طابع التدوين في القرن الثاني بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، ومما نُقِلَ مدوناً مرتباً أن لمكحول الدمشقي (ت ١١٢ هـ) كتابين: كتاب السنن وكتاب المسائل في الفقه.

أما التأليف في الرجال فإنه تأخر عن ذلك، وأول ما بلغنا في ذلك أن لليث بن سعد الإمام في الحديث والفقه (٩٤ ـ ١٧٥ هـ) تاريخاً[(٢)]، وأن لعبد الله بن المبارك تاريخاً[(٣)] وذكر الذهبي الوليد بن مسلم الدمشقي (١١٩ ـ ١٩٥ هـ) قال: «صنَّف التصانيف والتواريخ»[(٤)].

ثم تتابعت التآليف في الرجال بفنونها الكثيرة في القرن الثالث، المعروف أنه (عصر السنة الذهبي)، وفيما بعده، حتى ليصعب إحصاء المؤلفين[(٥)]، أو حصر مؤلفاتهم[(٦)]، نذكر من أشهرها ما يأتي:

١ ـ محمد بن سعد (١٦٨ ـ ٢٣٠): له كتاب (الطبقات الكبرى) فريد في بابه وهو تاريخ واسع مرتب على الطبقات وهي في الكتاب خمس. وهو أول مؤلف يصلنا في الرجال لكن فيه خرم.

٢ ـ يحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣) من أكثر الأئمة كلاماً في الجرح

---

(١) منهج النقد: ٣٩ وما بعدها.
(٢) الفهرست لابن النديم: ٢٨١.
(٣) المرجع السابق: ٣١٩.
(٤) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٥.
(٥) جمع الذهبي رسالة (من يعتمد قوله في الرواة) ذكر ٧٠٠ أكثرهم مؤلفون، اختصرها السخاوي وذكر أكثر من ٣٠٠ وطبعت الرسالتان باعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.
(٦) جمع من ذلك جملة المحدث الحافظ محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص٢٠٦ ـ ٢١١). والرسالة نفيسة جداً فاحرص عليها.

والتعديل، جمع تلامذته من كلامه ومن المسائل معه كتباً في معرفة الرجال، مثل كتاب ابن الجنيد، وعباس الدوري، وابن البراء، وقد عني بآثاره العلامة المفضال المحقق صديقنا الدكتور أحمد محمد نور سيف وأخرج جملة عظيمة لابن معين بتحقيق وافٍ، وخدمات فنية قيمة.

٣ ـ أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١): له كلام كثير في الرجال والعلل، رواه أصحابه عنه، ومنهم ابنه عبد الله، وقد جمعت جملة منها وطبعت في إخراج واحد كبير، فأفاد ذلك غاية الفائدة.

٤ ـ محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦): له التواريخ الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، طبع الكبير والصغير، وله الضعفاء مطبوع.

٥ ـ محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العُقَيلي (ـ ٣٢٢): له الضعفاء الكبير في أربع مجلدات، وهو من مراجع العلل أيضاً.

٦ ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٧) له الجرح والتعديل، وهو مصدر أساسي، اعتمد فيه على كلام والده (٢٧٧) وأبي زرعة (٢٦٤) حتى حوى معظم كلامهما في الرجال. طبع في ثمانية أجزاء وجزء هو مقدمة مهمة جداً للجرح والتعديل.

٧ ـ أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (٢٧٥ ـ ٣٥٤) له كتابان: الثقات (مختصر) والضعفاء (موسع)، وهو مشهور بمنهجه الخاص في تعديل المجهولين، وبتشدده في الجرح لأدنى غَمِيزة، والكتابان مطبوعان.

٨ ـ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ ـ ٣٦٥) عَلَم شهير في هذا العلم، معروف بالاعتدال، له كتاب كبير (الكامل في ضعفاء الرجال) جمع فيه كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة جرح بغير مستند صحيح، ويتميز بدراساته الخاصة التي يختم بها الترجمة لكل راو، وبعلل أحاديث للثقات الذين يوردهم.

٩ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣)، الذي فاقت مؤلفاته أكثر الأئمة عدداً وتفنناً، حتى قال أبو بكر بن نقطة: «كل من

أنصف علم أن الناس بعد الخطيب عيال على كتبه»، له (تاريخ بغداد) ذكر علماءها ورواة الحديث بها ولو مروا بها مروراً، وهو مرجع مهم في أعلام كثيرة لا توجد في غيره.

١٠ ـ عبد الغني بن سرور المقدسي (٥٤١ ـ ٦٠٠) حافظ متقن، له الكمال في أسماء الرجال ترجم فيه رجال الأئمة الستة، وهو أول كتاب يجمع رجال هؤلاء الأئمة.

١١ ـ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢) إمام جليل محقق، له تهذيب الكمال، بناه على الكمال للمقدسي، واستدرك عليه تراجم وأضاف عليه في كل ترجمة علما كثيراً، تميز من بين كتب التراجم باستقصاء أسماء كل شيوخ الراوي وتلامذته مع الرمز لكل واحد بمن روى له من الستة، فجاء مرجعاً فريداً في بابه.

١٢ ـ شمس الدين محمد الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨)علامة تاريخ للإسلام، ورجال الرواية في الحديث، الذي كأنما جمعت له أمة محمد ﷺ في صعيد فهو ينظر إليهم ويصنفهم، له كتب كثيرة، منها ميزان الاعتدال، اختصر فيه الكامل وأضاف إليه تراجم وفوائد مهمة، تذكرة الحفاظ، والكاشف في رواة الكتب الستة مختصر، والمغني في الضعفاء مختصر، وتذهيب التهذيب اختصر فيه تهذيب الكمال للمزي.

١٣ ـ أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢) من ختم به هذا الشأن تزيد مؤلفاته على المائتين كثيراً، له تهذيب التهذيب، اختصر فيه تهذيب الكمال وأضاف إليه فوائد، ولسان الميزان أضاف إلى تراجم الميزان فوائد جمة واستدرك عليه تراجم كثيرة بحيث صار مجمع الضعفاء نادراً ما يفوته منهم، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغير ذلك كثير.

* * *

المبحث الثاني
في
شروط مشروعية الجرح والتعديل

لما أن الجرح والتعديل قد شرع لِضرورةِ حفظ الحديث النبوي من الدس عليه أو الغلط فيه ، ولما أنه علم خطير يدخل في تضاعيف علوم الإسلام وتكوين المسلم ، ولما أنه مع ذلك علم دقيق ، يُحسب فيه للكلمة الحساب الكثير ، فقد تفرع على ذلك شروط لا بد من توفرها ليكون الاشتغال به جائزاً مشروعاً في دين الله تعالى ، يجب التنبه لها والحذَرُ من غلط بعض الناس فيها ، أو سوء استغلالهم مشروعية الجرح بوضعه في غير محله ، لنيل أغراض يريدونها ، أو لدافع أحقاد أو مفاسد يهدفون إليها .

وهذه الشروط هي :

١ ـ الأهلية للكلام في هذا العلم .

٢ ـ الحاجة إلى الجرح .

٣ ـ أن لا يتجاوز الجرح مقدار الحاجة .

٤ ـ الدقة في الجرح وفي التعديل .

٥ ـ ألا يَسْرِدَ الجرح ويسكت عن التوثيق .

نفصِّلُها فيما يأتي :

١ ـ الأهلية للكلام في هذا العلم :

وعمدة هذه الأهلية : العلمُ ، والعدالةُ ، والتَّيَقُّظُ ، والإنصافُ ، وعدمُ

التعصب ، والعلمُ باللغة العربية. الآتي شرحها في فصل شروط الجارح والمعدل ، إن شاء الله تعالى.

فمن لم توجد فيه خصال هذه الأهلية بتمامها وكمالها يحرم عليه القول في الجرح والتعديل. ولا يُقبلُ قوله فيه ، في كثير ولا قليل.

٢ ـ تحقق الحاجة إلى الجرح:

فَجَرح مَن لا رواية له لا يجوز لعدم الحاجة إليه ؛ لأن الجرح شرع لضرورة الحاجة إلى حفظ الحديث ، وقد انتقد السيوطيُّ عَصْرِيَّه شمسَ الدين محمدَ السخاوي الحافظ ؛ لأنه طعن في تاريخه (الضوء اللامع) في بعض علماء المسلمين ، وليس لهم رواية. قال: فالواجب فيهم شرعاً أنْ يسكتَ مَن جرحهم أو يُهْمِلَه.

كذلك انْتُقِدَ الذهبيُّ لتعرضه في الميزان للطعن في بعضٍ مِن جِلَّةِ أهل العلمِ كالفخر الرازي المفسِّر ، وغيره ، ولا رواية لهم ، فضلاً عن عدم صحة الطعن فيهم.

وعابَ الإمام تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد على ابن السِّمعاني ، لأنه ذكر بعض الشعراء وقدح فيه ، وعلل بقوله: «إذا لم يُضطر إلى القدح فيه للرواية لم يَجُزْ»[١].

وبناء على القاعدة نقول: «إذا احتيج لجرح مَن لا رواية له لخوضه في علمٍ ما فليقتصر الجرح على ما تمس الحاجة إليه».

٣ ـ أن لا يتجاوز الجرحُ مقدارَ الحاجة:

وذلك لأن القاعدة الشرعية تقول: الضرورةُ تُقَدَّرُ بِقَدرِها ، فإذا تأدت الحاجة إلى الجرح بكلمةٍ ، لا يزيد عليها أخرى ، لأن الزيادةَ تكون إسرافاً

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٤٨٢ ط. الهند. وانظر الرفع والتكميل: ٦٥.

وتجاوزاً لما يجوز في شرعِ الله ، وذلك محظور لا يجوز؛ لذا صرح السخاوي بقوله: «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد»[1] .

ولهذا اتسمت عبارات علماء الرجال بالإيجاز والدقة البالغة والموضوعية ، فلا يزيدون على الكلمة الواحدة أو الكلمتين في الجرح إلا نادراً ، مثل: لين ، ليس بالقوي ، ضعيف ، سيىء الحفظ ، كثير الغلط ، متروك ، كذاب .

وكان الإمام البخاري يُذْكَر بهذا الاحتياط الشديد ، فأكثرُ ما يقول: فيه نظر ، في حديثه نظر ، وأقصى ما يجرح به أن يقول: (منكر الحديث) ، ولم يستعمل التصريح بـ (كذاب) ، ونحوها؛ احتياطاً من الوقوع في الغيبة ، واخترامِ عِرْضِ المسلم .

وكان هذا منهم احتياطاً لدينهم ، وحفظاً لحق الراوي المسلم أن يُعتدى عليه .

وقد ساعد هذا المنهج على ضبط مراتب الجرح والتعديل بناء على ألفاظهم التي تحمل أحكامَهم ، وتُعبِّرُ عنها .

وعاب اللكنوي رحمه الله على جماعة من أهل عصره: «أنهم كلما ناظروا واحداً من الأفاضل ، في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية ، وبحثوا عن أعماله العَرَضِيّة . . . »[2] .

وقد وقع كثيراً في هذا بعضُ مَن نصب نفسه محدثاً في عصرنا ، إذا انتقد إنساناً جاوز الحدودَ في حقه أيما مجاوزات ، بل تعدى الحقائق ، أيما تعديات ، متذرعاً بمشروعية الجرح ، وإنما هو الظلم والقَرح ، أوْقَعَاهُ في المحظور الخطير ، الذي حذَّر منه القرآن الكريم ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢] .

---

(١) فتح المغيث الموضع السابق .

(٢) الرفع والتكميل: ٦٧ .

٤ ـ الدقة في الجرح وفي التعديل :

فيجب على المتكلم في الرواة أن يراعيَ غاية المطابقةِ بين حكمه وحالِ الراوي ، فلا يَرفعُ في التعديل الراويَ عن مرتبتـه الحقيقية ، ولا ينزل به عنها ، ولا ينزل في الجرح بالراوي عن حقيقة الضعفِ الذي هو فيه ، ولا يخففه ، وذلك لواجب العدل الذي فرضه الله تعالى في آيـات كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وقوله عز شأنه ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

وقد انْتُقِد بسبب الإسراف في الجرح بعض الأعلام ، منهم الإمامُ أبو حاتم محمد بن حِبّان البُستي رحمه الله ، فقد وقع له على جلالة شأنه مواقف أسرف فيها بالجرح وتجاوز .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال(١) في ترجمة : سُويد بن عَمرو الكلبي بعد ما نقل توثيقه عن يحيى بن معين وغيره : «أما ابنُ حِبّانَ فأسرفَ واجْترأ فقال : «كان يَقْلِبُ الأسانيد ، ويضعُ على الأسانيدِ الصحيحة المتونَ الواهية»!!

وقال الذهبي في الميزان أيضاً(٢) ـ في ترجمة : عُثمان بنِ عبد الرحمن الطَّرائِفي ـ : «وأما ابنِ حِبان ـ فإنه يُقَعْقِعُ كعادته ـ فقال فيه : «يروي عن الضعفاء أشياءَ ويُدلِّسها عن الثقات ، حتى إذا سمعها المستمع لم يشكّ في وَضْعِها ، فلما كثر ذلك في أخباره أُلْزِقت به تلك الموضوعات ، وحَمل الناس عليهِ في الجرح ، فلا يجوز عندي الاحتجاجُ برواياته بحال» .

«قلت ـ القائل الذهبي ـ : لم يَرْوِ ابنُ حِبّانَ في ترجمته شيئاً ، ولو كان عنده له شيء موضوع لأسرع بإحضاره ، وما علمتُ أن أحداً قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا : إنه يُدَلِّس عن الهلكَى ، وإنما قالوا يأتي عنهم بمناكير . . .

---

(١) : ١/ ٤٣٦ .

(٢) : ٢/ ١٨٥ . والقعقعة : تتابع صوت الرعد .

وكذا أسرف فيه محمد بن عبد الله بن نُـمَيْر فقال: كذاب»[١].

٥ ـ ألا يَسْـرُدَ الجـرحَ ويسكُـتَ عـن التوثيـق:

فإذا ورد في الراوي الجرح والتعديل لزم في دراسته بيانُ الأمرين معاً؛ لإنصافه، وإخراجه عن دائرة مَنِ اتفقوا على ضعفه.

وقد عاب الذهبي على الإمام عبد الرحمن بن الجوزي أنه أورد في الضعفاء أبانَ بن يزيدَ العطار، ولم يذكُرْ أقوال مَن وثقه قال الذهبي[٢]: «وهذا مِن عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق».

وقال أيضاً في ترجمة (عبد الملك بن عُمَيْرٍ اللَّخْمِي)[٣]: «وأما ابن الجوزي فذكره فَحَكَى الجرحَ وما ذكر التوثيق».

لهذا نجد مصادر الجرح والتعديل الأمهات تحفل بذكر الأقوال، واختلاف الجرح والتعديل، تحرياً للإنصاف، وحفظاً لحق الراوي. وفي هذا يقول الإمام التابعي محمد بن سيرين: «ظلمٌ لأخيك أن تذكرَ منه أسوأ ما تعلمُ وتكتم خيره»[٤].

لكن هذا لا بد أن يثير تسآلاً، إذ نجد الذهبي نفسه في كتابه القيم (المغني في الضعفاء). كثيراً ما يكتفي بجرح بعض الرواة ويسكت عن تعديل بعض الأئمة لهم، بل إن الحافظَ ابنَ حجرٍ نفسَه بنى كتابه الذي سار في العام والخاص (تقريب التهذيب) على الاكتفاء بكلمة واحدة، تبين اختياره في مرتبة الراوي جرحاً أو تعديلاً، قلَّما يعرض فيه للخلاف؟

والجواب: أن حاجةَ طلبة العلم قد مَسّتْ كثيراً لتسهيلِ هذا العلم؛ لعجزهم عن الاختيار إذا ذُكِرَ الجرحُ والتعديلُ معاً، وتشُوشِهم في معرفة حال الراوي، فُوْضِعَتْ لذلك الغرض كتبٌ مختصرة تقرِّب للطالب معرفةَ حكم الراوي تقريباً

---

(١) انظر للاستزادة الرفع والتكميل والتعليق عليه: ٢٧٥ وما بعد.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١/ ٩.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٦٦.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٩/ ٢٧٥ كما في التعليق على الرفع والتكميل: ٦٦.

إجمالياً ، ونبه مصنفوها على غرضهم هذا في مقدمات كتبهم ، ليكون الطالب على خُبْرٍ ، ويجتهدَ عند دراسة الأسانيد في الرجوع إلى المصادر المتوسِّعة ، إذْ كثيراً ما يكون الثقة مُضَعَّفاً في بعض الأحوال أو في بعض شيوخه ، وبالعكس يكونُ المتكلَّم فيه قوياً بل ثقة في بعض الأحوال أو عن بعض الشيوخ.

كما أن ثمة مَلْحظاً آخر ، هو إغفال الجرح اليسير الذي لا قيمة له ولا تأثير ، إلى جانب كثرة فضل الراوي عند الصغير والكبير ، ولهذا يقول الإمام الفقيه الحافظ عبد الله بن المبارك: «إذا غَلَبت مَحاسنُ الرجل على المَساوىء لم تُذْكرِ المساوىء ، وإذا غلبت المَساوىء على المحاسن لم تُذْكَرِ المحاسن»[1].

وقال إمام التابعين سعيد بن المسيَّب: «ليس من شريفٍ ولا عالم ولا ذي سُلطانٍ إلا وفيه عيبٌ لا بُدّ ، ولكن مِن الناس مَن لا تُذكَرُ عُيوبُه؛ مَن كان فضلُه أكثرَ من نَقْصِه وُهِبَ نقصُه لفضله»[2].

أمثلة من أخطاء عصريين معاندين:

وقد أخْطأ خَطَأً عظيماً مَن نصّب من نفسِه محدثاً في هذا العصر؛ إذ راح يعتمد على هذه المختصرات في دراسة الأحاديث والحكم عليها، بل تجاوز ـ هو ومن تابعه بالتقليد البحث له ـ إلى تقرير أمورٍ خطيرة بالنظرة العَجْلى، فكثرت أخطاؤهم في الفروع بل وفي الأصول ، ثم زاد البلاء بإصرارهم على الخطأ وركوبِهم متنَ العِناد ، والتطاول على مخالفيهم بالسِّباب والبَذاء ، فَعَمَّ ضرر أخطائهم الكثيرَ من العباد ، وأدخلَ الفسادَ في أخلاق قُرّائِهم من سائر البلاد.

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية: ٧٩. وانظر الفصل في التعليق على الرفع والتكميل ص ٦٦ و٥٤٩.

١ ـ جُوَيْرِية الضَّبُعي: ذكروه من رواة الصحيحين الذين قيل فيهم: (صدوق). وقد قال فيه يحيى بن مَعينٍ «ليس به بأس» واصطلاحه أن مَن قال فيه ذلك فهو ثقة، وقال الإمام أحمد: «ثقة ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، فأغفلوا كل هذا وقصّروا بالراوي.

٢ ـ سهل بن حمّاد البصري: ذكروه من رواة الصحيحين الذين قيل فيهم: صدوق، وتجاهلوا أنه وثقه العجلي والبزّار وابن حبان.

٣ ـ عبد الرحمن بن خالد الفَهْمي: ذكروه كذلك، وثقه العجلي والنسائي ـ وهو متشدد ـ ومحمد بن يحيى الذُّهْلي شيخ الإمام البخاري.

٤ ـ عبد الله بن عمر النُّمَيْرِي: ذكروه من رواة الصحيحين الذين قيل فيهم (صدوق يخطىء)، وتجاهلوا قول أبي داود فيه: «ثقة». وقال الدارقطني: «ثقة يُحتج به» وهو توثيق عالٍ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، فأخذوا بقول ابن حبان فقط، ثم بالغوا فيه، وتجاهلوا توثيق أبي داود والدارقطني!!

٥ ـ حاتم بن إسماعيل المَدَني: ذكروه في رواة الصحيحين الذين قيل فيهم: «صدوق يهم». وتجاهلوا فيه أموراً، وتَجَنَّوْا عليه وعلى الشيخين من وجوه، نذكر منها:

أ ـ أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب: «صحيح الكتاب صدوق يهم»، فاقتطعوا «صدوق يهم» عن الجملة التي بها يعرف حكمُه، وهي «صحيح الكتاب»، وهي تفيد أنه إذا حدث من كتابه فروايته صحيحة.

ب ـ تجاهلوا موضع الوهم في حديثه، وهو خاص في روايات معينة أوضحها الإمام علي بن المديني شيخ البخاري، الإمامُ في العلل وعلوم الرجال والحديث، فقد تكلم ابن المديني في روايات حاتم عن جعفر بن محمد فقط، فاحتج به الأئمة فيما سوى ذلك. فتجاهلوا ذلك، وهو ظلم أيُّ ظلم!!

ج ـ أغمضوا عن توثيق الأئمة لحاتم، وممن وثقه ابنُ مَعين والعِجليّ وابن سَعد، فتجنّوا على هذا الراوي وحده كل هذه التجنيات، وتجنوا على رواة

كُثُر ، وأحاديث كثيرة ، من أجل اللجاج على أخطاء أصروا عليها ، أو التشبّث بأوهامٍ سقطوا في هاويتها!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصِمَامُ الأمان في هذا الباب تقوى الله تعالى ، والتمكّنُ في هذا العلمِ والاحتياطُ لأمانة العلم ، ولحق الراوي ، والاحتياط من الوقوع في المسلم ، إلا عن بيان وبيِّنة ، لحفَظِ حديثِ رسول الله ﷺ والحمايةِ لدينِ الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني
في
مقياس الجرح والتعديل

أي المعيار الذي ينظر في ضوئه إلى الراوي ، ليحكم عليه أنّه عدل مقبول الرواية ، أو مجروح مردود الرواية. وهو مقياس مأخوذ من أدلة الكتاب والسنة ، كما سيأتي في موضعه.

وقد عبّر المحدّثون عن ذلك وبحثوه في ضمن النوع الذي أسموه «معرفة صفة مَن تُقْبَلُ روايتُه ومن ترد» كما عبّر الإمام ابن الصلاح[1] ومَن بعده[2]. وهو قريب مِن عنوان الخطيب: «وصف مَنْ يُحتجُّ بحديثه ويَلزم قبولُ روايته على الإجمال دون التفصيل»[3].

بيـان صفـة مَـنْ تُـقبـل روايتُه مجمـلاً:

وأقدم كلمة جامعة في بيان صفةِ الراوي المقبول أو شروطِه ، كلمة قيمة للإمام الشافعي في الرسالة ، يبين فيها الحديث الصحيح وصفة راويه ، وهي قول الشافعي:

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

---

(١) في علوم الحديث ، النوع الثالث والعشرون ص ٩٤.

(٢) انظر التقريب والتدريب ج ١ ص ٢٩٩ وألفية العراقي ج ٢ ص ٢ واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩٢ ولفظه (معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل).

(٣) الكفاية ص ٢٣ ـ ٢٤.

منها أنْ يكونَ مَن حَدَّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

أو أنْ يكونَ ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام . وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديثَ .

حافظاً إن حدّث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه .

إذا شَرَكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

بَرِيّاً من أن يكونَ مدلّساً يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه .

ويُحَدِّثَ[1] عن النبي ﷺ بما يحدّثُ الثقات خلافه عن النبي ﷺ .

ويكونُ هكذا مَن فوقه ممن حدثه ، حتى يُنتَهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ ، أو إلى مَن انتهى به إليه دونه»[2] .

وقد عوّلَ العلماء على هذا الوصف لمن تقبل روايته ، فأورده بعضهم بلفظه عن الإمام الشافعي ، ولخصه بعضهم واستخلص منه الشروط الأساسية ، وذلك ما فعله الإمام ابن الصلاح في كتابه (علوم الحديث)[3] ، فقد استخلص شروط الراوي المقبول في خصلتين هما : العدالة والضبط ، ثم شرحهما بنحو كلام الشافعي .

قال ابن الصلاح : «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون : عدلاً ، ضابطاً لما يرويه .

وتفصيلُه : أنْ يكونَ مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة .

مُتَيَقِّظاً غير مُغَفَّلٍ ، حافظاً إنْ حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث

---

(١) قوله : «ويحدثَ» معطوف على أن يكونَ ، أي وبريّاً من أنْ يحدثَ .

(٢) الرسالة ص ٣٧٠ ـ ٣٧٢ .

(٣) ص ٩٤ . وانظر شرح هذه العبارة في شرح علل الترمذي : ٣٤٧ ـ ٣٥٨ .

من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني».

وأما التفصيل في بيان صفة من تقبل روايته: فنبحثه في مبحثين:

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: مَنْ سِوى الصحابة.

* * *

المبحث الأول
في
عـدالـة الصحابـــة

مـعنـى العدالـة:

العدالة: وصف بالمصدر، وهو العدل، وهو الاستواء، والرجل عدل: متصف بالعدالة، وهو المستوي الطريقة.

والعدالة في الشرع: مَلَكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب ما يُخِلُّ بالمروءة[1].

ويشترط فيها خمسة شروط هي: الإسلام، العقل، البلوغ، التقوى: وهي فعل المأمورات، واجتناب المنهيات. والمروءة: وهي مراعاة العرف الاجتماعي الصحيح، الذي لا يخالف شرع الإسلام.

فمعنى العدالة أن يغلب الخير على الشر في الإنسان، وليس معناها العصمة، فالعدل قد يقع في المعصية، حتى لو كانت كبيرة، لكنه يتوب ويرجع عنها، ولا يصر عليها، أو كما قال سعيد بن المسيَّب: «مَن كان فضلُه أكثرَ من نقصِه وُهِبَ نقصُه لفضلِه»[2]. وقال الشافعي: «إذا كان الأغلبُ الطاعةَ فهو المُعَدَّل...»[3].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٣ ـ ٤.

(٢) الكفاية: ٧٩.

(٣) المرجع السابق. وقد أُورِد في التعليق على الرفع والتكميل إيراداً غير دقيق ص ٥٤٩.

أدلة إثبات العدالة للصحابة :

اختص الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم بخصيصة ليست لطبقة من الناس غير طبقتهم ، هي أنهم عدول ، لا نسأل عن عدالة أحد منهم ، وقد ثبت ذلك بأقوى ما تثبت به عدالة أحد ، ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع ودلالة الواقع والعقل.

أما القرآن :

فأدلته كثيرة جداً ، منها قوله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقولُه تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذه الآية وإن كانت عامة ، فإنها موجهة للصحابة ، خطاباً لهم ، فهم أول من يدخل فيها.

وقال تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقال عز وجل: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨ ـ ٩].

وأما الأحاديث :

فكثيرة جداً تزيد على حد التواتر ؛ نذكر نبذاً منها على قسمين : أحاديث في فضل الصحابة عامة ، وأحاديث في فضل آحاد منهم أو طوائف خاصة.

فمِمّا ثبت في فضل الصحابة جميعهم: الحديث المتواتر: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». فهو حديث متواتر رواه جمع غفير من الصحابة، وهكذا مَنْ بعدهم، كما صرح بذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[1].

وأخرج الشيخان[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

ومن السبب في ذلك أنه إنما قام بناء الإسلام وكيانُه بإنفاقهم وجهادهم وتضحياتهم، حتى اعتز الإسلام وفَتَحَ العالم، فكل مَن بعدهم فهو حسنة في صحيفتهم، وهم ومَن بعدهم من المؤمنين حسنة في صحيفة النبي ﷺ.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ: فَيُفْتَحُ لَهُمْ». متفق عليه واللفظ للبخاري[3].

ومما ورد في إثبات العدالة لمجهول الصحابة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ الصحيح قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي

---

(١) الإصابة: ١/ ٢١.

(٢) البخاري: ٦/ ٨ ومسلم ٧/ ١٨٨. والمُدُّ: ربع الصاع. ومقدار المد من الحبوب ٤٣٢ غراماً عند الشافعية والحنبلية، و ٨/ ٤٣٠ عند المالكية، و٩١٠ عند الحنفية.

(٣) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، في أوله، ٥/ ٢. ومسلم (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم): ٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟» قَالَ نَعَمْ ، قَالَ «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ «يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» أخرجه أصحاب السنن(١) . فقد أخذ النبي ﷺ بقوله بمجرد معرفة إسلامه.

ومن الأحاديث الخاصة بفضل بعضهم:

أحاديث طوائف كثيرة من المهاجرين مثل العشرة المبشرة بالجنة ، والخلفاء الراشدين كلهم ، وجماعة من المهاجرين ، جماعةً ، وواحداً واحداً ، حتى تكاد تستوعبهم كلهم ، إضافة لما ورد في فضلهم جملة.

وأحاديث في فضل الأنصار عامة ، وأهل العقبة منهم خاصة ، وفضْل أشخاص بأعيانهم ، حتى عدّ النبي ﷺ الأنصار غاية في القرب منه ، وقال: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». متفق عليه(٢) .

وأحاديث في فضل مجموعات من الجميع ، مثل أهل بدر ، الذين قال فيهم: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». متفق عليه(٣) . ومثل أهل بيعة الرضوان الذين نزل في فضلهم القرآن واستفاضت الأحاديث.

وأحاديث في أفراد بأعيانهم وهم كثيرون ، والأحاديث فيهم كثيرة.

وغير ذلك مما يصعب تلخيصه فكيف حصره؟! وقد جُمعت أحاديث في فضل الصحابة في أبواب كبيرة من كتب الحديث النبوي ، وأفرد لها العلماء كتباً في القديم والحديث(٤) .

---

(١) كلهم في الصوم: أبو داود: ٢/ ٣٠٢ والترمذي: ٣/ ٧٤ والنسائي: ٤/ ١٣٢ وابن ماجه: ١/ ٥٢٩ وثبت له شاهدان عن أنس عند أبي داود وابن ماجه ، وعن ربعي بن حراش عند أبي داود ، ١/ ٣٠٠ والنسائي في العيدين: ٣/ ١٨٠.

(٢) البخاري في كتاب الإيمان: ١/ ٨ ، ومسلم في الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان) ١/ ٦٠.

(٣) البخاري في المغازي (فضل من شهد بدراً): ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة (من فضائل أهل بدر): ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وفي الحديث قصة طويلة.

(٤) انظر كتاب المناقب في صحيح البخاري ، وفضائل الصحابة في صحيح مسلم ، والباب=

وأمـا الإجـماع:

فقد نقله جمع عظيم من أئمة العلم المحققين، نذكر شذرات من كلامهم فيما يأتي:

يقول الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البَر في الاستيعاب[1]: «قد كُفِينا البحثَ عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عُدول».

وقال الإمام أبو بكر أحمد الخطيب في الكفاية[2]: «هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتدّ بقوله من الفقهاء».

ونقل الإجماعَ محمد بن الوزير اليماني عن أهل السنة وعن الزيدية والمعتزلة أيضاً، وكذا محمد بن إسماعيل الصنعاني[3].

وقال ابن الصلاح[4]: «ثم إن الأمة مُجْمِعة على تعديل جميع الصحابة، ومَن لابَسَ الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثِر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقَلَةَ الشريعة».

وغير ذلك كثير من نُقول الإجماع على عدالة الصحابة، مثل نقل إمام الحرمين الجويني، والإمامِ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والإمامِ الغزالي، والنووي، وابن كثير، وابن حجر، والآلوسي، وغيرهم كثير[5].

= الرابع من كتاب الفضائل في جامع الأصول لابن الأثير ج ٨ و٩، وكتاب فضائل الصحابة في مجلدين للإمام أحمد بن جنبل، وكتاب صحابة رسول ﷺ، للأستاذ عيادة أيوب الكبيسي.

(١) ١/٨.

(٢) ص ٤٩.

(٣) تنقيح الأنظار لابن الوزير وشرحه توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/٤٦٩.

(٤) علوم الحديث: ٢٩٥ بتحقيقنا.

(٥) انظر نص كلامهم على الترتيب في: فتح المغيث للسخاوي ٣/١٠٣، وشرح الألفية للعراقي ٣/١٣ ـ ١٤، والمستصفى: ١٨٩ ـ ١٩٠، والنووي في شرح مسلم: ١٥/١٤٩، والتقريب ٢/٢١٤، نسخة تدريب الراوي، واختصار علوم الحديث لابن كثير: =

مناقشات حول عدالة الصحابة :

مسألة عدالة الصحابة من المسائل التي أثيرت حولها المناقشات ، وكانت هدفاً لتقول المنحرفين عن جادة السنة والصواب ، من الفِرَق الإسلامية ، ثم جاء المستشرقون فأضافوا على الركام الذي وجدوه من الطوائف ما شاء لهم الهوى من الأكاذيب والافتراءات ، وتلقّف ذلك منهم بعض الكاتبين الذين سخّروا أقلامهم أو ألسنتهم لخدمة الفكر الاستشراقي ، فراحوا يشككون في عدالة أفراد مخصوصين من الصحابة ؛ كي يتوصلوا لزلزلة النفوس في مبدأ عدالة الصحابة .

هذا وقد تتبعنا مطاعنهم دراسةً وتمحيصاً فوجدناها لا تعدو التجني على الحقيقة وعلى الواقع التاريخي لأولئك الكرام الأبرار .

ونبين لك هنا مسالكهم في اختراع هذه المطاعن في ضوابط عامة ، لا يخرج عنها طعن مِن طعونهم ، ولا يتجاوزها زخرفها الكاذب من مزاعمهم ، ثم نرد تلك الشبهات ونبطلها فيما يأتي :

أولاً ـ إن الصحابة قد اختلفوا بينهم اختلافاً شديداً ، حتى وقعت بينهم الحروب والمعارك ، فلا بد أن يكون بعضهم مخطئاً والآخر مصيباً ، فالمخطىء لا يكون عدلاً .

والجواب عن ذلك أن اختلاف الصحابة فيما بينهم من القضايا الاجتهادية ، وقد كان الصواب فيها مع سيدنا علي رضي الله عنه ، لكنَّ أحداث الفتنة أثارت عواطف الناس ، وغطت الحقيقة على إثر مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وذلك كما أوضحتْه رواية كتاب الطبري المؤرخ (تاريخ الأمم والملوك) أن أناساً منافقين عملوا للكيد للإسلام ، ونظموا شبكة تنظم الأكاذيب المُخْتَلَقَة عن سيدنا عثمان ، ومن جملة تدبيرهم مراسلة بعضهم بعضاً ، فيكتب الواحد منهم لمن هو في بلدٍ غير بلده أخباراً مكذوبة عن ظلم عمال عثمان ، وأنهم

= ١٨١ ـ ١٨٢ ، والإصابة : ١/ ٩ ، والأجوبة للآلوسي : ١٠ ، وانظر كتاب صحابة الرسول ﷺ للأستاذ المحقق عيادة الكبيسي : ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .

ضربوا فلاناً وسجنوا الآخر ، وأخذوا مال فلانٍ ظلماً ، والآخرُ يرسل له مثل ذلك ، وكل منهم ينشر هذه الأشياء في بلده فيقول جاءتنا أخبار كذا عن بلد كذا ، فيرى الناس أن جميع بلاد المسلمين في شر إلا البلد الذي هم فيه ، وكذلك بقية البلاد ، يحصل فيها نفس الظن بعثمان رضي الله عنه وعماله ، فتألّب الناس ، وبالتالي أوجدوا ناساً يحرّضون الناس للثورة على الخليفة.

وهكذا انتهز المفسدون الفرصة وجاؤوا في موسم الحج بصفة حجاج ، واجتمعوا في المدينة المنورة ، وجاء أوان انطلاق الناس من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة ، لكنّ هؤلاء تخلفوا وقعدوا وخلت المدينة من الناس ، فحينئذ حاصروا سيدنا عثمان رضي الله عنه ووجهوا إليه الاتهامات ، وتصدى الخليفة لهذه التقولات وأجاب عنها. والحوار في هذا الأمر موجود في مسند سيدنا عثمان من كتاب المسند للإمام أحمد رحمه الله تعالى وإسناده صحيح ، ومن الحوار يتبين دفع كل التقولات التي وجهها إليه القوم وبالتالي يتبين لمن يتابع الطبري أن الحوار لم يكن لتبين الحقيقة وإنما كان ذريعة لقتل الخليفة. ورأى سيدنا عثمان ألا يوقع بين المسلمين موقعة ، وأمر كل من كان في بيته ومن كان في المدينة من الصحابة الباقين ألا يقاتلوا ولا يدافعوا عنه ، وبلغ به الأمر رضي الله عنه أنه قال لعبيده: إن من يضع السلاح منهم هو حرٌّ لوجه الله تعالى. ولا يُعْلَمُ في التاريخ إنسان يضحي بنفسه هذه التضحية ، وقد قال رضي الله عنه: إنه لا يريد أنْ يُراقَ من أجله مِحْجَمَةُ دم.

إن هذا يبين رحمة هذا الخليفة وحرصه على رعيته ، ولو عم الإنصاف لَحَكم الجميع وأذعنوا لفضل عثمان رضي الله عنه ولازدادوا تعظيماً له ، لِمَا وصل إليه من الإيثار والتضحية ، لكنّ الكيد والأغراض الخبيثة استمرت على جحد مقامه وفضله رضوان الله عليه ، وكان هذا الأمر زلزلة للمسلمين ، وأدى إلى الاختلاف بين الصحابة؛ لأن قتلةَ عثمانَ اندسوا في صفوف سيدنا علي رضي الله عنه وأظهروا التأييد له ، فمن هنا ساءت الظنون وحدث القيل والقال ، وحسبنا دَلالة على ذلك تحيُّر الصحابة ، حتى إن منهم من اعتزل الجميع لأنه لم يظهر له الحق ، ولكنهم ندموا حينما علموا أن الحق مع سيدنا

علي كرم الله وجهه ، خصوصاً في مقتل سيدنا عمار رضي الله عنه ، فاندساس أولئك في صف سيدنا علي أورث شبهة وإشكالاً .

ومما يفيد التباسَ الأمر انضمام ألصق الناس بعليّ وهو أخوه عَقيل رضي الله عنهما إلى صف معاوية رضي الله عنه ، ضد أخيه . فالمسألة اجتهادية في أمرٍ التبس فيه الحق ، أخطأ فيها من أخطأ فنال أجراً ، وأصاب فيها من أصاب فنال أجرين ، وجر ذلك إلى مطالبة معاوية وكثيرٍ من الصحابة سيدَنا علياً بتسليم قتلة عثمان ، وطالبهم هو بالمبايعة أولاً فهنا جاء البحث هل نبايع أولاً ثم نقتص من القتلة ، أم نقتص أولاً ثم نبايع؟ فظهر لهم وترجح عندهم أن يجعلوا القصاص شرطاً للمبايعة. ولكن في الحقيقة أن الواجب الأصلي هو مبايعة الإمام الذي انعقدت بيعتُه وقد تمت البيعة لسيدنا علي كرم الله وجهه مستوفيةً شرائط الإمام فوجبت مبايعته أولاً .

ومن ناحية أخرى فإنه ـ كما حققه ابن العربي في كتاب العواصم من القواصم ـ لم يكن بوسع سيدنا علي أن يقتص من قتلة عثمان بالسرعة المطلوبة لأنهم كانوا مندسين في جيشه وبوسعهم أن يُحْدِثوا زلزلة ، فكان لا بد من اجتماع الشمل واتحاد الكلمة واتفاق المسلمين ، وحينئذٍ يتمكن الإمام من أخذ من يشاء من الناس وإقامة القصاص عليه .

ثم إن المطالبة ليست مسألة سهلة ، ففلان قتل وفلان حمى قاتلاً وفلان حاصر ، كل هذا يحتاج إلى محاكمات وإلى قوة تقبض عليهم وتحقق في أمرهم ، وتثْبت ذلك عليهم . الخ . وكان لهؤلاء قبائلُ فربما ثارت عصبية أولئك القبائل فلا يستطيع إسكاتهم فالطعن في سيدنا علي من هذا الباب لا وجه له ، فإن ملابسات الموضوع شائكة جداً ، وأدت إلى سوء الظن وإلى الخلاف الذي حدث ، وأدى إلى معركة الجَمَل ، ثم إلى معركة صفِّين .

وكانت قضية حرب الجمل تدبيراً واضحاً ، وفي تاريخ الطبري تفاصيل تبين ذلك ، والسيدة عائشة رضي الله عنها ما خرجت محاربة وإنما خرجت ومعها خيار من الصحابة ، منهم طلحة والزبير رضوان الله عليهما ، بقصد الإصلاح بين الناس ، وكان هذا القول هو الذي عرفه الجميع وسار معها

الناس ، لكي يكون هناك استناد إلى حرمة أم المؤمنين ، فيَجعل هذا الاستنادُ الجميعَ يخضعون للإصلاح الذي يُراد منهم ، ولَمّا وصلوا والتقَوا بسيدنا علي كرم الله وجهه تفاهموا على الإصلاح ، فبات قتلة عثمان بِشَرٍّ ليلةٍ ، وقالوا: إن اصطلح هؤلاء فعلى دمائنا ، واتفقوا أن يُنْشِبُوا القتال.

وهكذا دخل هؤلاء جهة معسكر سيدنا علي من جهة جمْع سيدتنا عائشة ، ورموا سهام غدرهم. وقيل لسيدنا علي: أصحاب عائشة نقضوا العهد ورمونا بالسهام ، كذلك قال القائلون هناك: إن أصحاب علي نقضوا العهد ورمونا بالسهام ، ونشبت المعركة بين الطرفين وكان ما كان من ثلم أمر الإسلام ، فالمسألة فيها تدبير لإيقاع الفتنة وليتخلص قتلة عثمان من القصاص ، ولهذا لما عرف بعض الصحابة الخطأ ورجعوا اغتالهم قتلة عثمان كسيدنا طلحة والزبير ، فقد قُتلا غيلة يوم الجمل؛ لأنهما رجعا عن المعركة ورأى القتلة في رجوعهما خطراً على أنفسهم.

وأما ما قد يتوهم من أثر الخلافات السياسية التي شجرت بين الصحابة رضوان الله عليهم في الرواية ، فإن التحقيق يثبت أنها لم تتجاوز موضوعها فيما بينهم ؛ لأنها في الواقع ذات ملابسات خفية دقيقة ، أدت إلى اختلافٍ اجتهادي كما بينا ، وكما أثبتَه في بحوث مطولة المحققون[1] ، ولم تتعدّ المسألة بينهم نطاقها ولم تؤثر في الرواية في شيء قط ، فهذه الأحاديث المروية عن مخالفي علي رضي الله عنه لا يوجد فيها شيء خالفوا فيه غيرهم من الصحابة في أيّ موضوع ، بل ليس فيها ما يقوي موقفهم في خلافهم مع الإمام علي رضي الله عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

ونذكر في هذا وثيقة على غاية الأهمية قد أعدها مَن لا يمكن أن يُتَّهَمَ بالتحيز ، وهو عالم من كبار العلماء الشيعة الزيدية سلك سبيل العلم

---

(١) انظر على سبيل المثال كتاب العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر ابن العربي ، وكتاب تاريخ الدولة الأموية للدكتور يوسف العش. ومنهج الحديث في علوم الحديث قسم التاريخ لفضيلة أستاذنا الدكتور الشيخ محمد السماحي رحمه الله ورضي عنه.

الموضوعي المنصف ، وهو السبيل الوحيد الذي يغلب كل نزعة ويجمع شتى الفئات على الوئام ، حتى لو احتفظ كل فريق بوجهة نظره ، هذا العالم هو العلامة المحقق محمد بن الوزير اليماني ، فقد تتبع أحاديثَ معاويةَ وعمرِو بنِ العاص والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وهم أكثر من يَطعن فيهم الآخرون ، وبيّن بسرد هذه الأحاديث التي رووها أنهم لم ينفردوا بما يخالف ما ثبت عن غيرهم من الصحابة الكرام في موضوع ما ، وأثبت هذا التتبع بإيجاز في كتابه القيم (الروض الباسم)[1] ثم اعتمد ذلك واحتج به أيضاً إمام من أئمة الشيعة الزيدية بلغ عندهم رتبة الاجتهاد هو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، في كتابه الجيد (توضيح الأفكار)[2] .

وحسبنا ذلك دليلاً عقلياً منطقياً على عدالة الصحابة وائتمانهم على حديث رسول الله ﷺ.

ثانياً ـ الطعن في بعض الصحابة بما ينقص عند أهل الدنيا ، وإن كان من المفاخر والمآثر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين.

كالطعن في أبي هريرة رضي الله عنه بأنه نشأ يتيماً ، وأنه كان فقيراً يلازم النبي ﷺ على ملء بطنه ، وأنه بفقره أصبح من أهل الصفّة حتى صار عريفاً لأهلها.

يقول الدكتور السباعي رحمه الله تعالى[3] في هذا الطاعن: «لا يخجل من الله ولا من الناس ، فلا الفقر وسكنى الصُّفّة عيبٌ ومهانة عند الله ورسوله ، ولا هو عيب عند ذوي النفوس الكريمة التي نبتت في ظلال المكرمات. . . ».

وأما صحبته للنبي ﷺ على ملء بطنه فهي صحبة الخدمة وطلب العلم ، كما في صحيح مسلم أنه قال: «كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني». أي مقتنعاً بقوْتي ، فلا أغيب عنه ولا أطلب مالاً أكثر من هذا

---

(١) ٢/١١٣ ـ ١٢٩.

(٢) ٢/٤٥٣ ـ ٤٦٣.

(٣) انظر كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ٣٢٨ وانظره كله فإنه مهم جداً.

الغذاء الضروري ، وليس هو من الخدمة لأجر . ولو فرضنا أنه صحب النبي ﷺ وخدمه مقابل أجر لم يضره ذلك؛ بدليل إقرار النبي ﷺ على ذلك . ولو كان مكروهاً أو محذوراً لما رضي به النبي ﷺ .

وقد أجمعت الأمة على أن وقف الأوقاف لطلاب العلم بأي نوع منه مشروع ؛ لكي يُكْفَوا مَشْغَلَة كسب العيش .

ثالثاً ـ اختلاق المطاعن من قضايا صحيحةِ الغرض ، لا مطعن فيها أبداً ، فقد ذكر بعضهم أن الصحابة كان يَتهم بعضهم بعضاً في الحديث ، واستدل بما ذكره العلماء من الأمثلة لقوانين الرواية والتثبّت فيها عند الصحابة ، مع أن هذه الروايات قد نص فيها أصحابها كعمر وعلي رضي الله عنهما بأنهم لم يفعلوا ذلك تكذيباً ولا اتهاماً ، إنما فعلوه بقصد التثبت ، وللحَضِّ علىٰ الإقلال من الحديث[1] .

ومن ذلك أيضاً طَعْنُهم في أبي هريرة بأنه كان يمزح ، وأنه كان ذا دعابة وروح مرحة .

وهذا الأمر لا نعلم أحداً عابه أو طعن فيه على أحد من أهل الدين والمروءة : فأي شيء يجرح أبا هريرة وعدالته وكرامته ، لعل كل جريمة أبي هريرة في نظر الطاعن أنه كان خفيف الروح مما لم ينسجم مع روح الطاعن .

وما كان المزاح في دين الله مكروهاً ، وإلا كانت الثقالة وغلاظة الحِسّ والروح أمراً محبوباً ! ! وقد كان الرسول ﷺ يمازح أصحابه ، ولا يقول إلا حقا ، وكان الصحابة يمزحون ، وكان منهم مشهورون بالمزاح البريء في حدود الشريعة والأخلاق ، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه وعنهم .

رابعاً ـ تحريف النصوص التي يستندون إليها من المراجع :

وكتبُ الأدب والتاريخ مليئة بالأكاذيب التي لفقها الدجالون المبطلون ،

---

(١) انظر التفصيل في (كتاب السنة المطهرة والتحديات) : ٣٦ ـ ٣٧ .

لكن الأقبح منها أن يعمد هؤلاء إلى الروايات الصحيحة يتزيدون عليها أو يحرفونها عن موضعها.

ومن أمثلة ذلك: أن علماء الحديث ذكروا في نوع رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة كأبي هريرة والعبادلة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار.

فجاء الطاعن وزعم أنهم رووا الحديث عن كعب ثم نسبوه إلى النبي ﷺ. وهذه دعوى فاجرة، لم يجد صاحبها دليلاً عليها سوى تحريف نصوص العلماء، ووضْعها في غير ما قالوه، فإن العلماء إنما ذكروا ذلك في بيان أخذهم عن أهل الكتاب أخبار الأمم الماضية في حدود ما رسم لهم النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[١]. أما أن ينقل الحديث النبوي عن هؤلاء فليس مما وقع ولا أراده العلماء بقولهم السابق[٢].

ومن ذلك قولهم في عبد الله بن عمرو: «أصاب زاملتين من كتب أهل الكتاب وكان يرويها للناس عن النبي ﷺ»، ونسب الطاعن ذلك إلى فتح الباري لابن حجر: ١/١٦٦.

وفي هذا النقل خيانة خطيرة جداً، فقد دسّ الطاعن في الرواية كلمة ليست فيها وهي (عن النبي) فزادها كذباً ونسبها لابن حجر بهتاناً وزوراً؛ ليوقع القارىء في الشك في أحاديث صحابة رسول الله ﷺ.

مع أن الحافظ ابن حجر لم يقل ذلك، بل لا يقوله مسلم يعرف ما كان عليه هذا الجيل الفذ في تاريخ الإنسانية من صدق اللهجة واستقامة الدين ووقوف عند حدود الله فيما أمر ونهى[٣].

ومن أمثلة ذلك رَدُ عمرَ رضي الله عنه حديثَ فاطمة بنت قيس وقوله: «لا ندري حفظت أو نسيت». فقد زاد بعض الكاتبين عليه: صدقت أو كذبت، ووقع ذلك في (مُسَلَّمِ الثبوت) من كتب أصول الفقه، وقد نَبّه الشارح على

---

(١) أخرجه البخاري ج ٤ ص ١٧٠.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث: ١٥٥.

(٣) انظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث: ١٥٦.

بطلان هذه الزيادة. وبالرغم من ذلك فقد أصر أحمد أمين تبعاً لجولد تسيهر اليهودي على إثبات هذه الزيادة ثم عزاها إلى شرح مُسَلَّم الثبوت! بل وإلى صحيح مسلم أيضاً!!.

وهذا من الغش و الكذب ، فإن من واجبه وهو عالم أن يتحلى بصفة العلماء وهي الأمانة في النقل ، ولكنه لم يفعل ذلك ، فلا هو رجع إلى كتب الحديث للتثبت من لفظه ، ولا كان أميناً في العزو إلى كتب الحديث وكتب أصول الفقه. بل أحال النص المكذوب إلى شرح مُسَلّم الثُّبوت ، ولعله كان يظن أن العالَم من الغفلة بحيث يصدقون دعواه وجودَ هذا النص في هذين المَصْدَرَيْن.

خامساً ـ إن بعض الصحابة ارتكب ما يوجب الحد ، كشرب الخمر ، والزنا ، فكيف نحكم بعدالتهم دون استثناء.؟

والجواب عن هذا ما قرره العلماء أن من وقع منه ذلك بادر إلى التوبة مثل ماعِزِ بن مالك الذي طلب من النبي ﷺ تطهيره وإقامة الحد عليه... والمرأة التي أقرت على نفسها ليطهرها الحد.

على أن العدالةَ لا تعني العصمة ، وإننا نقصد بالعدالة نفي الكذب على رسول الله ﷺ ، ومن طُعِنَ فيه من الصحابة بفعل حَدٍّ لم يَرْوِ شيئاً عن النبي ﷺ ، وما روي عن بعضهم فإنه دليل على صدقهم .

مثال ذلك: الوليد بن عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط ، فقد شرب الخمر في زمن عثمان وكان والياً على الكوفة وأقيم عليه الحد.

يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني في كتابه الأنوار الكاشفة[1]: «هذا الرجل أشد ما يُشَنِّعُ به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة ، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لِنَرى كم حديثاً روى في فضل أخيه ووليّ نعمته عثمان ، وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليرفع ما لَحِقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له روايةً ألْبَتَّةَ. اللهم إلا حديثاً لا يصح

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٢٧٢.

عنه ، أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهَمْداني عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة ، جعل أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم ، فيمسحُ على رؤوسهم ويدعو لهم ، فجيء بي إليه وأنا مُطَيَّبٌ بالخَلُوق ، فلم يَمْسَحْ رأسي ، ولم يمنَعْهُ مِن ذلك إلا أن أمي خَلَّقَتْنِي بالخَلُوق ، فلم يَمَسَّنِي من أجل الخَلُوق»[1] .

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ ، وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح؛ لجهالة الهمداني ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكراً ، ولا فيه ما يمكن أن يُتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس ، فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له وذكر أنه لم يمسح رأسه . أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حِجْر محجور!» .

سادساً ـ الاختلاق المحض لأكاذيب لا أساس لها من الصحة :

وهذا كثير في كتب التاريخ؛ لذلك حذر المحدثون من كتب التاريخ وقالوا: الغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط ، ومن هذا التخليط ما هو مستقبح وواضح الكذب .

من ذلك مثلاً روايةٌ وجدت في أكثر من كتاب لأصحاب دعوى الطعن في الصحابة من مخالفي السنة والجماعة ، تزعم أن أبا هريرة كان يجلس على المائدة ويأكل الطعام مع معاوية ويصلي مع علي بن أبي طالب! فقيل لأبي هريرة؟ فقال: «الصلاة مع علي أخشع ، والطعام مع معاوية أطيب» .

ومن مصلحة من يزعم محبة سيدنا علي كرّم الله وجهه ألا يذكر هذا الكلام فضلاً عن أن يقيم عليه بناء؛ إذ كيف يُعقل من إمام من أئمة الهدى ورئيس الأمة أن يجد إنساناً يغدو بينه وبين خصمه دون أن يفتش أمره ويسائله، ثم كيف يسكت معاوية على هذا الإنسان الذي يذهب إلى خصمه ليصلي معه؟! فمثل هذا الكلام يعد طعناً في الصحابة الثلاثة بشكل واضح ، ولكن حب الطعن في

---

(١) الخلوق طيب فيه زعفران ، وقد نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل ، لذلك لم يمسح رأس الوليد لئلا تتزعفر يده الشريفة ﷺ.

الصحابة غلب على عقل البعض فغطّاه حتى طعن فيمن يدعي محبته والمحاماة عنه؟! وهـذا من محبة الجهلة التي قالوا في حقها: «عدو عاقل خير من صديق جاهل». والغريب تكرر الاستشهاد بمثل هذا الكلام في كتب قديمة وكتب جديدة معاصرة!.

ويقول العلامة المعلمي[1]: «إن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة على الكتاب والسنة، وعلى رواية غيرهم، مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم[2]، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة. بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة، ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له» انتهى.

أقول: وأضيف إلى ذلك ما أدى بي إليه البحث، فأشهد أنه من خلال استقرائي لألوف تراجم الرواة والمرويات الضعيفة فإنه لم يوجد حديث قط يحكم فيه بما يخل بهذا المبدأ عند الصحابة بصورة ما.

والحاصل: أنه لا تنهض لأعداء الصحابة حجة. ولا تقوى لهم شبهة في الطعن في صدق الصحابة رضي الله عنهم. ولا يتعرض للطعن فيهم إلا مخرب يستهدف أمرين خطيرين على الإسلام وكيان المسلمين:

الأول: زعزعة الثقة بماضي الأمة المشرق، وتخذيل النفوس عن التشمير للجِد والاجتهاد في سبيل الله، والحض على إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي بطريق الطعن في الصحابة مما يبعث الجرأة على ارتكاب المحرمات.

الثاني: التشكيك في سلامة نقل الحديث النبوي، ومن ثَمَّ التشكيك في الإسلام كله؛ لأنه لا بد للعمل بالقرآن من الحديث النبوي.

خـطـورة الطعـن في الصحابـة:

لذلك كان الطعن في الصحابة شأن الملحدين والمنافقين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وكان شأن الفاسقين والمارقين.

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٢٧١.

(٢) أي نزعاتهم السياسية.

وقد جمعتنا المصادفة بكاتب معاصر ألف كتاباً في ثلب الصحابة لقيته عند بعض مشايخي من علماء الأزهر ، فما إنْ ذَكَرَ له شأن كتابه حتى ثار وأرعد وأزبد يسبّ ويشتم من اعترض عليه أو انتقدوه ، فاجتهدوا على تهدئته واتفقوا على كلمة واحدة اتعدنا على الاجتماع من أجلها ، وهي مقابلة النصوص بالمراجع التي يعزو إليها ، فإن وُجِدت مطابقة لها سلمنا له بكل ما يدعيه ، وإلا فعليه نقض كتابه. ووافق الرجل ، ثم انصرف ولكن إلى غير رجعة ولا عودة إلى ميعاد. . .؟! حتى يحشره الله مع الكاذبين يوم المعاد.

وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة:

وقد اتفق أئمةُ الإسلام والعلماء المحققون على أنه يجب الإمساك عن الخوض في الخلاف الذي وقع بين الصحابة ، وأنه لا يجوز الخوض فيه ، إلا إذا دعت لذلك حاجة ضرورية من تعليم أو ردّ أو تدريس ، وأنه تبين بعد التحقيق في الأخبار المروية في النيل منهم منها ما هو كذب وهو كثير ، ومنها ما قد زيد وحُرِّف وبُدِّل ، وهو كثير ، ومنها ما فُسِّر على غير حقيقته ، والصحيح الثابت من هذه الأخبار هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون.

وهذا حكم حكيم سديد، هو أسلم لعقيدة المؤمن ، وأحفظ لدينه ، وسدٌّ لذرائع شياطين الإنس والجن أن يتسلط الوسواس الخناس على بعض الناس من طريق الخوض في الطعن في بعض الصحابة أن يقع الخائض في المعاصي والضلال أو الخروج عن الإسلام ، بأن يؤدي إلى عدم الثقة بنقلهم الشريعة عنه ﷺ.

وختاماً لهذا نذكر كلمة للخطيب البغدادي في شأن الصحابة رضي الله عنهم[1] يقول فيها: (وحسبنا على أنه لو لم يَرِدْ من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحالُ التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في

---

(١) الكفاية: ٤٩.

الدين وقوة الإيمان واليقين القاطع على عدالتهم والاعتقاد بنـزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدَهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومَن يُعْتَدُّ بقوله من الفقهاء».

ثم روى بسنده عن أبي زرعة الرازي أنه قال: «إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآنَ حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليبطلوا الكتابَ والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة» انتهى.

وقال أبو عروة الزبيري: «كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

فقال مالك: مَنْ أصبحَ مِن الناس في قلبه غيظٌ على أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية. ذكره الخطيب أبو بكر».

قال القرطبي رحمه الله: «قلت: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته فقد رد على رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ثم قال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

هذا كله مع علمه سبحانه وتعالى بحالهم ومآل أمرهم»[١].

ولا خلاف بين العلماء في تحريم سبّ الصحابة أو واحد منهم، وقد نقل الإمام المحدث الفقيه مُلّا علي القارِيّ الإجماعَ على ذلك، قال: «من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع».

ونص على فُحش ذلك العلماء الأئمة، منهم الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[٢] والقسطلاني في شرحه الجليل لصحيح البخاري[٣].

ونقول في أخطار الخوض في الصحابة: إن فيه فتحَ باب الشر والفتنة بين الناس؛ فإن لكل إنسان هوىً وأغراضاً، وقد يميل البعض إلى هذا الفريق، ويميل الآخر إلى ذلك، فتقع التفرقة بين المسلمين، وتتوقد نار الفتنة بينهم والواجب إطفاؤها.

هذا مع أنه لا ثمرة لهذا، وقد أفضى الكلُّ لما قدّموا، وما ندري لعلهم عند الله تعالى إخوانٌ على سُرُرٍ متقابلين.

ورضي الله عن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز إذ سئل عن ذلك فقال: «تلك دماء طهّر الله يدي منها أفلا أطهّر منها لساني!. مَثَل أصحاب رسول الله ﷺ مَثَل العيون، ودواء العيون ترك مَسِّها».

ورضي الله عن الحسن البصري حين عُرِضَ له بعض ذلك فقال: «تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نُلوِّث بها ألسنتا».

ورضي الله عن الإمام المحقق جعفر بن محمد الصادق حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله: «أقول ما قال الله: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾». [طه: ٥٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧) مصورة عن طبعة دار الكتب.

(٢) شرح مسلم: ١٦/ ٩٣.

(٣) إرشاد الساري ٦/ ٩٤.

وما أحسن هذا الأخذَ للأدب مع الصحابة الذي أخذه سيدنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم حين جاءه بعض العراقيين فسبّوا عنده أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فقال لهم: «أمِن المهاجرين الأولين أنتم؟ قالوا: لا. قال: أفمن الذين تبوؤوا الدار والإيمان أنتم؟ قالوا: لا. قال فقد تبرأتم من هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] فقوموا فَعَل الله بكم وفَعَل»[١].

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: «أدركتُ ثلاثمائةٍ من الصحابة منهم سبعون بدرياً كلهم يحدثني أن النبيّ ﷺ قال: «من فارق الجماعة قِيدَ شِبرٍ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقه». فالجماعة ألا تسبوا الصحابة، ولا تَماروا في دين الله تعالى، ولا تكفِّروا أحداً من أهل التوحيد بذنب»[٢].

حفظ الصحابة للحديث:

كما ثبتت العدالة للصحابة فقد ثبت لهم وصف الضبط أيضاً، وذلك لفَرْط ذكائهم، الذي عُرِفَ به العرب، ولما توفر لهم من عوامل تزيد قوة حفظهم للحديث، وأن يؤدوه كما سمعوه.

ومن أهم عوامل حفظ الصحابة للحديث العوامل الآتية[٣]:

١ ـ صفاء أذهانهم وقوة قرائحهم.

٢ ـ قوة دافعهم للحفظ.

٣ ـ تحريضه ﷺ على حفظ الحديث.

٤ ـ صحبتهم ودعاؤه لهم.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية: ١٤/ ٣٨٢ ط. قطر.

(٢) المحرر الوجيز: ١٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، خلع ربقة الإسلام. أي نزع ما يشُدّ به المسلم نفسه من حدود الإسلام وأحكامه.

(٣) هذا الفصل مقتبس باختصار من كتابنا منهج النقد في علوم الحديث، مع إضافات مهمة.

٥ ـ أخذهم المباشر عنه ﷺ.
٦ ـ مكانة الحديث في الدين.
٧ ـ معايشتهم ظروف الحديث وأسبابه.
٨ ـ اتباع النبي ﷺ الوسائل التعليمية.
٩ ـ أسلوب الحديث.
١٠ ـ كتابة الحديث.

نفصل هذه العوامل فيما يأتي:

١ ـ صفاء أذهانهم وقوة قرائحهم:

وذلك أن العرب أمة أميّة لا تقرأ ولا تكتب. والأمي يَعتمد على ذاكرته فتنمو وتقوى لتسعفه حين الحاجة، كما أن بساطةَ عيشهم وبُعدَهم عن تعقيد الحضارة ومشاكلها جعلهم ذوي أذهان نقية، لذلك عُرِفوا بالحفظ النادر والذكاء العجيب.

٢ ـ قوة الدافع الديني:

وذلك أن العرب أيقنوا أن لا سعادة لهم في الدنيا ولا فوز في الآخرة ولا سبيل للمجد والشرف ولا إلى المكانة بين الأمم إلا بهذا الإسلام، فتلقفوا الحديث النبوي بغاية الاهتمام ونهاية الحرص، ولا شك أن ذلك وحده كافٍ لقوة الحفظ، فكيف إذا كان السامع في غاية القوة من الحفظ.

٣ ـ تحريضه ﷺ إياهم على حفظ حديثه وأدائه إلى الناس كما سمعوه:

وذلك في أحاديث كثيرة تدل على عنايتهﷺ بذلك وتكرار الوصاة به، كحديث زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرأً سَمع مقالتي فبلّغها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1]. وبذلك أصبح حفظ الحديث واجباً

(١) أبو داود (فضل نشر العلم): ٣/ ٣٢٢، والترمذي: ٥/ ٢٣ ـ ٢٤، وابن ماجه بلفظه: ١/ ٨٤. والحديث متواتر، وهذا أحد ألفاظه.

لكي يخرج المسلم من مسؤولية التبليغ الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ صحبتهم للنبي ﷺ ودعاؤه لهم:

فإن الصحبة تؤثر في النفس كثيراً، فكيف بصحبته ﷺ، وكان يدعو لهم كلهم دعوات كثيرة صالحة في آخر صلواته وخطبه وفي خلواته، وذلك يؤثر في فتح باب العلم لهم. وقد خص بعض الصحابة بالدعاء، فظهر عليهم أثر ذلك، وفاقوا غيرهم، مثل عبد الله بن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٥ ـ أخذهم المباشر عنه ﷺ:

فلم تكن بينهم وبينه وسائط، إلا في بعض الأحيان تكون واسطة واحدة ثقة لأنه من الصحابة، وذلك أيسر للحفظ، وأعون على الاستيعاب.

٦ ـ مكانة الحديث في الإسلام:

فإنه كما عرفت ركن أساسي، دخل في تكوين الصحابة الفكري وسلوكهم العملي والخُلُقي؛ فقد كانوا يأتسون برسول الله ﷺ في كل شيء، يتلقفون منه الكلمة فتخالط مخهم وعظمهم وكيانهم، ثم يصوغونها عملاً وتنفيذاً. وذلك لا شك يؤدي للحفظ، ويَحُول دون النسيان؛ لأنه الوسيلة للبراءة من العهدة، وللتحقق بالاتباع.

٧ ـ معايشتهم ظروف الحديث:

كانت تحف صدورَ الحديث عنه ﷺ أحوال وأحداث وظروف، وكان الصحابة يعاينون ذلك، ويحسون به وبأثره في النبي ﷺ وبتأثره أيضاً، وذلك يساعد على الحفظ أكثر من الاطلاع المجرد، لأن اقتران الحديث بالحادثة أو الواقعة يساعد على تذكره بسبب تداعي الأفكار، وتعدد المؤثرات في الذاكرة والشعور. فامتاز الصحابة بذلك بحفظ الرواية وضبطها بدقة، وبمزيد فهمها والتفقه فيها.

٨ ـ اتباع النبي ﷺ الوسائل التربوية والتعليمية :

فالنبي ﷺ عَلِم أن الصحابة سيخلفونه في حمل الأمانة وتبليغ الرسالة ، فكان يتبع الوسائل التربوية في إلقاء الحديث عليهم ، ويسلك سبيل الحكمة كي يجعلهم أهلاً لتحمل المسؤولية ، فكان من شمائله في توجيه الكلام :

آ ـ **أنه لم يكن يسرد الحديث سرداً متتابعاً** ، بل يتأنى في إلقاء الكلام ليتمكن من الذهن.

ب ـ **أنه لم يكن يطيل الأحاديث** ، بل كان كلامه قصداً. وقد أشارت إلى هذين الأمرين السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: «كان يحدث حديثاً لو عدّه العَادّ لأحصاه» متفق عليه[١]. وعنها قالت «ما كان رسول الله ﷺ يسرد كسردكم هذا ، ولكنه كان يتكلم بكلامٍ بيّن فصْلٍ يحفظُه مَن جلس إليه». أخرجه الترمذي[٢].

ج ـ **أنه ﷺ كثيراً ما يعيد الحديث ثلاث مرات** لِتَعِيَه الصدور ، كما في البخاري[٣] وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتُعقل عنه».

د ـ تخوُّلُه ﷺ الصحابةَ بالتعليم؛ أي: تَعَهُّدُه لهم بين فترة وأخرى؛ كراهة السآمة عليهم.

٩ ـ أسلوب الحديث النبوي :

فقد أوتي النبي ﷺ قوة البيان التي يندر مثلها في البشر. ومن هنا نجد القرآن يسمي الحديث (حكمة)[٤].

ولا شك أن البيان البليغ يأخذ بمجامع القلوب. ويسري في كيان الإنسان الذهني والعاطفي ، فكيف إذا كان هذا المستمع ابن بجدة البلاغة ، المذواق

---

(١) البخاري: ٤/ ١٩٠ ، ومسلم: ٨/ ٢٢٩.
(٢) في الشمائل: ٢/ ٨ بشرح القاري والمناوي ، وأصله في البخاري ٤/ ١٩٠.
(٣) في العلم: ١/ ٢٦ ، والشمائل: ٢/ ٩.
(٤) الرسالة للإمام الشافعي: ٧٨.

لها ، المشغوف بها؟! ، لا سيما وأنَّ طابَعَ الحديث الإيجازُ، فأكثرُ الأحاديث لا تزيد على سطر أو سطرين، إن ذلك يجعل السامِعَ يحفظ الحديث ولا ينساه.

١٠ ـ كتابة الحديث:

وقد تناولت الكتابة في عهده ﷺ قسماً كبيراً من الحديث ، يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنفاً كبيراً من المصنفات الحديثية. ومما ورد كتابته من الحديث:

أ ـ الصحيفة الصادقة: وهي التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: حفظت من النبي ﷺ ألف مثل[١] ، وكان عبد الله يعتز بها يقول: «ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط»[٢]. وقد انتقلت هذه الصحيفة إلى حفيده عمرو بن شعيب. وأخرج الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو من كتابه المسند قسماً كبيراً من أحاديث هذه الصحيفة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢ ـ صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وهي صحيفة صغيرة تشتمل على العَقْل ـ أي مقادير الديات ـ وعلى أحكام فِكاك الأسير.

أخرج نبأها البخاري[٣] وغيره عن أبي جُحَيْفَةَ قال قلت: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفِكاك الأسير ، وأنْ لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

٣ ـ صحيفة سعد بن عُبادة الصحابي الجليل رضي الله عنه (ت ٥١ هـ). أخرج الترمذي في سننه[٤] عن ابن سعد بن عبادة قالَ: «وَجْدنَا فِي كِتَاب سَعْدِ

---

(١) أسد الغابة: ٣/ ٢٣٣.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ١٢٧. والوهط أرض وقفها أبوه عمرو في الطائف ، كان عبد الله يقوم برعايتها.

(٣) في العلم باب كتابة العلم: ١/ ٢٩.

(٤) ٢/ ٢٨٠ شرح تحفة الأحوذي ، وانظر المسند: ٥/ ٢٨٥. وقد وهم من قال: ويروي البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذي كان يكتب =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». لكن لم نعثر على غير هذا الحديث من هذا الكتاب. ولعل كثيراً من الأحاديث التي رويت عن سعد من هذا الكتاب[١].

٤ ـ كتبه ﷺ إلى أمرائه وعماله فيما يتعلق بتدبير شؤون الأقاليم الإسلامية وأحوالها، وفي بيان أحكام الدين، وهي كتب كثيرة تشتمل على مهمات أحكام الإسلام وعقائده، وخطوطه العريضة، وبيان الأنصبة والمقادير الشرعية للزكاة، والديات والحدود والمحرمات وغير ذلك. ومن هذه الكتب:

آ ـ كتاب الزكاة والديات الذي كتب به أبو بكر الصديق وأخرجه البخاري في صحيحه[٢]، فقد روى أبو داود والترمذي[٣]، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى قبض.

ب ـ كتابه لِعَمْرِو بن حزم عاملِه على اليمن وفيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات وأنصبة الزكاة والجزية والديات[٤].

= الأحاديث بيده، فإن لفظ البخاري بسنده عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتباً له أن عبد الله بن أبي أوفى كتب إليه فقرأته أن رسول الله ﷺ قال..... وهذا ظاهر في أن ابن أبي أوفى كتب إلى عمرَ بن عُبيد الله. فمن أين جاء الزعم أن صحيفة سعد نسخة من صحيفة ابن أبي أوفى، ثم إن سعداً معروف بالكتابة منذ الجاهلية وهو أسبق إسلاماً ووفاة، ولم يُعرف عبد الله بالكتابة في عهده ﷺ، فكيف يكون سعد هو الكاتب عنه والأعجب منه أن بعض معاصرينا سرى عليه الوهم وأحال على صحيح البخاري بشرح السندي: ٢/١٤٣. باب الصبر عند القتال، دون أن ينظر أو يتأمل لفظ رواية البخاري الذي ذكرناه..!!.

(١) هذه بعض الصحف المكتوبة في عصر النبوة، وقد ذكر بعض الباحثين صحفاً لبعض الصحابة كجابر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن أبي أوفى، لم نجد ما يدل على كتابتها في عهده ﷺ، مما يثير الاحتمال أنها كتبها سامعوها عنهم، أو أنهم كتبوها بعد عصر النبوة.

(٢) في الزكاة مختصراً في أبواب متفرقة منها (باب زكاة الغنم): ١١٨/٢، وأخرجه مطولاً أبو داود: ٢/ ٩٦ ـ ٩٧ والنسائي: ٥/ ١٣ ـ١٤.

(٣) أبو داود: المكان نفسه. والترمذي: ٣/ ١٧.

(٤) أخرج بعضه مالك وغيره وأخرجه البيهقي مطولاً في الدلائل. انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: ١/ ١٥٧ ـ١٥٩، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ٣٥٧ وما بعدها. والتراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ١٦٨ ـ ١٧١. والمصباح المضيّ: ورقة ٩٦=١٧٥. ط دار الندوة ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٦.

ج ـ كتابه إلى وائل بن حُجْرٍ لقومه في حضرموت فيه الأصول العامة للإسلام ، وأهم المحرمات[1] .

٥ ـ كتبه ﷺ إلى الملوك والعظماء . وإلى أمراء العرب يدعوهم فيها إلى الإسلام ككتابه إلى هِرَقل ملك الروم ، وإلى المقوقس بمصر ، وغير هؤلاء[2] .

٦ ـ عقوده ومعاهداته التي أبرمها مع الكفار . كصلح الحديبية ، وصلح تبوك ، وصحيفة المعاهدة التي أبرمت في دستور التعايش بين المسلمين في المدينة وبين من جاورهم من اليهود وغيرهم .

٧ ـ كُتب أمر بها ﷺ لأفراد من أصحابه ، لمناسبات ومقتضيات مختلفة ، مثل كتابة خطبته لأبي شاهٍ اليماني .

وغير ذلك مما كُتِبَ في عهده ﷺ مما لم نُحْصِه هنا ، أو لم نحط به علماً . وهذا كافٍ لإثبات تواتر الكتابة في عهده ﷺ ، وإثبات أن ما كُتِبَ في عهده ﷺ تناول قسماً كبيراً من حديثه ، هو أهم هذه الأحاديث وأدقها ؛ لاشتمالها على أمهات الأمور ذات الأهمية ، وعلى أحكام دقيقة تتعلق بالأرقام تحتاج إلى ضبط دقيق ، مما يجعل الكتابة عنصراً مهماً في حفظ الصحابة للحديث ، ينضم إلى العوامل الأخرى ؛ ليدعَمَها ويؤازِرَها في تحقيقِ تحمّل الصحابة للحديث النبوي ، تحملاً حافظاً أميناً كافلاً بأن يؤدوه كما سمعوه من رسـول الله ﷺ[3] .

* * *

---

(١) الطبقات : ١/ ٢٨٧ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥١ ، والمصباح المضي : ورقة ٢١٢ = ٣٩٦ .

(٢) جمعت هذه الكتب في رسالة اسمها إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين للحافظ محمد بن علي بن طولون الدمشقي ، وعُنِيَ بجمعها صاحب المصباح المضي وهو أجمع ما اطلعنا عليه في ذلك .

(٣) انظر تحقيقاً موسّعاً في مسألة كتابة الحديث ، وحلّ مُشكل التعارض بين الأدلة والرد على جنوح المستشرقين في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) : ٤٥ ـ ٥٠ .
ونقول أيضاً : إن ما وقع من وَهَمٍ لبعض الصحابة نادر لا قيمة له ، ولا يخلو منه بشر مهما قوي حفظه ، فلا يخل بما ثبت لهم من الضبط الموثوق المعتمد .

المبحث الثاني
في
صفة من تقبل روايته سوى الصحابة

عرفنا من قبل حصر مجموع صفات من تقبل روايته في ركنين أساسيين هما: العدالة والضبط.

وقد فصل الخطيب بحثهما في بابين رئيسين ، أتبع كُلاّ منهما أبواباً مكمِّلة له ومفصلة. وهذان البابان هما: (باب القولِ في حكم مَن بعد الصحابة وذكرِ الشرائط التي توجب قبولَ روايته)[١] تكلم فيه عن الضبط. و(باب الكلام في العدالة وأحكامها)[٢]. بَحَثَ فيه خصلة العدالة.

ونفصل البحث في كل من العدالة والضبط فيما يأتي:

العدالة :

وقد عرفوا العدالة بأنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[٣].

وشرحوا هذا التعريف بخمسِ خصالٍ -هي شروط العدالة ، وقد سبق

---

(١) الكفاية ص ٥٢.

(٢) الكفاية ص ٧٨.

(٣) فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية العراقي في علم الحديث ج ١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٥٥ وشرحه للقاري ص ٢٤٧ وانظر تدريب الراوي ج ١ ص ٣٠٠.

ذكرها في كلام ابن الصلاح ـ وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، السلامة من أسباب الفسق ومن خوارم المروءة[1].

والأدلة على اشتراط العدالة لقبول حديث الراوي كثيرة، كقوله تعالى:

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ووجه الاستدلال أن هذه الآية وإن كانت في الأموال فإن الأديان أحقُّ وأوجَبُ أن يُحْتَاط لها من الأموال.

وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لا نطيل بها.

وقد بحث الخطيب في العدالة بحثاً موسعاً شارحاً، لكنه لم يضبطها بتعريف جامع، إلا أنّا إذا نظرنا في تعريف العدالة عند العلماء وشرحهم له، نجد بحث الخطيب متلاقياً مع ما ضبطه العلماء بعده وحرروه.

وإن الشرح السابق لشروط العدالة متفق مع شرح الخطيب لها، فقد افتتح الكلام على العدالة بذكر نقول عن الصحابة ومَنْ بعدهم في بيان العدالة، نذكر منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرتي حسنة»[2].

ويشهد لهذا البيان عن العدالة تقرير الإمام أبي بكر الباقلاني إذ قال:

«والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتُّفِقَ على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها. والواجب أنْ

---

(١) المراجع السابقة وشرح العراقي على الألفية ج ٢ ص ٣ ـ ٤. وفي هذه الشروط تفاصيل وشروح لم نعرض لها لأنها ليست من مقصود بحثنا.

(٢) الكفاية ص ٧٨.

يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباعُ المسلم البالغ العاقلِ أوامر الله تعالى، والانتهاءُ عن ارتكاب ما نهى عنه مما يُسْقِطُ العدالة، أو يُسْقِطُ المرُوءة.

وقد عُلِمَ مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب، ومِن تَرْكِ بعض ما أمر به حتى يخرج لله من كل ما وجب له عليه، وأن ذلك يتعذر. فيجب لذلك أن يقال: إن العدل هو مَنْ عُرف بأداء فرائضه ولزوم ما أُمِرَ به، وتوقي ما نُهِيَ عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحقِّ والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة. فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، وموصوف بالصدق في حديثه..»[1].

وقد فهم بعضهم أنه لم يشترط الشرط الأخير في العدالة أعني السلامة مما يخرم المروءة سوى الشافعية، حتى اعترض على ابن الصلاح في ذكر هذا الشرط مع شروط العدالة المتفق عليها في العدالة[2]. لكن هذا الفهم مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها ـ وهم أكثر العلماء ـ بدونها.

ونحن نجيب عن هذا أيضاً بأن ذكر المروءة في كلام أبي بكر الباقلاني يبطل ذلك الادعاء، لأنه مالكي، وقد تكلم الخطيب في موضع آخر عن ضبط المخالفة التي تخرم المروءة المشروطة في العدالة كلاماً قيماً رد ذلك إلى تقدير العالم الباحث في الراوي، وهذا الذي حققه العلماء في هذا الشرط، لما أن مسألة المروءة ترجع إلى مراعاة العرف الاجتماعي الصحيح، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن عصر إلى آخر.

أهمية العدالة:

والعدالة أساس القبول للراوي ولا يعوضها شيء، بحيث لو ثبت فسق الراوي لا ينفعه الضبط ولو بلغ أن يكون حافظاً.

---

(١) الكفاية ص ٨٠، وللكلام تتمة هي تفصيل لبعض ما ذكر هنا لم نطول بذكرها، ولفظ (المكلف) الوارد هنا يدل على اشتراط البلوغ والعقل مع الإسلام، وقد صرح الخطيب بذلك استدراكا على صحة سماع الصغير في فصل خاص ص ٧٦.

(٢) فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ٢٧٠.

وهذا مسرد فيه حفّاظ مجروحون بفقد العدالة ذكروا في تذكرة الحفاظ فسقطوا:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي (١/ ٢٤٦).

٢ ـ أحمد بن موسى بن عيسى الوكيل الجرجاني (٣/ ٩٨٥).

٣ ـ أحمد بن محمد السري، المعروف بابن أبي آدم (٣/ ٨٨٤).

٤ ـ عبد الله بن محمد بن وهب الدّينوري (٢/ ٧٥٤).

٥ ـ علي بن الحسن الأفطس (متروك) (٢/ ٥٢٩).

٦ ـ عمر بن جعفر البصري (٣/ ٩٣٤).

٧ ـ محمد بن أحمد بن يعقوب، محدث جرجايا (٣/ ٩٧٩).

٨ ـ محمد بن الحسن أبو بكر النقاش، كذبوه (٣/ ٩٠٨).

٩ ـ محمد يونس الكديمي البصري، واهٍ، محدث البصرة (٢/ ٦١٨).

اختبار العدالة:

ولأئمة علم الرجال طرق في اختبار عدالة الراوي نذكر منها:

١ ـ النظر إلى عبادته ومعاملته.

٢ ـ سؤال شيخه عن حديثه.

٣ ـ استعمال التاريخ.

٤ ـ الشهرة بالعدالة.

وبيان ذلك:

١ ـ النظر إلى حاله في صلاته وعبادته ومحافظته على الطاعات واجتناب المعاصي، بالملاحظة المباشرة له في هذا وفي صحة بيعه وشرائه وأمانته ورد الودائع وغير ذلك[1].

أخرج ابن عدي عن إبراهيم النخعي[2] قال: «كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه وإلا لم نأته».

---

(١) الكفاية: ٩٣.

(٢) الكامل: ١/١٦٣.

أو يعرفون عدالة الراوي بسؤال أهل المعرفة به، كما قال الحسن بن صالح بن حي: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه»[1] يعني لمزيد الاستقصاء في معرفة أموره.

٢ ـ **سؤال شيخه عن حديثه**: وذلك أن يحدث عن شيخ من الأحياء أحاديث، فَيُسْأَل ذلك الشيخ عنها.

أخرج ابن عدي[2] عن الليث بن سعد قال: «قدم علينا شيخ بالاسكندرية يروي لنافع، ونافع يومئذ حي، قال: فكتبنا عنه قندافين عن نافع. فلما خرج الشيخ أرسلنا بالقندافين إلى نافع، فما عرف منها حديثاً واحداً!! فقال أصحابنا: ينبغي أن يكون هذا من الشياطين الذين حُبِسوا».

٣ ـ **استعمال التاريخ**: بأن يحدث عن شيخ قد مات، فيسأل الراوي: متى وُلِدْتَ؟ ومتى لقيتَهُ، وأين لقيته؟ ثم يدقق ما يجيب به على المعلوم من تاريخ الشيخ الذي روى عنه، وتنقلاته، فيتبين صدقه أو كذبه؛ لذا قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»[3].

٤ ـ **الشهرة بالعدالة**، فإنها لا تكون إلا بعد مخالطة الناس الأتقياء، وأهل العلم، وتوصلهم إلى عدالته، فتلهج بذلك الألسنة.

الـضبـط:

الضبط لغةً: الحِفظ بالحزم. ضَبَطَه يضبِطُه ضَبْطاً وضَبَاطَةً: حفظه بالحزم. والضبط: لزوم الشيء وحبسه[4].

وفي اصطلاح المحدثين فيما نختاره: الحفظ بالحزم للأخبار منذ تلقيها إلى أدائها. وتفصيله أنْ يسمعَ الكلام كما يَحِقُّ سماعه، ثم يفهمَ معناه الذي أريد

---

(١) الكفاية: ٩٣.

(٢) الكامل: ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) منهج النقد: ١٤٣، وانظر المصادر وفيها أمثلة كثيرة.

(٤) انظر القاموس المحيط واللسان والمعجم الوسيط مادة (ضبط).

به[1]، ثم يحفظَه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بالمُحافظة على حدوده ومراقبته بمذاكرته إلى حين أدائه[2].

والأدلة على اشتراط صفة الضبط في الراوي لكي يُحْتَجَّ بحديثه كثيرة ، منها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبع أمراً لم تعلم صحته ، أو تتحقق من سلامته.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فدلت الآية على اشتراط الضبط في موضعين: في قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾. وغيرُ الضابط غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، فمن كان سيء الحفظ أو كثير النسيان أو مغفلاً فهو غير مرضي الرواية ، ولا يُحتج بحديثه. وأيضا في قوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا. . . . ﴾. فأمر بالتثبت والتقوية بامرأة أخرى خوف خطأ المرأة الأولى، فدل على اشتراط الضبط ، وأنه يجب الاحتياط بطريق أخرى في حال نقصه.

وأمـا الـسنـة:

فمنها الحديث المتواتر: «نَضَّرَ الله امرءاً سمع منّا شيئاً فَبَلَّغَهُ كما سمعه»[3]. والأداء كما سمع لا يتحقق إلا بأن يكون الراوي عَدْلاً ضابطاً ، فإن لم يضبطْ ما سمعه فهو غير مرضي الرواية ، محرومٌ من هذا الدعاء العظيم.

ويدل على اشتراط صفة الضبط في الراوي من العقل أن اشتراط العدالة إنما هو خوف أن يبدل الراوي النص أو يغيره أو يأتي بما ليس له أصل ، وهذا نفسُه يُخافُ منه إذا اختل ضبطه ، فوجب اشتراط صفة الضبط ، بهذه الأدلة. ومن

---

(١) أي إن كان سيرويه بالمعنى.

(٢) انظر أصول الفقه للإمام السرخسي: ١/ ٣٤٨ وقارن بفتح المغيث شرح ألفيه الحديث لشمس الدين محمد السخاوي: ٢/ ص ٢ ـ ٣ ومختصر الخلاصة للطيبي: ٦٥ تحقيق أحمد الدقاق.

(٣) أبو داود في العلم (فضل نشر العلم): ٤/ ٦٨ والترمذي ٥/ ٣٤ وابن ماجه: ١/ ٨٤ والحديث متواتر هذا أحد ألفاظه وفي رواية: «فحفظه حتى يبلغه».

هنا فإنا نقول: كل دليل يوجب اشتراط العدالة فإنه يوجب اشتراط الضبط.

والحقيقة أن اشتراط العدالة اشتراطٌ للضبط، لا يتصور أن يخالف فيهما أي مشتغل بالعلم وخصوصاً العلم النقلي، فالقضية مقطوعٌ بها فيما نرى، والله أعلم.

شروط الراوي الضابط:

الراوي الضابط هو الذي اتصف بالضبط، وتلخيص شروطه عند العلماء:

١ ـ أن يكون الراوي «متيقظاً غير مغفل.

٢ ـ حافظاً إن حدث من حفظه.

٣ ـ ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه.

٤ ـ وإن كان يحدث بالمعنى اشْتُرِطَ فيه أن يكون عالماً بما يحيل المعاني»[1].

ونحن نفصلها ونشرح ما يتعلق بها:

وذلك أنه يشترط في الراوي أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً ضابطاً، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمّله وقت الأداء ولا ذاكرٍ له، ولزم أن يكون حاله فيما يؤديه كحاله في جميع ما يحكيه من أفعاله الواقعة منه في حال نقصه وعدم تمييزه وعلمه، وبمنزلة ما يحكيه المجنون والمغلوب مما يُعرفُ أنه وقع منه حال الغلبة على عقله، فلا خلاف أن ما هذا سبيله لا يصح ذكره والعلم به، والفصل بينه وبين غيره.

فوجب لذلك كونُ المتحملِ وقتَ تحمُّلِه عالماً بما يسمعه واعياً، ضابطاً له، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له، فيؤديه كما سمعه بلفظه، إن كان ممن يؤدي الحديث بلفظه. وإن كان ممن يؤديه على المعنى فحاجته إلى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشد من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى.

---

(١) انظر علوم الحديث: ١٠٤ والمراجع المتداولة. وانظر تفسير العدل الضابط في شرح النخبة وشرحه ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩.

هذا إذا كان تعويله في تحمله على حفظه.

فأما إذا كان سيىء الحفظ: فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع، لكنّه إذا أصغى وهو مميز صح سماعه، وإن لم يحفظ المسموع، ويقيده بالكتاب.

واستدل العلماء على جواز الاعتماد على الكتابة بالحديث الصحيح الذي فيه أنه ﷺ أذن بكتابة خطبته التي خطبها يوم فتح مكة للصحابي الذي طلب كتابتها ولَفْظُ الجملة: «فقام رجل يقال له أبو شاهٍ من أهل اليمن، فقال يا رسول الله، اكتبوا لي». فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ»[1].

اختبار الضبط:

ولأئمة الحديث طرق متعددة في اختبار ضبط الرواة، وكشف درجة ضبطهم من القوة أو الضعف، نذكر مهماتها فيما يأتي:

١- موازنة رواياته بروايات الثقات.

٢- التلقين.

٣- الملازمة.

٤- سؤال الراوي عما سبق أن رواه.

٥- مذاكرته بمروياته.

٦- الشهرة بالضبط والإتقان.

وهذا تفصيلها بإيجاز.

١ ـ أول ذلك موازنة روايات الراوي بالثقات، وهو الأكثر شهرة، قرره العلماء واختبروا به ضبط الرواة، وهو ـ كما لخصه أُبن الصلاح[2] ـ: «أن نعتبر ـ أي نوازن ـ رواياته بروايات الثقاة المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في العلم ج ١ ص ٢٩.

(٢) علوم الحديث: ١٠٦

رواياته موافقة، ولو من حيثُ المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتجَّ بحديثه».

لذا يقولون: «ينفرد عن الثقات بما لا يُتابَعُ عليه»، «في حديثه مناكير» «يخطئ ويخالف».

٢ ـ التلقين:

وهو أنْ يُسْأَلَ الراوي عن حديث ليس يرويه هل هذا من حديثك؟ فيقول: نعم، أو يتظاهر السائل بأنه من حديث الراوي المراد اختباره، أو يُدْخَلَ حديثٌ في ضمن أحاديث يرويها الشيخ ويقال له: نريد أن تحدثونا بها فيفعل، وذلك يدل على غفلة الراوي وسوء تيقظه، فيضعف بذلك، فإن لم يقبلِ التلقينَ عُرِفَ ضبطه وتيقظه وانتباهه لما هو من حديثه وما ليس من حديثه.

ومن طريف ما وقع من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن منصور الثقة[1] قال: «خرجت مع أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بن مَعين إلى عبد الرزاق أخدمهما فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريد أختبر أبا نُعَيم، فقال أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة.

فقال يحيى: لابد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نُعَيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فخرج فجلس على دُكّانٍ، فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا ـ وذراع أحمد في يده ـ فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا يريدني فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤، وانظر المستدرك على الرحلة في طلب الحديث: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

فرفسه، فرمى به وقام فدخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: إنه ثبت.

قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي!!».

فمن كان يقبل التلقين فهو ضعيف، كما سنذكر، ومن عباراتهم فيه: «كان يُلَقَّنُ فيتلقن».

٣ ـ الملازمة:

والملازمة تزيد ضبط الراوي الضابط، بل تُكْسِبُ قليلَ الضبط قوةً كما صرح بذلك الأئمة قديماً، حتى قد يكون أرجح من غيره من الثقات في شَيخه الذي لازمه وينزل عنهم فيمن لم يلازمه.

وقد أوضح ذلك مسلم[1] بياناً وتمثيلاً، قال: «اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أنّ أثبت الناس في ثابت ـ أي البُنَاني ـ حماد بن سَلَمَة، كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة وأيوب وداود بن أبي هند... وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زُرَيع».

ولذلك عدوا من لازم شيخه مع الحفظ والإتقان في الطبقة الأولى العليا من المقبولين[2].

وقال عُبيد الله بن عمر الثقة الجليل: «لما نشأت أردت أن أطلب العلم، جعلت آتي أشياخ آل عمر رجلاً رجلاً، وأقول: ما سمعت من سالم؟. فكلما أتيت رجلاً منهم قال: عليك بابن شهاب، فإن ابن شهاب كان يلزمه»[3].

وعلى العكس من ذلك، ربما كان قِصَر صحبة التلميذ للشيخ سبباً لضعفه

---

(١) التمييز، ورقة: ١٤ ب = ٢١٧ ـ ٢١٨. وانظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٢٣.

(٢) شروط الأئمة: ١٥١ ضمن ثلاث رسائل، ط. دار البشائر الإسلامية.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/ ١/ ٧٣.

فيه، كما أوضحوا في علم العلل[1].

٤ ـ سؤال الراوي عما سبق أن حدث به قبل مدة، لينظر هل يغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص.

دعا بعض الأمراء أبا هريرة وسأله أن يحدث، وقد خبأ الأمير كاتباً حيث لا يراه أبو هريرة، فجعل أبو هريرة يحدث والكاتب يكتب. ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة ودس رجلاً ينظر في الصحيفة وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث، فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة، فما زاد ولا نقص، ولا قدَّم ولا أخَّر[2].

وسأل الخليفة هشام بن عبد الملك ابنَ شهاب الزهري محمدَ بن مسلم بن عبيد الله الإمامَ (ت ١٢٣ هـ)، أنْ يمليَ على بعض ولده، فدعا بكاتب فأملى عليه أربعمائة حديث، ثم إنّ الخليفةَ هشاماً قال للزهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع، فدعا الكاتب فأملاها عليه، ثم قابله هشام بالكتاب الأول، فما غادر حرفاً[3].

٥ ـ مذاكرة الراوي بما سبق أن حدث به سابقاً، فينظر هل يوافق روايته السابقة فيكون ضابطاً أو يخالف وتتكرر مخالفته فيدل على سوء ضبطه، وربما على كذبه.

ومن هذا الاختبار ما أخرج البخاري[4] عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى

---

(١) انظر كتابنا لمحات موجزة في أصول علل الحديث: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) المستدرك: ٣/ ٥١٠.

(٣) ترجمة الزهري في التهذيب: ٩/ ٤٩٩، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١١٠.

(٤) البخاري في الاعتصام (باب ما يُذْكَر مِن ذم الرأي وتكلف القياس): ٩/ ١٠٠، ومسلم في العلم (رفع العلم وقبضه): ٨/ ٦٠ ـ ٦١.

ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيُفْتون برأيهم، فَيَضِلّون ويُضِلّون» فحدثت عائشة زوج النبي ﷺ . . .

ثم إن عبد الله بن عَمْرو حج بعدُ، فقالت: يا ابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئتُه فسألْتُهُ فحدثني به كنحو ما حدثني. فأتيت عائشة فأخبرتها، فَعَجِبَتْ فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو».

وهذا قريب من سابقه، وهو من قاعدة الصحابة في التثبت من الرواية وأمثلته كثيرة[1].

٦ ـ **الشهرة بالضبط والإتقان**، وهي أقوى من الاختبار الفردي؛ لأنها نتيجة نظرٍ من جمع كثير من النقاد؛ الخبيرين بأحوال الرواة. ويأتي مزيد بيان لها[2].

أقسام الضبط:

قسم العلماء **الضبط** قسمين:

١ ـ **ضبط الصَّدْر**: وهو الحفظ غيباً عن ظهر قلب.

٢ ـ **ضبط الكتاب**: وهو أن يعتمد في رواية الحديث على صحيفة أو كتاب يروي منه.

شروط ضبط الصدر:

١ ـ إتقان حفظ الحديث والتحقق من نصه بحيث لا يتطَرق إليه توهم أو تشكُّكٌ، وأن يفهم النص ويتحفّظَ مما يُضْعِفُ ضبطه أو يشغله عنه وقت سماعه.

٢ ـ تثبيت الأحاديث في حفظه، والاستمرار عليه بحيث يتمكن من استحضارها متى شاء.

٣ ـ أن يتثبت في الرواية عند الأداء، ويقتصر على رواية ما هو متحقق من حفظه.

٤ ـ مراعاة شروط الرواية بالمعنى، إنْ حدّثَ بالمعنى.

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث: ٥٢ ـ ٥٤.

(٢) قريباً بعد صحيفتين.

شروط ضبط الكتاب:

وهي شروط مهمة لطالب العلم ، والمشتغل في المخطوطات ، يُحْسِنُ بها معرفة ما يُعْتَمَدُ عليه منها ، وكيف يفيد منها ، نذكر مهمات منها فيما يأتي:

أ ـ في الراوي من الكتاب:

١ ـ أنْ يكونَ ماهراً بمعرفة الخطوط ، يميز خطه من خط غيره.

٢ ـ أنْ يكونَ عارفاً مصطلحات المحدثين في كتابة الحديث ، ورموزَهُم في نسخ الكتاب ومقابلتها وتصحيحها وغير ذلك.

٣ ـ ألا يحدث إلا من أصوله. فإن كان بعيداً عنها لا يُكتب عنه إلا ما يحفظه.

ب ـ في نسخة الكتاب الذي يُروى منه:

١ ـ أن تكون النسخة بخط المؤلف أو بخط ثقة مقابلة على نسخة المؤلف ، أو نسخة مسندة تنتهي بالسند إلى المؤلف.

٢ ـ أن يكون ناسخ الكتاب ثقة.

٣ ـ أن تكون النسخة الفرعية مقابلة على الأصل الذي نُسِخَتْ عنه ، على يد عالم أمين يَقِظٍ.

٤ ـ إثبات الناسخ والمقابِل للنسخة خطوطهما بذلك على النسخة ، وبيان اسمهما ونَسَبِهِما.

فروع:

وقد تكلم الإمام أبو بكر الخطيب على أحكام تفصيلية في التحمل في أبواب متعددةٍ، هي تفصيلٌ لما ذكر مِن صفاتِ مَن يلزمُ قبولُ خبره ، وتتمات لما يتعلق بذلك وبالضبط والعدالة ، وهذه الفروع هي:

١ ـ **صحة سماع الصغير** ، وبيان ضابط السن الذي يصح فيه سماعه

وتحمله[1] ، وهو بلوغه مرحلة التمييز ، دون تقيد بِسِنٍّ معَيَّنٍ، على المعتمد عند المحدثين.

٢ ـ صحة سماع مَن كان ينسخ وقت القراءة[2] إذا كان ضابطاً لما يسمع لا يخفى عليه.

٣ ـ من سمع حديثاً فخفي عليه في وقت السماع حرف منه[3] فتثبت من زميله جاز له ذلك. كذا استفهام الكلمة والشيء من غير الراوي كالمستملي أي المبلِّغ ونحوه[4].

٤ ـ الذمي أو المشرك يسمع الحديث[5] ، يجوز أن يرويه إذا أسلم.

طرق ثبوت الجرح والتعديل:

وهي ثلاثة طرق مشهورة معتمدة عند الجمهور ، اعتمد عليها أهل الحديث. هي:

١ الشهرة بالعدالة.

٢ ـ التعديل باثنين.

٣ ـ التعديل بواحد.

تليها طريقة رابعة هي: أن يُعرفَ بالعناية بالعلم فيها خلاف كثير ، لكن الراجح قبولها.

ونفصل البحث في هذه الطرق الأربعة فيما يأتي:

الطريق الأولى: أن يكون المحدث مشهوراً بالعدالة والثقة والأمانة:

هذا لا يحتاج إلى تزكية المعدلين.

---

(١) الكفاية ص ٥٤.

(٢) الكفاية ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق ص ٦٨.

(٤) المرجع نفسه ص ٧٠ وانظر الباب التالي لهذا فإنه مكمله ص ٧٣.

(٥) المرجع نفسه ص ٧٦.

«مثال ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وشعبة بن الحجاج، وأبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان. ومَنْ جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسألُ عن عدالتهم وإنما يُسألُ عن عدالة مَن كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

أخرج الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: «مِثلُ إسحاقَ يُسألُ عنه؟! إسحاقُ عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين».

وسأل حمدان بن سهل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عُبَيْدٍ والسماع منه؟ فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عُبيد؟!. أبو عبيد يُسأل عن الناس».

«والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذبُ والمحاباة في تعديله، وأغراضٌ داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يُعْلَمُ أنّ ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه.

ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره، ـ وهي لا تبلغ ذلك أبداً ـ فإذا ظهر ذلك، فما الحاجة إلى التعديل»[1].

الطريق الثانية: أن ينص على عدالته اثنان من أهل العلم بالجرح والتعديل:

وهذا متفق عليه بين جماهير العلماء، وقد جعله بعضهم شرطاً، لكن الصحيح أنه ليس بشرط. قال الخطيب[2]: «والذي نستحبه أن يكون من يزكي

(١) كما في الكفاية في ضمن كلام للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب ص ٨٧. وانظر الاقتباس منه والتصريح بالاعتماد عليه في ذلك في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥ وشرح العراقي لألفيته ج ٢ ص ٥ ـ ٦ و التدريب ج ١ ص٣٠١ ـ ٣٠٢ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) الكفاية ص ٩٦.

المحدث اثنين ، للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ . .» .

الطريق الثالثة : التعديل أو الجرح بواحد فقط :

أ ـ التعديل بواحد فقط :

ولو كان امرأة أو عبداً ، كما سيأتي ، ونوضح المذاهب فيها فنقول :

قال بعض الفقهاء : لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين ، ورَدُّوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين ، وأنها لا تثبت بأقل من اثنين .

وقال كثير من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلاّ اثنان .

وقال قوم من أهل العلم : يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول قوله .

والذي يستحبه المحدثون أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ .

واستدلوا على صحة ذلك بأن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سُنَيْنٍ أبي جميلة قول عريفه ، وهو واحد .

ويدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد . إلى آخر ما ذكره مما لا نطيل به[1] .

وهذا الذي اخترناه هو الذي عليه المحققون وجمهور المحدثين .

قال ابن الصلاح[2] : «وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره . لأنّ

---

(١) انظر الكفاية ص ٩٦ ـ ٩٧ .

(٢) في علوم الحديث ص ٩٨ ـ ٩٩ وانظر الاعتماد عليه في شرح الألفية ج ٢ ص ٤ ـ ٥ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وفيهما زيادة تفصيل المذاهب. وانظر أيضا شرح النخبة ص ١٣٥ وشرح الشرح : ٧٣١ ـ ٧٣٢.

العدد لم يُشْتَرَطْ في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادة» .

ب ـ الجرح بواحد :

وإذا كانت عبارات الخطيب والعلماء التي ذكرناها في هذه الطرق تذكر التعديل ، فإن الجرح مثله ، وقد أفادنا الخطيب ذلك صراحة حيث قال في الجرح[1] : «كل مَن ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة ، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة . وخبره مردود حتى يتوبَ ، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر ، وإدامة السخف والخلاعة ، والمجون في أمر الدين . ويثبت ذلك عليه ، إذا أخبر به عدلان وصرحا بالجرح . فإن صرح عدل واحد بما يوجب الجرح فقد اختلف أهل العلم فيه :

فمنهم من قال : لا يثبت ، كما لا يثبت في الشهادة .

ومنهم من قال : يثبت الجرح بواحد ، لأنّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر ، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي[2] ـ وهو الراجح عند المحققين ـ .

ويخالف الشهادة ، لأنّ العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها ، فكان شرطاً في جرح الشاهد . والله أعلم» انتهى .

فقد دلّ على الطريقتين : (الأولى والثانية في صدر كلامه بقوله : كل من ثبت عليه فعل شيء . . .» . ودل على الطريقة الثالثة بمناقشته الدقيقة لمن رفض الجرح بواحد فقط ، وبرده القوي بإظهار الفرق بين الرواية والشهادة ، وهو تفريق مهمٌّ اعتمده العلماء في مناقشة المسألة[3] .

---

(١) ص ١٠٥ . وكذا في علوم الحديث كما نقلنا عنه ، وإرشاد طلاب الحقائق : ١١١ وغيرها .

(٢) انظر المراجع في التعليقة قبل السابقة .

(٣) ادعى بعض العصريين الوهم على الخطيب وعلماء الحديث الذين أجروا الخلاف في اشتراط تعدد الجارح ؛ لأنه يؤدي إلى أن يُقبل مَن جرحه واحد عند مَن يشترط لثبوت الجرح اثنين ، وهو غير معقول (كذا) .

ونقول : هذا تظنن فاسد ، فإنه لا يلزم من اشتراط اثنين لقبول الجرح قبولُ الحديث ممن =

وما أحسن تحقيق الحافظ ابن حجر لهذه القضية، إذ قال في شرح النخبة[1]: «لو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ في الراوي مستندةً من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان مُتَّجِهاً، فإنه إنْ كان الأول فلا يُشترطُ العددُ أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يكون بمنزلةِ الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخِلافُ، وتبيَّنَ أيضاً أنه لا يُشترطُ العددُ، لانّ أصلَ النقل لا يُشترطُ فيه العددُ، فكذا ما تَفَرّعَ عنه».

تفريع على ثبوت التعديل بواحد:

رواية المجهول:

اتخذ علماء أصول الحديث ما قررناه في طرق ثبوت التعديل أصلاً اعتمدوا عليه وعولوا عليه كما ذكرنا، بل فرعوا عليه بعض فروع مهمة: منها ما يتعلق **بالراوي المجهول العين وزوال الجهالة عنه وثبوت عدالته.**

والراوي المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يُعْرَفْ حديثُه إلا مِن جهة راوٍ واحد. وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة أنْ يرويَ عنه اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه كما قرر ذلك الخطيب والأئمة بعده[2].

وقد فرَّع الحافظ ابن حجر على ما اعتمده الخطيب ورجحه من ثبوت التعديل بواحد تفريعاً مهماً هو أنه يُقْبَلُ حديث مجهول العين بأحد أمرين:

- **الأول**: أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

= جرحه جارح واحد فقط. بل لا يُقبل حديثه وإن لم يكن مجروحاً لكونه في حكم المجهول. فتنبه ولا تغفل.

(١) : ١٣٨.

(٢) الكفاية ص ٨٨ ـ ٨٩ وعلوم الحديث ص ١٠١ ـ ١٠٢ وشرح الألفية ج ٢ ص ٢٢ ـ ٢٣ وتقريب النووي وشرحه تدريب الراوي ج ١ ص ٣١٦ ـ ٣١٨ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٧ وفيها كلها الاعتماد على الخطيب والعزو إليه صراحة. وانظر شرح النخبة وتعليقنا عليه ص ٩٩.

ـ الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكّاه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك[١].

الطريق الرابعة: تعديل كلِّ مَن عُرِفَ بالعناية بالعلم، ولو لم نجد له تزكية: وقد اشتهرت نسبة هذه الطريقة إلى حافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر عصري الخطيب والمتوفى معه في عام واحد هو (٤٦٣ هـ).

قال ابن عبد البر: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، أو في كثرة غلطه. لقولهﷺ: «يَحْمِلُ هذا العلمَ مِن كل خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفون عنه تحريفَ الغالِيْنَ، وانتحَالَ الْمُبْطِلين، وتأويلَ الجاهلين»[٢].

ونستطيع القول: إنّ ما ذكره حافظ المغرب وعَرَّف به في هذه المسألة لم يندَّ عن عالمنا حافظ المشرق. فقد ختم الخطيب (باب المحدث المشهور بالعدالة) بهذا الأثر من طريق أبي زرعة... عن ابن جابر[٣] قال: «لا يؤخذ العلم إلا عمن شُهِد له بالطلب». قال أبو زرعة: فسمعت أبا مُسْهرٍ يقول: «إلا جليسُ العالم، فإن ذلك طلبه».

قال الخطيب: «أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أنْ يُسألَ عن حاله، والله أعلم» انتهى[٤].

والمسألة موضع خلاف وبحث بين العلماء.

قال ابن الصلاح ينقد ابن عبد البر: «وفيما قاله اتساع غير

---

(١) شرح النخبة مع شرحه للقاري ص ٥١٦، ويأتي مزيد تفصيل لحكم المجهول ص: ١٦٤ ـ ١٦٦ و ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) الحديث أخرجه ابن عبد البر وقال: أسانيده مضطربة: التمهيد: ١/٢٨ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، وقد طال كلام العلماء عليه، وحسنه بعضهم لتعدد طرقه. انظر تفصيل ذلك وبحث وجه دلالته في شرح الألفية ج ٢ ص ٦ ـ ٨ وتدريب الراوي ج ١ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(٣) ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، نسب إلى جده.

(٤) الكفاية ص ٨٧ ـ ٨٨.

مرضي»[1]. وكَأَنَّ ابن الصلاح لحظ في ذلك إلى الشَّبَهِ بالمستور، وهو غير حجة. لكن صوّب رأيَ ابن عبد البر المحققون من أهل الحديث، كالجزري، والمزي، والذهبي، والسخاوي، وصوّروه بما لا يشبه مجهول الحال.

قال الذهبي: «ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلْيِيناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح»[2].

ويؤيد ذلك قول أبي عمران: «الشهرة والمعرفة بين أهل العلم تدل على عدالته، فإنهم لو علموا فيه جرحاً لبينوه وما سكتوا عنه، فكان ذلك دليلاً على عدالته».

طرق مردودة للجرح والتعديل:

أورد المحدثون طرقاً للجرح والتعديل بيّنوا عدم صلاحيتها لإثبات الجرح أو التعديل، ببحث استدلالي قيّم، سار عليه العلماء في مؤلفاتهم، ووقع في بعض هذه الطرق ما قد يتوهّم تعارضاً بين الخطيب والجمهور، مما سننبه عليه إن شاء الله.

وجملة الطرق المردودة التي سنبحثها خمسة هي:

١ ـ رواية الثقة عن آخر.

٢ ـ التعديل على الإبهام.

٣ ـ العمل أو الفتوى وفق حديث.

---

(١) علوم الحديث ص ٩٥ ومال إلى قوله العراقي في الألفية وشرحها ج ٢ ص٧ ـ ٨ والنووي والسيوطي انظر التقريب وشرحه ج ١ ص ٩٤. واعتمدوا على ضعف الحديث، وناقش العراقي والسيوطي دلالته.

(٢) فتح المغيث ج ١ ص ٢٧٨ وفيه نقول مهمة عن الأئمة الذين ذكرناهم، وزيادة فائدة في تقوية أدلة المسألة.

٤ ـ مخالفة العالم لحديث.

٥ ـ إنكار المروي عنه للحديث.

الطريق الأولى: رواية الثقة عن غيره:

إذا روىٰ الثقة عن غيره وسَمّاه فروايتُه ليست تعديلاً للمروي عنه عند جمهور المحدثين، خلافاً لمن زعم أنها تعديل. وقد احتج مَنْ زعم أنّ روايةَ العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره.

وهذا الاحتجاج باطل، **لأنه يجوز أن يكون العدل لا يَعْرِفُ عدالته**، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها. كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب.

وقد أورد الجمهور شواهد عن صنيع المحدثين بما ذكرناه عنهم، منها:

عن سفيان الثوري قال: «حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب»[1].

وقال عمرو بن علي: لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، فإنه يحدث عن كلٍّ[2].

هذا هو رأي جمهور المحدثين، واستدلوا بأن هؤلاء الثقات رووا عن الثقات وعن غيرهم. وقالوا: «لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله»[3].

---

(١) الكفاية ص ٨٩.

(٢) المرجع السابق ص ٩١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٠ وشرح الألفية ج ٢ ص٢٠ ـ ٢١، والتقريب وشرح التدريب ج ١ ص٣١٤ ـ ٣١٥ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٩١ ـ ٢٩٣، وقد ذكروا تفصيلاً عند الأصوليين أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا. وهذه ترجع في رأينا إلى الطريق الثانية.

وقد خالف الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي الجمهور في هذه المسألة ، وذهب إلى توثيق المجهول إذا روى عن ثقة وكان الراوي عنه ثقة ولم يَرْوِ منكراً ، فَوَثَّقَ مَن هذه صفته وقَبِلَ حديثَه . ومن هنا وُصِفَ ابنُ حِبّان بالتساهل في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة ، من هذه الناحية بالذات ، وإن كان موصوفاً بالتشدد في الجرح متعنتاً فيه ، من جهة أخرى ، هي أنه يجرح الراوي لأدنى سبب[1] .

الطريق الثانية : التعديل على الإبهام :

كأن يقول : حدثني الثقة ، أو على العموم كما إذا قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأُسَمِّيه فهو عدل رضا مقبول الحديث .

وقد نص الخطيب من المتقدمين على أن «**هذا القول تعديل من قائله لكل من روى عنه وسماه .**

وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي . يقول أحمد بن حنبل : إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة ، قال أبو عبد الله : كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدد بعد ، كان يروي عن جابر ـ يعني الجعفي ـ ثم تركه .

وهكذا إذا قال العالم : كل مَنْ رويت عنه فهو ثقة وإنْ لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل بتزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة» .

لكن قرر **الجمهور عدم قبول التعديل في الصورتين** اللتين ذكرناهما ، قال ابن الصلاح : «لأنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطَّلَعَ على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع . . .

---

(1) انظر مذهب ابن حبان في كتابه الثقات ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ . وانظر علوم الحديث ص ١٨ وشرح الألفية ج ١ ص٢٠ والتدريب ج ١ ص ١٠٨ وفتح المغيث ج ١ ص ٣٧ وانظر ص ٢٩٤ ففيها بيان وجه من القوة لمذهب ابن حبان ، ووجهه أن عدم الانكار في روايته يُشير إلى تعديله .

فإن كان قائل ذلك عالماً أجزأ ذلك في حقِّ مَنْ يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين»[1].

وهذا في رأينا ليس مخالفاً لمذهب الخطيب، بل هو- في التحقيق فيما نُرى - تفسير له وبيان لمقصده، لأنه اعتبر هذا الطريق تعديلاً في حق صاحبه فقط، وإذا كان الأمر كذلك ساغ لمقلد العالم أن يتبعه عليه. ومراده بالعالم المجتهد كالأئمة الأربعة. أما غير المقلد، وهو الذي يستطيع أن يتوصل بنفسه للحكم على الرواية والأحاديث فيتبع نتائج بحثه هو، كما قرر جمهور العلماء، ورجحه الدليل.

الطريق الثالثة: عمل العالم أو فتياه على وفق حديث:

عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحة الحديث ولا تعديلاً لراويه، لأنّ عمله قد يكون احتياطاً منه لوجود الحديث لا لصحته عنده، أو عمل بدليل آخر وافق هذا الخبر، كما أوضح المحدثون[2].

لكن الخطيب يقول[3]: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديلٌ له يُعْتَمَدُ عليه، لأنه لم يعملْ بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مُقام قوله: هو عدل مقبول الخبر». انتهى.

والتحقيق فيما نرى أنه لا تعارض أيضاً بين كلام الخطيب وبين ما قرره المحدثون، لأنّ ما اعتبره الخطيب تعديلاً هو عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، أي استدلاله بالخبر عينه، وذهابه إلى ما ذهب إليه في مسألة لأجل حديث بعينه، فهذا واضح أنه حُكْمٌ منه بصحة الحديث وتعديل لرواته. أما

---

(١) علوم الحديث ص ٩٩ - ١٠٠ وشرح الألفية ج ٢ ص ١٧ - ١٨ وشرح النخبة مع شرح القاري ص ٥١٢ والتقريب وشرحه التدريب ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٠. لكن ابن الصلاح لم يذكر العبارة الأولى التي ذكرها الخطيب، فأشارت بعض عبارات العراقي إلى أن حكمها مختلف. والظاهر فيما يبدو لنا أنه واحد، والله أعلم.

(٢) علوم الحديث ص ١٠٠ وشرح الألفية ج ٢ ص ٢٠ والتقريب وشرحه ج ١ ص ٣١٥ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٩١.

(٣) الكفاية ص ٩٢.

ما اعتبروه غير مفيد للتعديل فهو مجرد موافقة عمل العالم لحديث ما ، وظاهر أنه لا تلازم بين مجرد موافقة العمل لروايةٍ ما وبين صحة تلك الرواية.

أما الاعتراض بأنه قد يكون العالم ممن يحتج بالضعيف فغير وارد؛ لأن الكلام فيمن لا يحتج بالضعيف ، وهم الجماهير.

وأما الاعتراض بأن الفقيه لا يذكر كل أدلته فخروج عن فَرْضِ المسألة، لأن فَرْضَها أنه عمل بالخبر لأجل ذلك الخبر، فلا يصلح أن نقول: ربما كان يحتج بغيره، ومجرد الاحتمال الخالي عن دليل لا قيمة له، والمسألة دقيقة، فتنبه ولا تغفل.

الطريق الرابعة: مخالفة العالم لحديث ليست قدحاً في الحديث ولا في راويه:

قال المحدثون: إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ الذي روى الحديث عنه ، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه فهم الحديث على معنىً تأوَّله عليه ، أو لكونه منسوخاً عنده ، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه. وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه.

ومثل هذا ما رواه الإمام مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيعَ خيار»[1].

وهذا الإسناد صحيح جداً ، أصح الأسانيد يعرف بسلسلة الذهب.

فهذا رواه الإمام مالك ولم يعمل به ، لأنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه. ولأن فيه جهالة في مدة المجلس ، لهذا قال مالك عقب رواية الحديث: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ولا أمر معمول به فيه».

---

(١) الموطأ في البيوع (باب بيع الخيار) ج ٢ ص ٧٩.

ومع ذلك فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع عند أحد من أهل العلم[1].

الطريق الخامسة: إنكار المروي عنه للحديث:

وهذا كما قال الباقلاني[2] وتابعه عليه جمهور المحدثين[3]: «فإن قال قائل: ما قولكم فيمن أنكر شيخُه أن يكون حدثه بما رواه عنه. قيل: إنْ كانَ إنكارُه لذلك **إنكارَ شاك متوقف وهو لا يدري هل حدّثه به أم لا**، فهو غير جارحٍ لمن روى عنه ولا مكذبٍ له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به، لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب مَن روى عنه.

وإنْ كان جحودُه للرواية عنه **جحودَ مصمم على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه**، ويقول: كذب علي، فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يُعْمَلُ بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يَبْطُلُ به جميع ما يرويه الراوي، لأنه جرحٌ غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدلَ أيضاً يجرح شيخه... وليس جرحُ شيخِه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويُرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يُرْوَ.

اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله إني لم أحدثه لهذا الراوي، فيعمل به بروايته دون رواية راويه عنه» انتهى ما نقله الخطيب عن الباقلاني.

وهذا الذي اعتمداه عليه العمل عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين. لكن الأولى تخريج المسألة على أن كل واحد منهما يُخَطِّئ الآخر في رواية الحديث، وليس حكم أحدهما أولى بالقبول من الآخر فيسقط الحديث، ويظل كل منهما على الثقة فيما عدا هذا الحديث.

---

(١) انظر المواضع السابقة في المراجع والكفاية ص ١١٤.

(٢) الكفاية ص ١٣٨ ـ ١٣٩. وعليه اعتمدوا في المراجع التي سنذكرها.

(٣) علوم الحديث ص ١٠٥ وشرح الألفية ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣١ وتدريب الراوي ج ١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦ وفتح المغيث ج ١ ص ٣١٥ ـ ٣١٩ وشرح القاري ص ٦٥١ ـ ٦٥٦ وفيه زيادة تفصيل مفيد.

وخالف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا كان المروي عنه شاكاً غير جازم بنفي الحديث فصاروا إلى إسقاط الحديث بذلك، كما أُسْقِطَ في الصورة الثانية.

وقد ابْتُنِيَ على ذلك أمر هام هو أنْ أَسْقَطَ الحنفية العمل بأحاديث لأن راويَها لما سئل عنها لم يعرفها. مثلُ حديث: ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه[1].

وعَمِلَ الجمهورُ بهذا الحديث وأمثاله، «لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يُرَدُّ بالاحتمال روايته»[2].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام (باب اليمين مع الشاهد) ج ٣ ص ٦٢٧ وأبو داود في الأقضية ج ٣ ص ٣٠٩ وابن ماجه في الأحكام ج ٢ ص ٧٩٣، ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود. وانظر في شرح الألفية انتقاد العراقي مثالاً آخر ذكره ابن الصلاح هو حديث النكاح بالولي.

(٢) موضوع خلاف الحنفية في مراجع التعليقة قبل السابقة.

الفصل الثالث
في
شروط الجارح والمعدل

أولاً: الشروط المعتبرة في الجارح والمعدل:

اشترط المحدثون في الجارح والمعدل حتى يُقْبَلَ حكمُه شروطاً تجعلُ حكمه كاشفاً منصفاً، هي:

١ ـ أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل.

٢ ـ أن يكون عدلا متيقظاً.

٣ ـ أن يكون سالماً من التعصب.

٤ ـ أن يكون عالماً باللغة العربية.

نفصل بحثها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل:

قال الحافظ ابن حجر: «وتُقبل التزكيةُ من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لئلا يزكيَ بمجرد ما يظهرُ له من غير ممارسةٍ واختبار»[1].

وقد تكلم الخطيب على هذا الشرط، فسبق غيره وفصل الكلام عليه تفصيلاً دقيقاً فقال[2]:

---

(١) في شرح النخبة ص ١٣٥ وانظر الرفع والتكميل ص ٥٢ ـ ٥٤ ففيه نقول هامة.

(٢) في الكفاية (باب ذكر ما يعرفه عامة الناس من صفات المحدث الجائز الحديث وما ينفرد بمعرفته أهل العلم) ص ٩٢ ـ ٩٣.

«ما يُعرف به صفة المحدث العدل الذي يلزم قبول خبره على ضربين:

فضرب منه: **يشترك في معرفته الخاصة والعامة**، وهو الصحة في بيعه وشرائه وأمانته، ورد الودائع، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم، فهذا ونحوه اشترك الناس في علمه.

والضرب الآخر: **هو العلم بما يجب كونه عليه - أي كونُ الراوي عليه - من الضبط والتيقظ، والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه**، والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه، ووجوه التحرز في الرواية، ونحو ذلك، مما لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال، فَمَنْ عدَّلوه وذكروا أنه يُعتمد على ما يرويه جاز حديثُه، ومَن قالوا فيه خلافَ ذلك وجب التوقف عنه» انتهى.

وهذا تفصيل دقيق لهذا الشرط ومهم، أتى به الخطيب، له أثره في تقييم الجرح والتعديل بحسب نوعية التعديلِ والجرح والشخص الذي صدر منه الحكم على الراوي، وهو يتضمّنُ إحاطةَ الجارح والمعدل بأحوال الراوةِ الذين يتكلم فيهم وإحاطتَه علماً بما يجرح ويعدل؛ لإخضاع أحوالهم لهذا الحكم، فتمت فائدة هذا الشرط وكملت.

الشرط الثاني: أن يكون الجارح والمعدل عدلاً متيقّظاً:

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وينبغي ألاّ يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقّظٍ - أي مستحضر - ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه».

هذا الشرط أشار إليه الخطيب في مناسبة بيانه صحة التعديل والجرح من المرأة والعبد حيث قال[2]: «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حرّ وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله».

---

(١) شرح النخبة ص ١٣٦ وشرحه للقاري ص ٧٣٤.

(٢) الكفاية ص ٩٨.

وشرط العدالة يشمل ـ كما عرفنا من قبل ـ التقوىٰ والورع والصدق، فهي من أركان العدالة ، ومن هنا نجد أنه لم يتكلم في الرواة إلا أئمةُ هذا الشأن المشهودُ لهم بغاية الدين والعدالة واليقظة والدقة والتحري ، وأنَّ مَن تكلم في الرجال سوى ذلك لم يُقْبَلْ منه الجرح والتعديل.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[1] ـ في ترجمة : أحمدَ بن شَبيب الحَبَطِيِّ البصري بعد أن ذكر توثيق العلماء له ـ: «وقال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مَرْضِيٍّ. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: لم يلتفت أحد إلى هذا القول ، بل الأزديُّ غيرُ مرضي[2]».

ومن ذلك ابنُ خِرَاشٍ عبدُ الرحمن بنُ يوسف، كان غالياً في الانحراف عن السنة، ألف في سب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يَلْتَفِتِ العلماء لِكلامه في الرواة[3].

الشرط الثالث: السلامة من التعصب:

فيشترطُ أن لا يكون لدى الجارح تعصب على المجروح ، يحمل الجارح على الغضِّ من المجروح والتجاوزِ في حقه. وهذا في الحقيقة فرع من شرط العدالة السابق ، لكن ننبه عليه للحاجة إلى ذلك، ويأتي شرحه في شروط قبول الجرح والتعديل[4]، لأن تعارض الجرح مع التعديل يكشف أثر التعصب ، إنْ كان له أثر فيه.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً باللغة العربية وتصاريف كلام العرب:

وجه ذلك الاحتياط من أن يضع اللفظ لغير معناه ، ولئلا يجرح بنقله عن العلماء لفظاً هو غير جارح.

---

(١) ج ١ ص ٣٦ وانظر الرفع والتكميل ص ١٧٦.

(٢) انظر تفصيل الطعن في الأزدي في ميزان الاعتدال في ترجمة (محمد بن الحسين بن يزيد الأزدي).

(٣) انظر أمثلة لرفض كلامه في الرفع والتكميل: ٢٨٦ ـ ٢٩٨ تعليقاً.

(٤) ص ١٢٤ و١٢٦.

قلت: وأيضاً فإن من أعظم مهماته نقد مرويات الراوي، وإذا لم يكن عارفاً باللغة فكيف يحسن نقدها.

ثانياً: شروط غير معتبرة في الجارح والمعدل:

وثمة خصال اختلف في اشتراطها في الجارح والمعدل، رجح جمهور المحدثين عدم اشتراطها باستدلالات محققة. وهي:

١ و٢ ـ لا يشترط كون الجارح أو المعدل ذكراً أو حراً.

٣ ـ لا يشترط تعدد الجارح أو المعدل.

نفصلها فيما يأتي:

١و٢ ـ لا يشترط كون الجارح أو المُعَدِّل ذَكَراً أو حراً:

لا يشترط ذلك، بل المعتمد أنه تقبل تزكية كل عدل وجرحه، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً.

وقد حقق المحدثون ذلك مطولاً بدلالة النقل والعقل:

أما الاستدلال بالنقل فلأنّ: «الأصل في هذا الباب سؤالُ النبي ﷺ بَريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنينَ، وجوابُها له»[1].

وأما الاستدلال بالعقل[2]: فالذي «يدل على ما قلناه أن أقصى حالات العدل وتعديلِهِ أنْ يكونَ بمثابة المخبر والخبر، والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال، حتى يكونَ تعديلُهُنَّ الذي هو إخبار عن حال المخبِرِ والشاهد بمثابةِ خبرهنّ في وجوب العمل به.

---

(١) الحديث متفق عليه سبق تخريجه ص ١٤-١٥. لكن الخطيب أورده في الكفاية ص ٩٧ بلفظ آخر فيه عن بريرة أنها قالت: «أحمي سمعي وبصري»، وهذه الجملة وردت في الصحيحين من كلام السيدة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها في جوابها لسؤال النبي عن حال السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) الكفاية ص ٩٨.

وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضعَ من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قُبِلَت شهادتهن ، ويجب على هذا الذي قلناه أن لا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتهن ، حتى يجري ردّ التزكية في ذلك مجرى ردّ الشهادة.

ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد ، لأنّ خبر العبد[1] مقبول ، وشهادته مردودة.

والذي يوجبه القياس وجوبُ قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، لشاهد ومخبر ، متى تكون تزكيته مطابقةً للظاهر من حاله ، والرجوعُ إلى قوله ، وانتفاء التُّهَمَةِ والظِّنَّةِ عنه ، إلا أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين ، فَيُصار إلى ذلك ، ويُترَكُ القياسُ لأجله. ومتى لم يثبتْ ذلك كان ما ذكرناه موجباً لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر.

فإن قيل: ما تقولون: في تزكية الصبي المراهق ، والغلام الضابط لما يسمعه ، أَتُقبلُ أم لا؟.

قيل: لا ، لمنع الإجماع من ذلك ، ولأجل أن الغلام وإن كانت حالُه حالَ ضبطِ ما سَمع والتعبيرِ عنه على وجهه ، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين ، وما به منها يكون العدل عدلاً ، والفاسق فاسقاً ، وإنما يكمل لذلك المكلف ، فلم يجز لذلك قبولُ تزكيته.

ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل ، فإنه لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب لم يُؤْمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ، وليس هذه حال المرأة والعبد ، فافترقا».

وهذا استدلالٌ بيّن قَيِّمٌ في إثبات ما ذهب إليه الجمهور ، قد استوفى دلالة

---

(١) نسخة الكفاية (العدل) وهو تصحيف مطبعي.

النقل والعقل وأزاح الشبهة التي قد يُعْتَرَضُ بها بالصبي المراهق ، ببرهان يزيل الإشكال والتوهم في المسألتين[1] .

٣ ـ تعدد الجارح أو المعدل :

بأن لا يُقبل ولا يَثْبُتَ الجرحُ ولا التعديل إلا بقول عدلين اثنين .

هذا ليس شرطاً في الجارح أوالمعدل ليقبل الجرح والتعديل ، وقد سبق[2] تحقيق المسألة عند المحدثين ، وأن الحق أن يقبل الجرح والتعديل من واحد كما هو مذهب جمهور العلماء ، لأن الجارح والمعدل هو حاكم ، وليس شاهداً فلا يشترط تعدده كما لا يشترط تعدد الحاكم .

* * *

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٥ وتقريب النووي وشرحه ج ١ ص ٣٢١ ، والرفع والتكميل ص ٩٢ .
(٢) ص ٨١ ـ ٨٣.

الفصل الرابع
في
شروط قبول الجرح والتعديل
وموانعه

وهي أمور تشترط في صدور الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً ، ليكون الحكم مقبولاً واجب العمل به . وهي :

١ ـ ثبوت الجرح أو التعديل بطريق معتبرة .

٢ ـ تحقق الشروط المعتبرة في الجارح والمعدل .

٣ ـ تفسير الجرح لا التعديل، على خلاف فيهما .

٤ ـ أن تُعْرَفَ عينُ الراوي المعدَّل أو المجروح .

٥ ـ أن يسلم الجرح والتعديل من الموانع .

ندرسها في مبحثين :

المبحث الأول: في تفصيل شروط القبول .

المبحث الثاني: في موانع القبول .

* * *

المبحث الأول
في تفصيل شروط القبول

الشرط الأول: ثبوت الجرح أوالتعديل بطريق معتبرة، وقد سبق بحثها[1].

الشرط الثاني: تحقق الشروط المعتبرة في الجارح والمعدِّل، كما سبق[2].

الشرط الثالث: تفسير الجرح والتعديل: أي: بيان السبب الموجب للجرح أو للتعديل.

وهذا الموضوع من أهم بحوث فن الجرح والتعديل، لكثرة الخلاف فيه وتشابك المسالك.

وقد رأينا أن نقسم تفسير الجرح إلى قسمين:

تفسير إجمالي: كأن يقول: ضعيف الحفظ، أو سيىء الحفظ، أو كثير الأوهام، أو مغفل.

وتفسير تفصيلي: بأن يعدد ما وهم فيه الراوي، أو أُخِذَ عليه، أو يقتصر على أمثلة من ذلك. كما هو متبع في طائفةٍ من كتب الرجال الأولى التي صنفها المتقدمون، مثل الكامل لا بن عَدِيّ، والضعفاء للعقيلي، وغيرهما، فإنهم إذا جرحوا راوياً ذكروا في ترجمته ما أخطأ فيه أو طُعِنَ عليه بسببه، أو اكتفوا بنماذج منها خشية الإطالة.

وأما تفسير التعديل فيكون بأن يبين استيفاءَه لكل صفات العدالة، واحترازَه عما يخل بها.

وقد اتفقت كلمة العلماء على قبول الجرح والتعديل الْمُفَسَّرَين تفسيراً

---

(١) ص ٧٩ - ٨٥.

(٢) ص ٩٢ - ٩٥.

إجمالياً أو تفصيلياً ، إذا توفرت سائر شروطهما المقررة في هذا الفن. ثم اختلفت المذاهب والآراء في اشتراط ذلك اختلافاً كبيراً واسعاً.

وقد استوفى العلماء الآراء في المسألة وأدلتها مفصلة ، وذكروا في التعديل رأيين: اشتراط التفسير ، وعدم اشتراطه ، وذكروا في الجرح رأيين كذلك ، وأدمجوا بحث الجرح والتعديل ببعضهما وذكروا المذاهب في هذه المسألة فتحصل فيها أربعة مذاهب ، نبينها ونذكر أدلتها:

المذهب الأول:

لا بد من ذكر سبب الجرح والتعديل كليهما ، فلا يقبلان إلا مفسرين. وهو قول طائفة قليلة من العلماء استدلت بما استدل به أصحاب المذهبين الثاني والرابع.

المذهب الثاني:

يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان سبب الجرح.

ووجه ذلك: أن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

ومن شواهد ذلك: ما رواه الخطيب: «أنه قيل لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف. قال: إنما يضعفه رافِضِيٌّ مبغض لآبائه ، ولو رأيتَ لِحْيَته وخِضابَه وهيأته لعرفت أنه ثقة.

«فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح»[1].

المذهب الثالث:

لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما:

وهو مذهب أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأصولي النظار ونقله عن الجمهور أيضاً قال[2]:

---

(١) ص ٩٩.

(٢) ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

«الجمهور من أهل العلم إذا جرح مَن لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.

والذي يَقْوَى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكّى عدلاً، لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اخْتُلِفَ في كثير منها، فالطريقُ في ذلك واحد.

فأما إذا كان الجارح عامياً، وجب لا محالة استفساره» انتهى.

واستدلوا على عدم وجوب تفسير التعديل بما يأتي في استدلال المذهب الرابع.

المذهب الرابع: (عكس المذهب الثاني):

وهو أنه يجب بيان سبب الجرح ولا يجب بيان سبب التعديل. ويُعْزَى هذا المذهب للجمهور ومنهم البخاري ومسلم، ورجّحه الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي وغيرهم وقالوا: يجب تفسير الجرح أي بيانُ سببه، ولا يجبُ تفسير التعديل أي بيان سببه. فالمسألة لها شقّان هنا: قبول التعديل من غير تفسير، ووجوب تفسير الجرح.

أما الشق الأول: وهو قبول التعديل:

فيقبل التعديل من غير تفسير، أي من غير ذكر سببه ويسمى التعديل المبهم أو المجمل.

والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدلٍ رضاً عارفٍ بما يصير به العدلُ عدلاً، والمجروحُ مجروحاً، وإذا كان كذلك وجب حملُ أمره في التزكية على السلامة وما تقتضيه حالُه التي أوجبت الرجوعَ إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يُرْجَعُ إليه فيه، والعملُ بخبر مَن زكاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده كان ذلك شكاً منا في علمه بأفعال المزكّى وسوءَ ظن بالمزكّي وطرائقه، واتهاماً له بأنه

يجهل المعنى الذي يصير به العدل عدلاً ، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ولا أن نعمل على تعديله ، فوجب حمل الأمر على الجملة ؛ أي يُقبل التعديل مجملاً .

اعــتــراضــان وجــوابــهــمــا :

الاعتراض الأول: فإن قيل ما أنكرتم من وجوب استخبار المزكي عن سبب تعديله لا لاتهامنا له بالجهل بطرائق المزكَّى وأفعاله ، لكن لاختلاف العلماء في ذلك فيما به يصير العدل عدلاً ، فيجوز أن يعدله بما ليس بتعديل عند غيره؟

والجواب عن هذا الاعتراض الأول: أن يقال: هذا باطل، وحمل أمره على السلامة واجب، وإنه ما عدله إلا بما يصير عدلاً عند بعض الأمة، ومثل ذلك إذا وقع لا يُتَعَقَّبُ ولا يُرد، ولو كان ما قلتموه من هذا واجباً لوجب إذا شهد شاهدان بأنّ زيداً باع عمراً سلعة بيعاً صحيحاً واجباً نافذاً يقع التملك به، وأنه قد زوجه موليته تزويجاً صحيحاً أن يُسْألا عن حال البيع والنكاح وعن كل عقد يشهدان به ، لِما بَيّنَ الفقهاء من الخلاف في كثير من هذه العقود وصحتها وتمامها .

ولما اتفق أهل العلم على أن ذلك لا يجب كشفه للحكام وجب مثله في مسألتنا هذه .

وأيضاً فإن أسباب العدالة كثيرة يشق ذكر جميعها ، ولو وجب على المزكي الإخبارُ بها لكان يحتاج أن يقول المزكي: هو عدل ليس يفعل كذا ولا كذا ، ويَعُدُّ ما يجب عليه تركه ، ثم يقول: ويفعل كذا وكذا فيَعُدُّ ما يجب عليه فعله . ولما كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يقبل التعديل مجملاً من غير ذكر سببه .

وأيضاً فإن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما لم يظهر غيره ،وقد تَقَوّى ذلك بالتعديل .

الاعتراض الثاني: إذا قبلتم التعديل مبهما فيجب عليكم قبول الجرح مبهما أيضاً؟ .

والجواب: أنه لا يجب قبول الجرح مبهماً بناء علىٰ قبول التعديل مبهماً ؛ لأنّ الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره ، والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة حسب ما بيّناه ، والإخبار بها يُحْرِجُ ؛ فلذلك كان الإجمال فيها كافياً .

على أنّا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبِلَ قولُه فيمن جرحه مجملاً ، ولم يُسْأَلْ عن سببه[1] .

وأما الشق الثاني: وهو وجوب تفسير الجرح:

فتكلم عليه الخطيب في (باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا)[2] . فقال فيه بعد أن ذكر رأي القاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب بعدم الوجوب قال:

«سمعت القاضيَ أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يُقْبَلُ الجرحُ إلا مُفَسَّراً، وليس قول أصحاب الحديث، فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء مما يوجب جَرْحَه وردَّ خبره ، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به ، فلا بد من ذكر سببه لينظرَ هل هو فِسْقٌ أم لا ، وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس لم تقبل شهادتُهما حتى يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه .

قلت [القائل الخطيب]: وهذا القول هو الصواب عندنا وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده؛ مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما. **فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم** والجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين ، وكإسماعيل ابن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين ، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بِسُوَيدِ بن سعيد وجماعةٍ غيرِه اشتهرَ ـ عمن ينظر في حال الرواة ـ الطعنُ عليهم .

---

(١) الكفاية باختصار وتصرف ٩٩ ـ ١٠١ . وهذا القول الأخير قاله الخطيب جدلاً فيما يبدو . انظر ما يأتي ، وتأمل .

(٢) الكفاية ص ١٠٨ ـ ١١٠ .

وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق ، وغيرُ واحد ممن بعده ، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّرَ سَبَبُهُ وذُكِرَ مُوجِبُهُ . . .

ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة [1]، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مَغْمَزٍ فتوقف عن الاحتجاج بخبره ، وإنْ لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث ، ولا مُسْقِطاً للعدالة ، ويرى السامع أنما هو الأولى؛ رجاءَ إنْ كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظِ وضبطِ نفسه عن الغَميزة ، وإنْ كان ميتاً أن يُنْـزِلَه مَن نقل عنه منـزلته ، فلا يُلْحِقَه بطبقة السالمين من ذلك المَغْمَز .

ومنهم مَن يرى أنّ مِن الاحتياط للدين إشاعةُ ما سمع من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالـة بانفراده ، حتى يُنظرَ هل لـه من أخواتٍ ونظائرَ ، فإن أحوالَ الناس وطبائعَهُم جاريةٌ على إظهار الجميل وإخفاء ما خالفه ، فإذا ظهر أمر يُكْرَه ، مخالفٌ للجميل ، لم يُؤْمَن أن يكونَ وراءَه شَبَـهٌ له .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ في الحديث الذي قدمناه في أول باب العدالة ـ: «مَن أظهر لنا خيراً أمِنّاه وقَرّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، ومَن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرتي حسنة» .

وقال أبو بكر بن أبي الأسود: «كنت أسمع الأصناف[2] من خالي عبدِ الرحمن بن مَهْدِيّ ، وكان في أصل كتابه قوم قد تَرك حديثَهم ، مثلُ الحسن بن أبي جعفر وعبّاد بن صُهَيب وجماعة نحو هؤلاء ، ثم أتيتُـهُ بعد ذلك بأشهرٍ وأخرج إلي كتاب الديات ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر ، فقلت: يا خالي ، أليس كنتَ ضربتَ على حديثه وتركْتَه؟ قال: بلى ، تفكرت فيه إذا كان يومُ القيامة قام الحسن بن أبي جعفر فتعلق بي ، فقال: يارب سَلْ عبدَ الرحمن بن مهدي فيمَ أسقط عدالتي؟ فرأيتُ أنْ أحَدِّثَ عنه ، وما كان لي حجة عند ربي. فحدّث عنه بأحاديث» .

---

(١) أي أحياناً ، كما هو ظاهر من الأمثلة التي ذكرها الخطيب صاحب هذه الكلمة .
(٢) الأصناف: الأحاديث المصنفة على الأبواب.

أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح وذكر مَسْلَمَةَ بنَ عُلَي[1]، فقال: لا يُتْرَكُ حديثُ رجل حتى يجتمعَ الجميعُ على ترك حديثه ، قد يقال: فلان ضعيف ، فأما أنْ يقالَ: فلان متروكٌ فلا ، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه».

هذا ما استدلوا به لوجوب تفسير الجرح.

أمثلة للجرح بغير جارح:

وقد أورد الخطيب أمثلةً لما ذكرناه من اختلاف مذاهب النقاد وجرحهم بغير جارح ، في باب طويل مستقل[2] ساقها فيه بأَسناده ، نذكر طائفة منها مع التعقيب على الروايات بما يناسب:

١ ـ قال عبدُ الله بنُ أحمدَ: «قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح! قال يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حَجّاج قال: قد رأيت أن حجاجاً يسمع من هُشَيم وهذا عيب؟ يسمع الرجل من هو أصغر منه وأكبر».

فقد طعن يحيى في عامر لأنه رآه يسمع ممن هو أصغَرُ منه ، وهذا في الواقع مِن مَفاخر المحدث. كما قالوا: «لا ينبلُ الرجلُ حتى يسمعَ ممن هو فوقه وممن هو مثله وممن هو دونه» ؛ لذا استنكر هذا أحمد بقوله: «وهذا عيب؟!» ، فهذا الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاري ، ثم قرر أنه يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر.

٢ ـ وقال أبو عبيدة الحداد: حدثنا شعبة يوماً عن رجل بنحوٍ من عشرين حديثاً ، ثم قال: امحوها! قال: قلنا له: لِم؟ قال: ذكرتُ شيئاً رأيته منه. فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه!

٣ ـ وقيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برْذَوْن[3]، فتركت حديثه.

---

(١) مَسْلَمَةُ بن عُلَيّ الخُشَنِيّ، شاميٌّ، واهٍ، تركوه. الميزان: ٤/١٠٩-١١٢.

(٢) (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة) ص ١١٠ ـ ١١٤.

(٣) البِرْذَوْن: نوع غليظ ضخم من الخيل.

٤ ـ وقال شعبة للحَكَمِ بن عُـتَـيْـبَـةَ: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

٥ ـ وطعن شعبة على الحسن بن عُمَارة بأن الحكَمَ بنَ عُتَـيْـبَـةَ لم يحدثْ عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسنُ يحدث عن الحكم عن يحيى أحاديث كثيرة؟ فقيل ذلك للحسن بن عمارة؟ فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتاب لأحفظه فحفظته.

وهذا ليس بطعن على الحسن بن عُمارة، لأن المحدث ربما كان عنده عن شيخه الحديثُ الكثيرُ ولا يحدث عنه إلا بالقليل منه، ثم يحمل بعض الطلبة عنه تلك الأحاديث كلها ويرويها عنه، وذلك كثيراً ما يحصل منهم، قد أبان ذلك الحسنُ بن عمارة، فاندفع الطعن عنه وظهر أنه جرح بغير سبب صالح للجرح، والحسنُ بن عُمارة من أهل الصدق، قد رُوي له عند البخاري حديث عروة البارقي في شراء الأضحية[١].

٦ ـ وقال هُشَيْمُ بن بشير لشعبة: «مَالَكَ ولأبي الربيع ما تريد منه؟ قال: يحدث عن أبي بِشْرٍ بأحاديث ليست من حديثه. قلت أي شيء هو؟ قال يحدث عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه مرّ بقوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: يا عباد الله لا تتخذوا الروح غرضاً. قال قلت: فأشهد على أبي بشر أنه حدثنيه. قال: إنه قد أكثر، إنه قد أكثر!!».

وهذا لا يصلح قدحاً بحال، لأنّ الإكثار من الراوي الصدوق دليل كثرة العلم، وقد شهد له بصدق سماعه هشيم لمّا ذكر له شعبة حديثاً استنكره عليه.

٧ ـ ومن ذلك أن الإمام مالك بن أنس كذّبَ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ يسّارٍ إمامَ المغازي والسِّيَر. وقيل لمالك: من أين قلتَ في محمد بن إسحاق: إنه كذاب؟ فقال: سمعتُ هشامَ بن عروةَ يقوله. وقيل لهشام: من أين قلتَ ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي ووالله ما رآها قط![٢].

---

(١) آخر الأنبياء (باب) بعد (باب سؤال المشركين النبي ﷺ) ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) انظر جامع بيان العلم: ٢/ ١٩٢.

وهذا لا يُكَذِّب به الرجل، وكان الأخذ عن النساء من وراء حجاب شائعاً في زمنهم، لا يمنع الحجاب المرأة من نشر العلم، وكان ابن إسحاق شديدَ البحث عن الأخبار، وقد وثقه الكبار من الأئمة المعاصرين لمالك، منهم شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومنهم الإمام الزهري وهو شيخ الإمام مالك، وأعلم الحفاظ في زمنه.

وثمة أمثلة كثيرة عند الخطيب وغيره، مما يدل على أن الجرحَ كثيراً ما يصدر عن أهل العلم والخبرة لسبب غير جارح، فوجب الاستفسارُ عن سبب الجرح من أجل ذلك.

حاصل الدراسة:

هذا وقد دار خلافٌ طويل بين العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل.

واشتراطُ تفسير الجرح هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور.

وأما القول بعكس ذلك فحكاه صاحب المحصول وغيره، ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعاً له عن القاضي أبي بكر. قال العراقي: «والظاهر أنه وَهَمٌ منهما، والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما».

والقول بعدم اشتراط تفسيرهما اختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الجمهور فقال: الجمهور من أهل العلم إذا جرح مَن لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك[1]، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.

واختاره الغزالي والرازي[2].

وقد أبدى الخطيب رأيه بصراحة في ترجيح اشتراط تفسيَر الجرح فقط دون التعديل، واستدل له بما أبداه من اختلاف مذاهب النقاد وأنه وقع منهم الجرح

---

(١) قد يقال على هذا: إنّ غيرَ العالم بالجرح والتعديل لا يُقبلُ جرحُه؟ فالجواب أن من الجرح ما هو ظاهر كالفسق بجرم معلوم، لكن على ذلك يحتاج كلام الباقلاني لتحرير.

(٢) انظر هذا التفصيل في عزو الآراء في شرح الألفية وتدريب الراوي الموضعين السابقين وانظر الرفع والتكميل ص ٧٤ ـ ٧٦.

أحياناً بما لا يصلح جارحاً مما يوجب التثبت والاستفسار.

وهذا الذي رجحه بل صوّبه الحافظ أبو بكر الخطيب هو **مذهب الحنفية وأكثر الفقهاء، ومذهب عامة المحدثين**، حتى اقتصر ابن الصلاح وغيره على ذكره دون غيره من المذاهب.

قال ابن الصلاح[1]: «**التعديل مقبول من غير ذكر سببه** على المذهب الصحيح المشهور، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً».

«**وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسَّراً مُبَيَّنَ السبب**، لأن الناسَ يختلفون فيما يَجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة حفاظ الحديث ونقاده؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما».

إشكال وجوابه:

وقد اعترض ابن الصلاح على هذا المذهب الذي اختاره اعتراضاً مهماً وأجاب عنه جواباً جيداً.

قال ابن الصلاح: «ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنّفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» ونحو ذلك، أو «هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت» ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر».

«وجوابه: أنّ ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٦ ـ ١٠٧ وانظر الكفاية ص ١٠٨.

اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلُها التوقفَ. ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بِبَحْثٍ عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرُهما ممن مسهم مثلُ هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مَخْلَص حسن » انتهى.

وقد تابع ابنَ الصلاح على اختياره وتصحيحه اشتراطَ تفسيرِ الجرح مَنْ جاء بعده ، فقال النووي في هذا المذهب: «هو الصحيح»[1]. وقال العراقي[2]: «هو الصحيح المشهور». وقال بدر الدين بن جماعة[3]: «هذا هو الصحيح المختار فيهما ، وبه قال الشافعي». وكذا صححه غيرهم. وقرروا أن عليه جمهور المحدثين والفقهاء[4].

ترجيح آخر في المسألة:

لكن خالف جمعٌ من المحدثين والأصوليين في ذلك وذهبوا إلى ترجيح القول الثالث بعدم اشتراط تفسير الجرح كما لا يُشترطُ تفسير التعديل.

واختار هذا القول وصححه الغزالي وابن الأثير في مقدمة كتاب جامع الأصول[5]. فإنه قال ـ بعد ذكر المذاهب في المسألة ـ:

«والصحيح أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكِّي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يُكْتَفى بإطلاقه. ومن عُرِفَتْ عدالتُهُ في نفسه ولم تُعْرَفْ بصيرتُه بشروط العدالة ، فقد يُراجع ويُستفسر». انتهى.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق: ١١٠ والتقريب: ١: ٣٠٥ مع شرحه التدريب.
(٢) شرح الألفية ج ٢ ص ٩.
(٣) المنهل االرويّ في مختصر علوم الحديث النبوي: ٦٤.
(٤) كالبزودي في كشف الأسرار ج ٣ ص ٦٨ والكمال بن الهمام في التحرير ج ٢ ص ٢٥٨ نسخة شرحه التقرير والتحبير. وانظر الرفع والتكميل ص ٧٦ ـ ٨٦ فقد أطال في ذكر النقول عن العلماء ليثبت أن هذا مذهب الجمهور.
(٥) ج ١ ص ١٢٨.

وكذلك قال الحافظ ابن كثير[1]: «قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح، **لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً، أونحو ذلك**. فالمحدث الماهر لا يتخالَجُه في مثل هذا وَقْفَة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونُصْحِهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يُثْبِتُـهُ أهل العلم بالحديث. ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك، والله أعلم». اهـ.

وقد تحمس بعض العصريين الأفاضل لهذا الرأي حتى قرر أنه لا مناص من ترجيحه، لأن اشتراط تفسير الجرح وإن كان راجحاً، قال: «لكن يلزم منه أن تكون فائدةُ كتب أئمة الجرح والتعديل ـ وفيها الجروح المُبْهَمَةُ ـ التوقفَ في الراوي المجروح حتى تنـزاحَ الريبة عنه، **وهذا تعطيل وإلغاء لتلك الكتب** الهامة المعتبرة، التي ألفها الأئمة الثقات الذين يجمعون بين الحذق والعلم والرسوخ في الدين والورع» اهـ.

تحـقيقـنا فـي الموضـوع:

أ ـ ترجيح قبول التعديل غير مفسَّر:

ونحن إذا تأملنا هذه الأقوال ندرك ضعف القولين الأول والثاني منها بما أورده أصحاب المذهبين الثالث والرابع، فإن ما استُدِلَّ به على وجوب تفسير التعديل من وقوع التعديل أحياناً استناداً لسبب غير صالح للتعديل، لا يصلح الاستناد إليه، لأن ذلك إن وقع من بعض الأئمة فإنه نادر لا يلبث أن يُعْرَفَ أَمْرُه، والنادر لا يُقاسُ عليه، ولا يبنى عليه حكم.

لكنا نرى أنْ لا يترجح قبول التعديل غير مفسر لكونه متأيداً بأدلة أخرى، منها ما هو مقرر عند الفقهاء أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، فإذا

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٩٥ وانظر الرفع والتكميل والتعليق عليه ص ٧٥ و٧٩ و٨٥ و٣٦٩ و٣٧١.

فتشنا حاله ولم نجد إلاّ الخير فهو عدل ، لاسيما وأن معظم الرواة الذين احتيج للبحث عنهم كانوا من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية.

ب ـ **وأما الخلاف حول تفسير الجرح فهو خلاف قوي** ، وقد رأينا أن الخطيب نفسه قد اختار قبول الجرح غير المفسّر من الإمام العارف البصير ، في مناسبة الكلام على عدم تفسير التعديل[1].

كما أن لنا نظراً في الأمثلة التي ساقها الخطيب البغدادي من رواة الصحيحين ، فإنه لو كان ملحظ الشيخين ما ذكره من أنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مفسَّراً. لو كان هذا هو ملحظ الشيخين لكانا أخرجا عن هؤلاء وغيرهم من عامة أحاديثهم دون انتقاء منها ، مع أنهما **إنما انتقيا لهم ما توبعوا عليه ، أو بعبارة أخرى: ما عُرِفَ ضبطهم له**.

وحين اعْتُرِضَ على مسلم بإخراجِ حديث سُوَيد بن سعيد قال: من أين كنُت آتي بنسخة حفص بن ميسرة بعلو. ولم يَرُدَّ ما جُرِح به سُوَيد. فهو يروي له ما توبع عليه ، وكذا عمرو بن مرزوق لم يرو له البخاري احتجاجاً ، وعكرمة ثبت رجوعُه عن مذهب الخوارج ، كما في مقدمة الفتح.

ونحن نرى بعد البحث والنظر أن نحاول التوفيق بين الرأيين وقد سبق لذلك بعض المحققين كالسخاوي[2] والشيخ زكريا الأنصاري[3] وهذا لفظ السخاوي في فتح المغيث ، قال معقّباً على مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني أنه يقبل الجرح من العالم البصير من غير تفسير: قال السخاوي:

«وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المُبْهَمِ

---

(١) انظر ص ١٠٣.

(٢) فتح المغيث ج ١ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ج ١ ص ٣١٢ وكلامه مطابق لكلام السخاوي. وهذا المنقول عن ابن جماعة يخالف ما سبق نقله عنه ، فالظاهر أنه عز الدين بن بدر الدين السابق ذكره. رضي الله عنهما.

لا يُقْبَل. . . ولكن قد قال ابن جماعة: إنه ليس بقولٍ مستقل ، بل هو تحقيق لمحل النـزاع وتحرير له؛ إذ مَنْ لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تـعديل ، لا بإطـلاق ولا بتقييد ، فالحكم بالشيء فـرعٌ عن العلم التصـوري به.

وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال: إنه لا تعديلَ وجرحَ إلا من العالم ».ا هـ

وعلى ذلك فالعالم المستوفي شروط الجارح والمعدِّل إذا جرح هل يُشْتَرطُ لقبول جرحه أن يكون مُفَسَّرَاً أو لا يُشْترط؟. فيه المذهبان اللذان عَرَفْتَهما: مذهب ابن الصلاح ومن معه ، ومذهب ابن كثير ومن معه.

الفريقان لا يحتجان بالمجروح مجملاً:

ويلوح لنا بعد هذا البيان إمكان التوفيق بين الرأيين ببيان أمرٍ على غاية الأهمية ، هو **أن جوهر المذهبين واحد في الحقيقة** ، فإنهما متفقان على عدم **الاحتجاج** بالراوي المجروح جرحاً مُجْمَلاً ، إنما الخلاف في هل هو مجروح فعلاً بما ورد عليه من الطعن المُجْمَلِ ، أو مشكوك فيه نتوقف عن الاحتجاج به؟ والاختلاف في هذا سهل وقريب جداً.

أوجه أخرى للتوفيق بين المذهبين:

وبناء على ذلك نرى إمكان التوفيق بأوجه أخرى نعرضها للبحث وهي:

الوجه الأول: أن **اشتراط التفسير في الجرح ينطبق على طائفة** من علماء الرجال **عُرِفَت بالتشدد** كشعبةَ بن الحجاج، ويحيى بن معين، وأبي الفتح الأزدي، بينما نجد كثيراً من الأئمة لم يقع لهم مثل هذا إلا نادراً ، وعلى ذلك نقول:

إذا صدر **الجرح** في حق الراوي ممن **يُعْرَفُ بالتشدد** ، فإننا **نتوقف فيه** ، حتى تنـزاحَ الريبة عنه ، كما قال ابن الصلاح؛ لأنّ في إثبات الطعن عليه وهذه حال مَن جرحه فيه احتمالُ الظلم والجور عليه.

وإذا صدر الجرح من إمامٍ متثبت غير متشدد كالبخاري في شدة تحريه وحرصه على عدم التصريح بالقدح فإنه يُعْملُ به ، لاندفاع الشبهة.

وقد وجدنا في كلام الحفاظ ما يشير لهذا ، فإن الذهبي قسم علماء الرجال إلى ثلاث طبقات وثلاثة أصناف: متسمح ، ومعتدل ، ومتشدد ، وقال في المتشدد: «وإذا ضَعَّفَ رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يُوَثِّقْ ذلك الرجلَ أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف» .

وفائدة التوقف أنه يحتاج للبحث عنه كما قال ابن الصلاح ، فنبحث عن حديثه الذي ندرسه: إذا وجدنا له من القرائن ما يقويه فإنه يحتج به ، أما إذا أعملنا فيه الجرح فإنه يحتاج لمعاضد قوي حتى يقوى حديثه ، وقد يكون الجرح شديداً فَيُتْرَكُ ولا يُعتبر به .

الوجه الثاني: أن تفسير الجرح إنما يطلب إذا وجد في الراوي لون من التعديل الذي يُتسامح فيه عادة[1] ، كأن يكون مُعَدَّلاً على الإبهام ، أو روى عنه مَنْ عُرِف بأنه لا يحدث عن كل أحد ، فإنه لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، لأنه لو لم يرد عليه الجرح لَتَوَقَّفْنَا في أمره .

فإذا ورد فيه الجرح كان إعمالُه أولى من إهماله ،على ما اختاره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وديباجة لسان الميزان. فقال: «بل الصواب التفصيل: فإن كان الجرح والحالة هذه (أي قد وثقه بعضهم وجرحه آخرون) مفسراً قُبِلَ وإلا عُمِلَ بالتعديل ، وعليه يُحْمَلُ قولُ من قدم التعديل ، **فأما مَن جُهِلَ حالُه** ولم يُعْلَمْ فيه سوى قولِ إمام من أئمة الحديث إنه «ضعيف» أو «متروك» أو «ساقط» أو «لا يحتج به» ونحو ذلك فإن **القولَ قولُه** ، **ولا نطالبُه بتفسير ذلك** ؛ إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعنا جهالةُ حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضُعِّفَ» اهـ[2] ! .

الوجه الثالث: ـ ولعله أقوى الأوجه في نظرنا ـ هو التفصيل والسبر لمن

---

(١) هذا لا يناسب ما يأتي من كلامي ولا كلام ابن حجر ؛ لأن الذي يتوقف فيه لا ينحصر فيمن عدل تعديلاً يتسامح فيه ، بل كل من لم يعدل.

(٢) قلت: وينبغي أن لا يُقبلَ عند مَن يحتج بالمستور في القرون الثلاثة ولو لم يوثقه أحد ، فلا يؤثر فيه الجرح إلا مفسراً ، إذ لو فسره وكان غير قادح لا يمنعُ جهالة حاله عن الاحتجاج به ، عند صاحب هذا المذهب ، فتنبه ولا تغفل.

ورد في حقه الجرح المبهم فإنه لا يخلو من أحد الأحوال الآتية :

١ ـ **أن يكون جرحه قد اشتهر وورد عن كثير من أئمة الجرح والتعديل ولم يعدله أحد** ، فهذا يُقْبَلُ جرحُهم له إذا كان مُبْهَماً ولا يسأل عن تفسيره ، كما تشير لذلك عبارة ابن كثير التي أوردناها سابقاً[1] .

٢ ـ **أن يرد عليه الجرح والتعديل كلاهما** ، فهذا يخضع لقانون تعارض الجرح والتعديل الآتي ، ولا يقبَل جرحه إلا مفسَّراً.

٣ ـ **أن يرد الجرح في الراوي من الواحد والإثنين فقط** ، من علماء هذا الشأن ، فهذا الذي ينبغي أن يكونَ محلَّ البحث ، بدليل أن الخطيبَ نفسَه وسائر المحدثين بحثوا تعارض الجرح والتعديل بحثاً مستقلاً .

ومثل هذا الذي جرحه الواحد والإثنان لو لم نعمل بجرحه لتوقفنا عن قبول خبره لجهالة حاله ، كما قال الحافظ ابن حجر .

ومن هنا نرى **التقاء الرأيين وأنهما غير مختلفين**، وذلك لأن الراوي في هذه الحال الأخيرة وكذا في الحال الأولى إذا لم يُسَلَّمْ قبولُ جرحه مبهماً لن يُحْتَجَّ بخبره عند كل من الفريقين: فريقِ الخطيب وابن الصلاح والجمهور وفريقِ الباقلاني وابن كثير ومَن معهما، إلا أنه عند الباقلاني لا يُحتج به لكونه مجروحاً في نفس الأمر. وعند الباقين لكونه لم يُعلم أنه مستوفٍ شروط قبولِ خبره .

ولا شك أن بين المرتبتين فرقاً يستتبع أحكاماً كما سبق في الوجه الأول. وهذا يُظهر لنا دقة الخطيب وابن الصلاح ومن معهما ، لأن جرح المسلم والمشتغل بالعلم خاصة ليس بالأمر السهل ، فكان الاحتياط لحرمة المسلم موجباً لعدم قبول جرحه بدون برهان وهو التفسير ، خصوصاً وقد وُجِدَتْ جملةٌ من الجروح المبهمة استُفْصِلَ أصحابُها ، فإذا بهم يفسرونها بما لا يصلح جارحاً. وأيضاً فإن الاحتياط للحديث يوجب ألا نقبل حديث هذا ، لأنه لم يثبت عندنا أنه استوفى شروط القبول ، فلذلك نرد خبره لكونه لم يثبت أنه

---

(١) ص ١١٠ . في قوله «لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً».

استوفى شروط قبول الحديث وإن لم نحكم بجرحه .

ومن هذا التحقيق يتبين رجحان مذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح والجمهور، كما يتبين ضعف القول بأن هذا المذهب «تعطيلٌ وإلغاء لكتب الجرح والتعديل المهمة المعتبرة»؛ لأننا لم نُلْغِ فائدةَ الجروح المبهمة التي فيها ، بل عملنا بها بما يحتاط للجهتين : جهة حرمة المسلم ، وجهة المحافظة على السنة .

ويؤيد هذا أننا نجد المصادر الأولى للجرح والتعديل تستشهد لجرح الراوي بأمثلة تدل على ما جُرِحَ به مما يخرم عدالته أو يخل بضبطه كما في الضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي ، ثم ميزان الاعتدال للذهبي ولسان الميزان لابن حجر ، وإنما اخْتُصِرَتْ هذه الشواهد في كتب المتأخرين لخوف الطول ، فإذا لم نجد في تلك المصادر تفسيراً للجرح وجب التوقف وهو عمل بالجرح؛ لأنه رفض للعمل برواية المجروح ، لكن دون اعتقاد ثبوت الجرح عليه ، بل للشك في أمره ، والله أعلم .

الشـرط الرابع من شروط الجرح والتعديـل :

أنْ تَعْرَفَ عينُ الراوي العدل أو المجروح :

ولا يضر جهل اسمه ونسبه ، وقد عقد الخطيب لذلك باباً أخرج فيه عن ثُمَامَةَ بن حَزْنٍ القُشَيْري قال : سألتُ عائشةَ عن النبيذ فقالت : هذه خادم رسول الله ﷺ ـ لجارية حبشية ـ فَاسْأَلْهَا ، فقالت : كنت أَنْبِذُ لِرسول الله ﷺ في سِقاءٍ عِشاءً ، فَأُوكِيه عشاء ، فإذا أصبح شرب منه[1] .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب : ومَنْ جُهِلَ اسمُه ونَسَبُه وعُرِفَ أنه عدل رضا وجب قبول خبره ، لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته .

وقد قرر علماء أصول الحديث ذلك ، قال في التقريب وشرحه[2] :

«ومَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وعدالَتُهُ وجُهِلَ اسْمُهُ ونَسَبُهُ احْتُجَّ به ، وفي الصحيحين

---

(١) الكفاية : ص ٣٧٥ . والحديث أخرجه مسلم رقم / ٢٠٠٥ ، وأحمد : ٦/ ١٣١ و١٣٧ .

(٢) ج ١ ص ٣٢١ .

من ذلك كثير ، كقولهم: ابن فلان ، أووالد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ، ونقله عن أبي بكر الباقلاني.

لكن يجب التمييز والتفريق بين هذه المسألة ومسألة التعديل على الإبهام ، مثل حدثني الثقة أو كل من أروي عنه ثقة ، إذا لم يُعْرَفْ شخصُ المبهمِ بدليل يدل عليه.

تـفـريـع : قول الراوي: أخبرني فلان أو فلان على الشك:

تفرع على هذا الأصل مسألة مهمة ذكرها الخطيب ، واعتمدها العلماء ، قال في التقريب وشرحه[١]: «وإذا قال أخبرني فلان أو فلان على الشك **وهما عدلان احْتُجَّ به**؛ لأنه قد عَيَّنهما وتحقق سماعُه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب ، ومَثَّلَهُ بحديث شُعبةَ عن سلَمَةَ بن كُهَيْلٍ عن أبي الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سُوَيْدَ بن غَفَلَةَ دخل على علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين: إني مررتُ بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث...

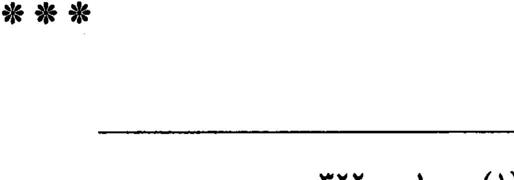
فإنْ جُهِلَ عدالةُ أحدهما ، أو قال فلان أو غيره ولم يسمه لم يُحتجَّ به؛ لاحتمال أن يكون المخبِرُ المجهولَ.

الشرط الخامس: أن يسلمَ الجرحُ والتعديل من الموانـع:

وهذا الشرط فيه ما يَرُدُّ على مَن لم يشترط تفسيرَ الجرح ، كما أنه يوجب استحضارَ الشروط لمشروعية الجرح والتعديل، وشروط قبولهما، فَلْتَكُنْ على ذُكْرٍ لها.

ونفصل الموانع من قبول الجرح والتعديل في المبحث الثاني الآتي:

***



(١) ج ١ ص ٣٢٢.

المبحث الثاني
في موانع قبول الجرح والتعديل

يمتاز منهج أئمة الجرح والتعديل بدقته العلمية، وشموله جوانب البحث في الراوي، وقد سبقوا في هذا المنهج مناهج البحث المعاصرة، وتفوقوا عليها تفوقاً ظاهراً كبيراً، كيف وقد استمدوا أصوله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لكن العمل بهذا المنهج اجتهاد في تطبيق ميزان النقد على الراوي، وهكذا فإن جهود علماء الجرح والتعديل عمل ضخم وهو مهم غاية الأهمية، فإنه أساس في تمييز الحديث المقبول من المردود. إلا أنه لِما أن الإنسان عرضة للسهو والنسيان فقد حصل من بعض هؤلاء العلماء سهو في أحيان نادرة، وكان أئمة التحقيق على غاية اليقظة والانتباه، فتتبعوا كلام العلماء في الرجال، ونبهوا على ما فيه سهو أو نسيان.

وما أحسن قول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في الرفع والتكميل[1] ـ وأجاد في هذا الفصل ـ: «يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه. فإن الأمر ذو خطر وتهويل. ولا يحلُّ لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان. فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبولِ جرحه، وله صور كثيرة، لا تخفى على مَهَرَةِ كتب الشريعة»[2].

---

(١) ص ١٧٤ ـ ١٧٩.

(٢) ونقول هذا باب كبير يشمل كل ثقة جُرِح ولم يُقبل جرحه. ويمكن الاستعانة على ذلك بمقابلة تقريب التهذيب على خلاصة الخزرجي، لأنها تذكر الخلاف، وبِفَصْل الرواة المتكلم فيهم في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وقد عُنِيَ أئمةٌ أجِلَّةٌ بتفصيل موانع الجرح، وأهم بحث في ذلك بحث الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد[1] ثم الحافظ ابن حجر[2]، ثم لخص العلامة المحقق اللكنوي ملخصاً قيماً فيه فوائد جديدة[3]، أُلخِّصُ مما وقَفْتُ عليه جملةَ الأسباب التي تمنع قبول الجرح فيما يأتي، مع تعديلٍ، وتكملة لنقصٍ، لزيادة الفائدة والإيضاح للقارئ، والمساعدة على ضبطها؛ وقد رأيت تقسيم الموانع جملةً قسمين رئيسين:

القسم الأول: موانع قبول الجرح.

القسم الثاني: موانع قبول التعديل.

القسم الأول: موانع قبول الجرح

موانع قبول الجرح على ثلاثة أوجه:

أولاً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجارح.

ثانياً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالمجروح.

ثالثاً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجرح نفسه[4].

أولاً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجارح:

١ ـ كون الجارح في نفسه مجروحاً.

٢ ـ كون الجارح من المتعنتين المشددين في الجرح.

---

(١) في كتاب الاقتراح في بيان الاصطلاح، وجعل الموانع آفات، وعدها وجوها خمسة ص٢٨٨ ـ ٣٠٢ تحقيق العلامة المحقق أ.د. عامر حسن صبري ط. دار البشائر الإسلامية بيروت سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري في باب من تُكُلِّم فيه من رجال البخاري فصل تمييز أسباب الطعن في المذكورين القسم الثاني ج٢ ص١٨٠.

(٣) في الرفع والتكميل: ١٧٤ وما بعدها، وأفاض المحقق العلامة أبو غدة في تعليقاته عليه، أفاد أيما إفادة.

(٤) وقد قسمها كذلك بعض الأفاضل وهو العلامة الدكتور ياسر الشمالي في بحث قيم خاص بموانع الجرح، أفدنا منه، ورجعنا إلى مراجعه وعدلنا أشياء، لكنّه لم يدرسْ ما يعود إلى الجرح نفسه، فاستكملناه. وأضفنا أيضاً موانع التعديل.

٣ ـ كون الجارح من المتأخرين عن المجروح.

٤ ـ قصورُ خِبرة الجارح في معرفة المجروح.

٥ ـ التحامل بين الأقران.

٦ ـ الاختلاف في العقائد.

نفصلها فيما يأتي:

١ ـ كون الجارح في نفسه مجروحاً:

فهذا لا يُبادَرُ إلى قبول جرحه وكذا تعديله، ما لم يوافقه فيه غيره من المعتبرين[1]. لأنه «من المحال أن يُجْرَحَ العدلُ بكلام المجروح»[2]. وممن ذُكر بذلك ابن خِراش وأبو الفتح الأزدي، كما سبقت الإشارة إليهما[3].

أما ابن خِراش:

فهو عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي المتوفى سنة ٢٨٣ هـ. وقد شنع عليه الإمام الذهبي لسبب رميه بالبدعة والرفض، ومما قال: «هذا والله الشيخ المُعثِّر الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه...» وغير ذلك مما قاله[4].

ومن الرواة الذين رَدُّوا طعن ابن خِراش فيهم:

- إبراهيم بن سعيد الجوهري (ميزان: ١/ ٣٦ والتهذيب: ١/ ١٢٤).

- أحمد بن عبدة الضبي (ميزان: ١/ ١١٨).

- سليمان بن داود العَتَكِي أبو الربيع الزهراني، قال ابن حجر: «وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون، وشذّ عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش

---

(١) الرفع والتكميل: ١٧٤.

(٢) انظر الثقات لابن حبان: ٥/ ٢٣٠ ط. الهند وتصوير بيروت دار الفكر.

(٣) ص ٩٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٠ وانظر سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٠٨ وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٨٥ لزاماً.

فقال: تكلم فيه الناس». ! وهو صدوق. انتهى. قال الحافظ: «ولم نجد لأحد فيه كلاماً إلا بالتوثيق. روى له البخاري ومسلم... هدي الساري: ٢ / ١٣٢.

ـ هشام بن عروة بن الزبير، ميزان: ٤/ ٣٠٢.

وأما الأزدي:

فهو محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدِيّ المَوْصِليّ (ت ٣٧٤) وقيل (٣٦٩).

ذكر الخطيب البغدادي تضعيفه عن شيخه الحافظ الإمام أبي بكر البَرقاني، قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن أبي الفتح الأزدي؟ فأشار إلى أنه كان ضعيفاً. وقال: ورأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأساً، ويتجنبونه»(١).

وقد ذكر الذهبي ذلك معتمداً عليه ثم قال: «وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيرُه قد وثقهم»(٢).

وكتاب الأزدي المشار إليه كتاب كبير، لولا جرح صاحبه لكان معتمداً، لكن أئمة الجرح والتعديل ردوا طعن الأزدي في كثير من الرواة، لِما أنه في نفسه مجروح.

ومن أمثلة ذلك:

أبان بن إسحاق المدني: قال الذهبي: «قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد والعجلي. وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقْه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلَّم فيه»(٣).

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٢٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٨.

(٣) الميزان: ١/ ٥.

إسرائيل بن موسى البصري: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه لين، قال ابن حجر: والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف[1].

السَّرِيّ بن يحيى بن إياس بن حَرْمَلَة، أبو الهيثم الشيباني: قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، وقال الأزدي: «حديثه منكر»، قال الذهبي معقباً عليه: «فآذى أبو الفتح نفسه، وقد وقف أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا فغضب أبو عمر، وكتب بإزائه: السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب ـ يعني الأزدي ـ مئة مرة»[2].

وغير ذلك كثير[3].

٢ ـ أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب يجرحون الراويَ بأدنى جرح، بالغلطة والغلطتين والثلاث، ويليّنون حديثه، فمثل هذا الجارح توثيقه مُعتبرٌ، وجرحُه لا يُعتبر، إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويُعتبر، فمنهم: أبو حاتِم، والنسائيُّ، وابن معين، وابن القطان، ويحيى القطان، وابن حبان، وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه، فَلْيَتَثَبَّتِ العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وَلْيَتفكّرْ فيه.

---

(١) هدي الساري: ٢/١١٦.

(٢) الميزان: ٢/١١٨.

(٣) منهم: أحمد بن شبيب الحَبَطِي، وقد سبق ذكره (ص ٩٤) وجواب ابن حجر على الأزدي. وانظر ابن حجر في هدي الساري في هذه التراجم:
ـ أيوب بن سليمان المدني (٢/١١٨). ـ أيوب بن موسى بن عمرو الأشدق (٢/١١٨).
ـ بهز بن أسد العمّي (٢/١١٩). ـ توبة بن أبي الأسد العنبري البصري (٢/١٢٠).
ـ حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي (٢/١٢٤). ـ خُثَيْم بن عراك الغفاري (٢/١٢٦).
ـ داود بن عبد الرحمن العطار (٢/١٢٧). ـ علي بن أبي هاشم البغدادي (٢/١٥٣).
فهذه التراجم اخترناها من الحروف (أ ـ ع) فيها تصريح ابن حجر بعدم الاعتداد بجرح الأزدي، وثمة تراجم أخرى في هذه الحروف وفي غيرها يطول سردها.

ومن أمثلة ذلك:

محمد بن الفضل السدوسي: عارم[1]، شيخ البخاري: قال الذهبي في الميزان بعد ذكر توثيقه نقلاً عن الدارقطني: قلت (القائل الذهبي): «فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأتِ بعد النسائي مِثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشّاف المتهوِّر في عارم فقال: اختلط في آخر عمره وتغيَّر حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يُعلم هذا من هذا تُرِكَ الكُلُّ ولا يُحتجُّ بشيء منها». قلت (القائل الذهبي): «ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟...».

سفيان بن عُيَيْنَةَ: أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، ذكر الذهبي عن يحيى بن سعيد القطان أنَّ سفيان بن عُيينة اختلط سنة ١٩٧. قال الذهبي: «وأنا أستبعدُ هذا الكلام من القطان...». ثم قال: «مع أن يحيى مُتعنِّتٌ جداً في الرجال. وسفيان فثقة مطلقاً»[2].

أبو ثَوْر الفقيه العَلَم: إبراهيم بن خالد الكلبي: وثقه النسائي والناس. قال الذهبي في الميزان[3]: «وأما أبو حاتم فتعنت وقال: يتكلم بالرأي فيُخْطِىءُ ويصيب، ليس محلُّه مَحلَّ المُسَمِّعين في الحديث». قال الذهبي: «فهذا غُلوٌّ من أبي حاتم سامحه الله».

٣ ـ أن يكون الجارح من المتأخرين عن المجروح:

ينبغي التأمل في جرح المتأخرين لمن تقدمهم من الرواة؛ لما أن معلومات الناقد المتأخر قد تكون قليلة أو غير وثيقة، مما يخل بالخبرة اللازمة لصحة الحكم على الراوي.

---

(١) عارم: لقب محمد بن الفضل السَّدُوسي. انظر الميزان ٤/٨.

(٢) الميزان: ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ ونحو ذلك قاله ابن حجر في يحيى القطان في ترجمة عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري في هدي الساري: ج٢ ص١٤٧.

(٣) ١/ ٢٩ وهذا المثال يصلح أيضاً للجرح بسبب اختلاف المنهج العلمي كما هو واضح.

قال الحافظ ابن حجر في هَدْي الساري[١] ـ في ترجمة إسرائيلَ بنِ يونسَ بن أبي إسحاقَ السَّبِيعي أحد الأثبات ـ بعد ما ذكر توثيق الأئمة له مع ذكر قول الإمام أحمد: إن القطان كان يحْمِلُ عليه؛ [أي: على إسرائيل] في حال أبي يحيى القتَّات[٢]، قال: روى عنه مناكير.

قال ابن حجر ما نصه: «فهذا ما قِيل فيه من الثناء، وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخينِ به لا يَجْمُلُ من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال مَنْ تقدَّمه أن يطلقَ على إسرائيلَ الضعفَ ويَرُدَّ الأحاديث الصحيحة التي يرويها دائماً؛ لاستناده إلى كون القطان كان يَحْمل عليه، من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثتُ عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بنَ أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف:

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتّات ثلاثَمائة! وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثَمائة! يعني مناكير؟! فقال: لم يُؤْتَ منه، أُتِيَ منهما.

قلت: (القائل ابن حجر): «وهو كما قال ابن معين، فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن ـ يعني المتأخر المردود عليه وهو ابن حزم[٣] ـ أن النكارة من قِبله ـ أي إسرائيل ـ وإنما هي من قبل أبي يحيى، كما قال ابن معين. وأبو يحيى ضعفه الأئمة النقاد، فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه. احتجّ به ـ أي بإسرائيل ـ الأئمة كلهم». انتهى. والله أعلم.

فهذا عُرفت الحقيقةُ فيه بتأمل الكلام فيه ومخرجه، كما ذكر السخاوي.

ومن ذلك: أبان بن صالح بن عُمير القرشي، مولاهم: وثقه ابن معين والعِجْلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس به بأس.

---

(١) ص ٣٨٧.

(٢) اسمه زاذان، وقيل: غير ذلك عدة أقوال، لين الحديث، من السادسة / بخ د ت ط.

(٣) المحلى: ٢/ ١١٢.

لكن ضعفه ابن عبد البر (ت ٤٦٣)، وقال ابن حزم (ت ٤٥٦): «ليس بالمشهور».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعِّفْ أبانَ هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين، ومن تقدم معه»[١].

٤ ـ قصور الخِبرة بالمجروح:

وهو سبب مهم للخطأ في الجرح والتعديل، ولقصور الخبرة أسباب متعددة، مثل اختلاف البلد، فإن بلديّ الرجل أعْرَفُ به، كما هو ظاهر، وغير ذلك من الأسباب، منها تأخر العصر كما سبق، فهذان السببان يكمل أحدهما الآخر.

ومن ذلك: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وثقه الأئمة الأعلام، مثل أحمد بن حنبل وابن معين وأبي حاتم، لكن يحيى القطان أشعر بضعفه، فرد ذلك الإمام أحمد، لقلة الخبرة، قال عبد الله بن أحمد: «ذكرنا عند يحيى بن سعيد ـ أي القطان ـ عُقَيل بن خالد وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما، فجعل يقول: عُقيل وإبراهيم بن سعد؟ عُقيل وإبراهيم بن سعد! كأنه يضعفهما.

قال أبي: وأي شيء ينفع يحيى من هذا؟! هذان ثقتان، لم يَخْبُرْهما يحيى»[٢].

٥ ـ التحامل بين الأقران:

الأقران هم المتعاصرون، ومحل المسألة هنا من عُلم أن بينهم تنافساً وتحاسداً، فإنه قد يؤدي إلى تحامل القرين على قرينه، فلذلك لم يُقبل جرحُ بعضهم لبعض.

---

(١) التهذيب: ١/٩٥.

(٢) هدي الساري: ٢/١١٤، وقارن بالعلل ومعرفة الرجال: ٢/٣٣٣ و٥١٩ ط: دار الخاني بالرياض.

وهو شر آفات الجرح، مجانب لأهل الدين وطرائقهم، وهو نادر في المتقدمين، كلامهم سالم من هذه الآفة غالباً.

والأصل أن يؤخذ العلم بالراوي أنه عدلٌ أو مجروح من قرينه أي معاصرِه، فإنه العالم به، لكن لما طرأ التنافس والعداء توقفوا عن قبول الجرح عندئذٍ.

وهذا قد يشكل كثيراً، لأنه خلاف ما توجبه العدالة في الحكم؟.

ولعل أفضل جواب هو أنه ليس هناك قصدٌ للتقول على المجروح، لكن عين السخط تبدي معايب للمنافس، تعمى البصيرة عن العذر فيها بسبب التنافس.

وأما الموقف في هذا الحال فهو التأني والتأمل، قال الذهبي بعد أن ذكر كلام أبي نُعيم في ابن مَنْدَهْ وكلامَ ابن منده في أبي نُعيم[1]: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب (أي اختلاف عقيدة) أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عَصَم الله، وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى النبيين والصديقين».

ومن ذلك ما قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الثقة المفسر: أبي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي السمين (ت٢٣٥): «وثقه ابن عدي والدارقطني، وذكره أبو حفص الفلاس فقال: ليس بشيء».

قلت (القائل الذهبي): «هذا من كلام الأقران الذي لا يُسمع، فإن الرجل ثَبتٌ حجة»[2].

ومن الأمثلة لذلك ما وقع بين محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ومالك، قال محمد بن إسحاق: هاتوا اعْرِضوا عليَّ علم مالك فأنا بيطارهُ». فحمل عليه مالك وقال: «انظروا إلى دجال من الدجاجلة»[3].

---

(١) في الميزان: ترجمة أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله الحافظ ١/ ١١١.

(٢) سِيَر أعلام النبلاء: ١١/ ٤٥١. وانظر الرفع التكميل: ٤١٦ـ ٤١٧. قوّمنا النص من السير.

(٣) الميزان: ٣/ ٤٦٩ على أنهم ذكروا أن مالكا قال هذا مرة واحدة، ثم عاد إلى ما يجب، وأنهما تصالحا عندما عزم ابن إسحاق على السفر إلى العراق، انظر ثقات ابن حبان: (٤/ ٣٨١ و٣٨٢، وانظر الرفع والتكميل: ٤١٠ ـ ٤١٢ ويأتي مزيد مناقشة لقضية ابن إسحاق=

لكن العلماء لم يلتفتوا إلى هذا، لما بينهما من التنافس.

ومن ذلك قدح الإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب في المحدث الثقة أحمد بن صالح المصري، لأن أحمد بن صالح أبى أن يحدث النسائي لما قدم إليه النسائي في مصر، فجمع النسائي أحاديث وهم فيها أحمد ابن صالح، وصار يُشنِّع عليه، وما ضره ذلك شيئاً[1].

٦ ـ الاختلاف في العقائد:

وقد وجد افتراق الفِرق منذ عهد سابق في الإسلام، ولم يكن لذلك أثر في الجرح والتعديل في الأعم الأغلب عند أهل السنة، لما أن ذلك واجب التقوى والعدل.

لكن بالغ بعض العلماء في المخالفين لهم في العقيدة، فجرحوا من خالفهم في العقيدة، ولو كانت مخالفته لا توجب القدح في روايته، وعُذرُهم في ذلك أنهم اعتقدوا ما فعلوه ديناً يُتديَّنُ به[2]، لذلك حذَّر الأئمة المحققون من التأثر بذلك، وألزموا تفقد حال الجارح والمجروح في العقيدة؛ وهل الجارح يتأثر بذلك أو لا؟.

قال الإمام تاج الدين السبكي (ت٧٧١): «ومما ينبغي أن يُتَفَقَّد عند الجرح حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «اعلم أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة

= في آخر الفصل السابع في تعارض الجرح والتعديل ص ٢١١ – ٢١٢.

(١) هدي الساري: ٢/١١٢ وانظر الرفع والتكميل: ٤١٣ والتعليق عليه، وقاعدة في الجرح والتعديل لزاماً، وتابع الأمثلة فيها للاستزادة. وانظر باباً خاصاً بذلك في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ١٥٠ ـ ١٦٣.

(٢) قارن بما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح: ٢٩١.

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل، مقتبسة من طبقات الشافعية، علق عليها الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق»[1].

ومن أمثلة ذلك: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني صاحب كتاب (أحوال الرجال)، فإنه كان شديد الانحراف في النَّصْبِ، وكان أهل الكوفة مشتهرين بالتشيع، وهما مذهبان متضادان، مما جر الجوزجاني للتشدد فيهم، قال الحافظ ابن حجر: «فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسانٍ ذَلقٍ وعبارة طلقة، حتى إنه أخذ يُلَيِّنَ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعفه: قُبِل التوثيق»[2].

ولعل من هذا الباب قول محمد بن سعد في محارب بن دِثار: «لا يحتجون به».

قال الحافظ ابن حجر: «بل احتجّ به الأئمة كلهم... ولكن ابن سعد يُقَلِّد الواقدي... في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد».

وهذا من أهل الحديث احتكام للعدل والإنصاف مع أهل المذاهب المخالفين لهم، وميزانهم في رواية المبتدعة شاهد عظيم على إنصافهم مع الجميع في أصولهم، كما أنهم كذلك في عملهم في الرواية كما يشهد بذلك واقع الصحيحين[3].

ومن الأمثلة المشتهرة في الجرح بسبب اختلاف العقيدة القدح في الإمام البخاري لقوله: «لفظنا بالقرآن مخلوق».

عقد الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه (الجرح والتعديل)[4] ترجمة

---

(١) هدي الساري: ٢/ ١١٢ وفيه تفصيل فانظره. وانظر مقدمات لسان الميزان فصل ٧: ١/ ٢١٢ تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

(٢) لسان الميزان: الموضع السابق.

(٣) انظر مَسرد الرواة المبتدعة في الصحيحين في تدريب الراوي: ١/ ٣٢٨.

(٤) ج ٣/ ١/ ١٩١.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري جاء فيها: «. . . سمع منه أبي وأبو زرعة، ثم تركا حديثه، عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق»!!.

قال الإمام تاج الدين السبكي: «فيا لَلّه والمسلمين! أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك، وهو حامل لواء الصناعة، ومُقَدَّمُ أهل السنة والجماعة؟! ثم يا لَلّه والمسلمين أتُجعل ممادحُهُ مَذَامّاً!!، فإن الحق في مسألة اللفظ معه، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها»[1].

ويلحق باختلاف العقائد اختلاف المنهج العلمي، مثل المناقضات بين أهل الحديث وأهل الرأي، حتى جرّ ذلك بعضَ أهل الحديث لتجريح بعض أئمة من أهل الرأي، نحو ما سبق[2] من أبي حاتم الرازي في الإمام الفقيه أبي ثور.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا».

قال القاضي عياض شارحاً هذا: «يريد أنه تمسّك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم من الرأي ما يُحتاج إليه، وتُبنى أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها. . . الخ. . .»[3].

قال الشيخ عبد الفتاح معلقاً عليه: «وهذا الأصل الذي شرحه القاضي عياض أخذاً مما قام به الإمام الشافعي من المزج بين أهل الحديث وأهل الرأي قد أصّله قبل الشافعي شيخ الشافعي الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، . . . قال محمد بن الحسن في كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث».

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل، بتعليق الأستاذ أبو غدة.

(٢) في تشدد الجارح وتعنته فقرة / ٢/ من هذا البحث من ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) بتصرف يسير جداً عن التعليق على الرفع والتكميل: ٤٢١ ـ ٤٢٢، نقلا عن ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٩١ و ٣/ ١٨١ وفي التعليق فوائد قيمة فانظره.

ومن هذا الباب أيضاً بابِ اختلاف المنهج العلمي ما يُسمى (المَشرَب) وهذا موجود في المتقدمين، مثل كلام الإمام أحمد في الحارث المحاسبي، وكلام الحارث في الإمام أحمد[1]؛ لأنهم لم يشتغلوا بالفقه بتعمق، وقد كثر هذا في عصرنا، ووصل من بعض الشاذين إلى المهاترات التي لا تليق بمسلم فضلاً عن داعية، حتى قد جُمع كتابٌ كبير في البذاء والشتائم من كلام رجلٍ صدَّر نفسه للحديث بزعمه، وتطاول على السابقين واللاحقين!!.

وأدى تطاول معاصر آخر بالشتم على السيوطي وكتابِه الجامع الصغير إلى حِرمان قطر إسلامي عظيم من الانتفاع به، وكان متداولاً بينهم، يوجد في معظم بيوتهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثانياً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالمجروح:

منها هذه الموانع:

١ـ كون المجروح قد استفاضت عدالتُه واشتهرت إمامته.

٢ـ رجوعُ المجروح عما جُرِح به.

٣. كون الحمل في الجرح على راوٍ آخر غير المجروح.

وهذا تفصيلُها:

١ ـ كون الراوي المجروح قد استفاضت عدالته واشتهرت إمامته:

وقد بين القضية التاج السبكي بياناً شافياً، قال[2]: «من ثبتت إمامته وعدالتُه، وكثُر مادحوه ومُزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه، مِن تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لَمَا سلِم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمامٍ إلا وقد طعنَ فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون».

---

(١) انظرها في إنهاء السكن ص ٥٨ ـ ٥٩ قواعد في علوم الحديث ص ٢٣١.

(٢) قاعدة في الجرح والتعديل: ص ٩.

ومن أمثلة ذلك:

١ . قيس بن أبي حازم (ت٩٨ هـ): قال الذهبي في ميزان الاعتدال[1]: «ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبد الله - ابن المديني - عن يحيى بن سعيد القطان: منكر الحديث، ثم سمى له أحاديث استنكرها، فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا يُنكَرُ له التفرد في سعة ما روى، ثم قال الذهبي آخر الترجمة: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى، فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين: كان قيس أوثق من الزهري».

٢ . علي بن عبد الله المديني (ت٢٣٤) الإمام الحافظ النَّقّاد العَلَم، صاحب التآليف الكثيرة والنظرات النقدية العميقة، شيخ البخاري، وقد قال فيه البخاري: «ما استصغرتُ نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني»[2].

أورده العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير[3]، لميله إلى أحمد بن أبي دُؤاد الوزير المعتزلي، من كبار مثيري الفتنة بالقول بخلق القرآن، وكان محسناً إلى ابن المديني يعرف قدره.

وقد أطال الذهبي الرد على العُقيلي في الميزان[4]، وذكر جملة وافرة من ثناء كبار الأئمة على ابن المديني وبيان ثقته وفضله، وكان مما قال وكأنه استبدّ به الغضب: «أفما لك عقلٌ يا عُقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لِنَذُبَّ عنهم، وَلِنُزَيِّفَ ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهُم في كتابك، فهذا مما لا يَرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي

---

(١) ج ٣ ص ٣٩٢.

(٢) انظر تاريخ بغداد: ١١/ ٤٦٣ والميزان: ٣/ ١٤٠.

(٣) ج ٣ ص ٢٣٥.

(٤) ج ٣ ص١٣٨ ـ ١٤١.

ما غلط ولا انفرد بما لا يُتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدلّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها»[1].

وفي هذه المسألة بحوث كثيرة ودراسات مستفيضة، لما أن الشطط تناول أعلام أئمة الأمة، من محدثين وفقهاء وغيرهم. ومعروف كلام يحيى بن معين في الشافعي، والحسين الكرابيسي في الإمام أحمد بن حنبل، وكلام الإمام أحمد فيه، وكلامه في الحارث المحاسبي، وكلام الحارث فيه، وكلام الخطيب البغدادي في الإمام الأعظم أبي حنيفة، وكلام غيرهم في غيرهم.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر[2]: «قيل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي؟ فقال أحمد: ومن أين يعرف يحيى الشافعي، هو لا يعرف الشافعي، ولا يقول ما يقول الشافعي، أو نحو هذا، ومن جهل شيئاً عاداه».

وقد حذّر الأئمة الأعلام من الخوض في هذا المجال لما له من عظيم الأخطار:

قال الإمام الذهبي[3]: «ولو تَرَكْتَ حديث علي ـ أي ابن المديني ـ وصاحبه محمد ـ أي البخاري ـ وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبَهْزِ بن أسد، وثابت البُنَاني، وجرير بن عبد الحميد لَغَلَّقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال».

وقد بين التاج السبكي رحمه الله طريقة الدلائل في هذا الباب فقال[4]:

---

(١) إلا أن يتبين غلطه ووهمه، كما نص الذهبي في بقية كلامه النفيس الطويل، قلت: ويعرف ذلك بقانونَيْ السلامة من الشذوذ والعلة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٠ وفيه تتبع جيد لمثل هذا.

(٣) الميزان: الموضع السابق، وانظر الرفع والتكميل: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وفيه بعض خلاف لفظي يسير بسبب النسخ.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٦٧ و٦٩ نقلاً من التعليق على الرفع والتكميل: ٤١٦.

«وأول ما ينبغي لك أيها المنصف إذا سمعت الطعن في رجل أن تبحث عن خُلطائه والذين أخذ عنهم ما ينتحل، وعن مَرْباه وسبيلِه، ثم تنظر كلام أهل بلده وعشيرته من معاصريه العارفين به، بعد البحث عن الصديق منهم والعدو، والخالي من الميل إلى إحدى الجهتين. . .»

وهذا البحث بهذا الطريق يؤدي بالمنصف إلى ردِّ القدح في هؤلاء الأعلام، فشيوخُهم أئمة دين وعلم، وبيئتُهم وأسرهم أهل استقامة وتقوى، وتلامذتهم المتخرجون بهم أهل ثقة وديانة، وقد أثنوا عليهم عاطر الثناء، ولهذا فإن الواجب عليك أيها الطالب أن تسلك سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين، وأن تضرب صفحاً عما جرى بينهم، وإلا أضر ذلك بدين المستقصي لهذه الأمور، فإن لكلامهم محاملَ يجب أن تُحملَ عليها، تحسيناً للظن بهم، ولما هو ثابت من فضائلهم ومآثرهم[1].

٢ ـ رجوع المجروح عما جُرِح به:

تقرر أنه لا تقبل رواية الفاسق، ومن يكذب في حديث الناس، والمبتدع الداعية على التفصيل الآتي[2]، لكن إذا تاب عن ذلك تقبل توبته، ويحتج بحديثه، إلا التائب من الكذب في الحديث على ما يأتي[3]، وهو مذهب الجماهير، وقبل بعض أئمة العلم الأجلة حديث التائب من الكذب في الحديث، أخذاً بعموم قبول التوبة حتى التوبة، من الكفر والشرك بالله تعالى.

وقد يجرح بعض العلماء الراوي بجارح، فإذا ثبت رجوع المجروح عما جُرح به امتنع الأخذ بالجرح فيه على التفصيل الذي ذكرناه في التائب من الكذب في الحديث.

---

(١) انظر التحذير من ذلك في رسالة (قاعدة في الجرح والتعديل)، وشرح المنظومة البيقونية لأستاذنا الشيخ عبدالله سراج الدين رحمه الله وغير ذلك. والفصول الأخيرة في الرفع والتكميل والتعليقات الحافلة عليها.

(٢) ص ١٤٨.

(٣) ص ١٤٦.

ومن ذلك ما ذُكِر عن علي بن المديني، من مجاراة المعتزلة، ثم رجع عن ذلك، قال الذهبي: «وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري وناهيك به قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني...». ثم ذكر الذهبي ما يدل على أنه وافق المعتزلة خوف القتل، ومما ذكره قول أبي يوسف القُلوسي: قلت لابن المديني: «مثلك في علمك وتجيبهم؟! فقال: ما أهون السيف عليك»[1].

قال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.... عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه».

٣ ـ كون الحمل في الجرح على راوٍ آخر غير المجروح:

وذلك أن يصدر الجرح في حق راوٍ، فينقله ناقل ويجعله في حق راوٍ آخر؛ لاشتباهٍ بين الراويين، أو أن يُجرحَ الراوي بالغلط في أحاديث، ويكونَ الغلط من راوٍ ضعيف قبله في السند.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وهم، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غيرُ ابن الطبري، وكان يقال له الأشمومي كان مشهوراً بوضع الحديث.

قال التهانوي[2]: «وقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي، حيث ذكر أولاً قول الدارمي: متروكٌ. ثم قال: وأما كلام عثمان الدارمي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براوٍ آخر اتفق اسمه واسم أبيه. وهو كما قال الخطيب رحمه الله اهـ. قلت: وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن، وربما يجرح الجارح خطأً ووهماً فليعلم ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة صالح بن حي في هدي الساري[3]: «قال

---

(١) الميزان: ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) إنهاء السكن ص ٩٣ = قواعد في علوم الحديث: ص ٣٩٦، والأمثلة مستفادة منه.

(٣) ج ٢ ص ١٣٤ وانظر تاريخ الثقات للإمام أحمد بن صالح العجلي ص ٢٢٥، وفيه صالح بن=

العجلي في موضع آخر يكتب حديثه وليس بالقوي. قلت: هكذا وقع في (تهذيب الكمال) إن العجلي ذكره في موضعين، وليس كذلك، بل كلامه الأول في صاحب الترجمة، ولم أر لأحد قط فيه كلاماً. بل قال أحمد بن حنبل: «إنه ثقة ثقة»، وهذا من أرفع صيغ التعديل، وأما كلام العِجلي الأخير فقاله في صالح بن حيان القرشي، وهذان رجلان يشتبهان كثيراً، حتى يُظنَّ أنهما رجلٌ واحد؛ لأنهما متعاصران من بلدة واحدة. . وقد احتج الجماعة بابن حي» اهـ.

حُمَيْد بن قيس الأعرج: وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زُرعة وأبو حاتم وجماعة غيرهم، وقال الإمام أحمد في رواية أخرى «ليس بالقوي» قال ابن حجر[1]: قال ابن عدي: «إنما يجيء الإنكار من جهة من يروي عنه، احتج به الجماعة». قلت: ترجم له ابن عدي في الكامل[2]، وأورد له أحاديث فيها ضعفاء، مثل قزعة بن سويد وعاصم بن عمر، ثم قال: «. . . وإنما يُؤتى ما يقع في حديثه من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك، وناهيك به صدقاً إذا روى عنه مثل مالك، فإنَّ أحمد ويحيى قالا: لا نبالي أن لا نسأل عمن روى عنه مالك»[3].

ثالثاً: موانع قبول الجرح المتعلقة بالجرح نفسه:

١ ـ الجرح بأمر نسبي.

٢ ـ الجرح بالاشتغال ببعض العلوم.

٣ ـ الجرح بالدخول في أمر من الدنيا.

٤ ـ نقل الجرح بطريق غير مقبول.

= حيان، كما يأتي في كلام ابن حجر، وليس صالح بن حي، وصالح بن حيان الثقة هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وقد يُنْسَبُ إلى جد أبيه، ويلقب حي فيقال: صالح بن حي، وانظر شرح علل الترمذي: ٢/ ٦٨٧. وانظر فيه أيضا اشتباه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الثقة بعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف: ٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ وغير ذلك.

(١) هدي الساري: ٢/ ١٢٥.

(٢) ٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

(٣) تأمل بعد هذا قول ابن حجر في التقريب: (ليس به بأس) فهذا تقصير بحقه. والله أعلم.

٥ ـ الجرح المفسَّر بما لا يجرح.

٦ ـ الجرح غير المفسَّر على التفصيل السابق.

٧ ـ فقدان شرط من شروط الجارح أو الجرح.

نشرحها فيما يأتي:

١ ـ الجرح بأمر نسبي فيأتي من يجعله عاماً أو مطلقاً:

قال السخاوي في فتح المغيث[١]: «ومما يُنَبَّه عليه أنه ينبغي أن تُتَأَمَّلَ أقوالُ المزكين ومخارجُها، فقد يقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتجُّ بحديثه، ولا ممن يُردُّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِنَ معه على وَفْقِ ما وُجِّه إلى القائل من السؤال».

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغَسيل[٢] بعد أن ذكر توثيق ابن معين له، قال: «قلت: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي».

وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثُهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المَقبُري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يُرِد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال: لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري[٣].

قال اللكنوي رحمه الله تعالى[٤]:

---

(١) ص ٣٤٨ وانظر الرفع والتكميل ص٢٦٣ والتعليق عليه لزيادة الفائدة.

(٢) هدي الساري: ٢/ ١٤١

(٣) شرح الألفية للسخاوي الموضع السابق: ٣٤٨.

(٤) الرفع والتكميل ص٢٦٤.

وقال الحافظ في هدي الساري[1] في ترجمة أبي بكر بن أبي موسى الأشعري: «تابعي جليل. قال أبو داود: «كان عندهم أرضى من أبي بردة» وكذا قال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق. وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة». وقال ابن سعد: «كان أكبر من أخيه أبي بردة، وكان قليل الحديث يُستضعَف». قلت (القائل ابن حجر): هذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث. . .».

فرد الحافظ ابن حجر جرحه، لأنه حكى عن السابقين خلافَ ما نُقل عنهم، فقد فضلوه على أخيه الثقة أبي بردة، ولم يذكر ابن سعد تفسيراً لجرحه إلا أنه قليل الحديث، وذا لا يضعف الراوي. أو أنه أراد نزوله عن درجة أخيه. والله أعلم.

قال العلامة اللكنوي: «وعلى هذا يُحملُ أكثر[2] ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر. فينبغي لهذا حكايةُ أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس. وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده. . .» إلى آخر ما ذكره، فانظره فإنه مفيد جداً.

قال الحافظ ابن حجر: «ويلتحق به ـ أي بما سبق ـ من تُكُلِّم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه، كمن ضُعِّفَ في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط أو تغير حفظه، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه، فإن جميع هؤلاء لا يجمل إطلاقُ الضعف عليهم، بل الصواب في أمرهم التفصيل».

ومن أمثلة ذلك عبد الله بن المُثَنَّى، من رجال البخاري وثقه الترمذي والعجلي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم ـ وهو متشدد ـ صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن حجر: لعله أراد في بعض حديثه. وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال

---

(١) ج٢ ص ١٧٦.

(٢) قوله (أكثر) قد يكون مبالغة، ولو قال: (كثير) لكان أولى.

لا يخرج شيئاً مما أُنكر عليه. وقول ابن معين: ليس بشيء أراد به في حديثٍ بعينه سُئل عنه، وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه. . .

والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثُمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبطُ لحديث آل بيته من غيره» انتهى المراد منه(١).

٢ ـ الجرح بالاشتغال ببعض العلوم:

كانت علوم الكون والطبيعة مُلَوَّثةً بالخرافات أو الباطل، كذلك كثير من مواد العلوم العقلية المنقولة عن الأمم الأخرى، فوقع من بعض علماء الحديث الكلام في رواةٍ؛ لاشتغالهم بهذه العلوم أو بعضها، من غير موجب، وذلك لجهل الجارح بها، وما هو حق منها أو باطل.

ومن الجرح المردود في هذا جرحهم الإمام ابن حبان لاشتغاله بعلوم الطب والنجوم والفلسفة، مع أنه لم يخرج عن حدود الشرع فيها ولا في غيرها.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة الفقيه الحنبلي علي بن عبد الله بن الزاغوني(٢):

«بل قلَّ من أمعن النظر في علم الكلام، إلا وأدّاه اجتهاده إلى القول بما يخالفُ محضَ السنة، ولهذا ذمّ علماء السلف النظر في علم الأوائل، فإن علم الكلام مُوَلَّد من علم الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام وبين علم الفلاسفة بذكائه لا بد وأن يخالف هؤلاء وهؤلاء. . .».

وقد ذكر السيوطي(٣) تحذير جماعة من علماء المذاهب الفقهية من الاشتغال بالفلسفة والمنطق، وصدّر ذلك بقوله: «من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل. . .» قلت: وهذا تعبير جيد، يحتاط من ظلم من

---

(١) فتح الباري كتاب العلم (باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه): ١/ ٢٦.

(٢) ج ٣ ص ١٤٤. لكن قوله «علم الكلام مولّد من علم الحكماء الدهرية» مبالغ، بل هو قائم على دراستهم للرد عليهم.

(٣) تدريب الراوي ج١ ص٣٢٧.

اشتغل بها ليصحح أوهام أهلها، وقد تضرر العقل المسلم الذي انهمك فيها، بينما أعطى الذين بحثوا عجائب الكون وخلق الإنسان وتكوينه تقدماً عظيماً لحضارة الإسلام، بل لحضارة الإنسان(١).

٣ ـ الجرح بالدخول في أمرٍ من الدنيا:

غلب الزهد على أهل الحديث فرغبوا عن الدخول في أمر الدنيا ومخالطة السلاطين، أو ولاية القضاء، وقد عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط.

ومن أمثلة ذلك الإمام الزهري، ورجاء بن حَيوة، والأوزاعي، كانوا يخالطون الخلفاء، ويدخلون عليهم وَيَلْزَمُون الجهرَ بالحق، والنصح لإمام المسلمين، فزادت فضيلتهم وكان لهم أثر بنّاء لمصلحة الإسلام، حتى كان رجاء بن حيوة هو السبب في أن صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز بناء على مشورته مع الخليفة الأموي.

وللعلماء الفضلاء وقائع وأقاويل مع الخلفاء والكبراء تستوجب الجمع والإفراد بالتأليف لروعتها وعظمتها.

٤ ـ نقل الجرح بطريق غير مقبول:

سبق البحث في طرق ثبوت الجرح، وأنه يكفي وروده عن واحد عالم بالجرح والتعديل، فإذا ورد عن غيره أو لم ينقل إلا بطريق ضعيف فإنه لا يقبل، لذلك نجد المصادر القديمة في علم الرجال تنبه على سند النقل للجرح والتعديل عن الأئمة الذي يذكر كلامهم في الرجال، فليكن المحقق على حذر.

٥ ـ الجرح بما لا يقدح:

وقع من طائفة من الأئمة متشددين القدحُ في رواة بما لا يقدح في عدالة ولا ضبط، وقد سبق شرح ذلك فانظره(٢).

---

(١) انظر التوسع في ذلك في كتابنا فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة.

(٢) ص ١٠٤ - ١٠٧ وانظر موضع الإحالة من الكفاية للاستزادة.

ومن أمثلة ذلك: يزيد بن هارون ثقة متقنٌ عابد، احتج به الجماعة، مات سنة ٢٠٦.

ذكر أبو خيثمة أن يزيد بن هارون لما أُضِرَّ - أي فقد بصره - كان يُعاب عليه أنه كان يأمر جاريته أن تلقنه الأحاديث من كتابه فيحدث بها.

قال الحافظ ابن حجر[١]: «قلت: كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل؛ لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته، وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض... وهذا في الحقيقة لا يلزم منه التليين، وقد احتج به الجماعة كلهم» انتهى.

قلت: الرجل كان من أهل الحفظ، وهذا التقليب في كتبه يعينه على التذكر وذلك جائز؛ لأن العمدة على تذكره[٢].

٦ - الجرح غير المُفَسَّر:

مذهب الجمهور ألا يقبلَ الجرح إلا مفسراً، وقد اعْتُرِض عليه بأنه يفضي إلى تعطيل فائدة كتب الجرح، كما سبق، وأن ابن الصلاح قرر أن الجرح المبهم أورث ريبة أوجبت التوقف عن قبول حديث هذا الراوي، وبَيَّن أنّ هذا نوع من العمل بالجرح، فأوردنا هذه الفقرة هنا للتنبيه على ذلك[٣].

٧ - فقدان شرط من شروط الجارح أو الجرح:

وقد سبقت مفَصَّلَةً[٤]، فكُن منها على ذُكْرٍ واستحضار، لتفيد من هذا العلم. والله الموفق.

* * *

---

(١) هدي الساري: ٢/ ١٧٤.

(٢) انظر شرح علل الترمذي ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨.

(٣) انظر ما سبق في شروط الجرح والتعديل ص: ١٠٨ وما بعد.

(٤) انظر ما سبق في الفصل الثالث في شروط الجارح والمعدل ص ٩٢ وما بعد.

القسم الثاني: موانع قبول التعديل:

١ ـ **التساهل في التعديل**: لا يقبل تعديل المتساهلين في التعديل من حيث **شروط التعديل**، كما هي قاعدة ابن حبان في توثيقه المعروف للمجهولين، فلا يعتبر في مرتبة توثيق المتحرين في هذا الباب، ولا يقبل تعديل من يتساهل في الأخذ **بشروط التعديل وصفات من تقبل روايته**، كابن خزيمة والحاكم.

٢ ـ **التعديل على الإبهام**: كالقول: حدثني ثقة، أو كل من أروي عنه ثقة، على التفصيل الذي سبق[١].

٣ ـ **التعديل بما لا يصلح**: مثل التعديل بناء على مظهر الراوي أو وصفٍ يشترك فيه الثقة وغيره، كما سبق ذكره من أمثلة مَن فسر التعديل بما لا يصلح موجباً للتعديل[٢].

٤ ـ **مخالفة جماهير الأئمة**: كما حَدَثَ للشافعي، فقد وثق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، خلافاً لسائر الأئمة، لأنه وثق بصدقه[٣].

كذلك لم يقبلوا توثيق ابن معين لعبد السلام أبي الصلت الهروي، لأنه مُجمع على تركه وكذبه غير واحد[٤]. وهذه تقابل ردّ الجرح فيمن اشتهرت عدالته واستفاضت إمامته.

٥ ـ **التعديل من متعصب للمعدَّل**، ولاسيما عصبية بعض رجال الطوائف، كما لا يقبل الجرح بسبب المنافسة أو المحاماة المذهبية، وإن من الطوائف مَن يعدُّ كل راوٍ من فئته ثقة لا يُبحث عنه، كما أنه يعد كل راوٍ مخالف لطائفته مجروحاً أشد الجرح، رأينا انحيازهم في كتب رجالهم ظاهراً للعيان.

٦ ـ **التعديل برواية الثقة عن غيره**. وقد سبقت المسألة[٥].

---

(١) في التعديل على الإبهام ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) ص ١٠٠ وانظر للتوسع موضع عزونا للكفاية.

(٣) انظر فتح المغيث للسخاوي ج٢ ص٦٢.

(٤) تنزيه الشريعة لابن عراق الكناني ج١ ص٧٠، وانظر الجرح والتعديل: ٦/ ٢٥٧، والضعفاء للعقيلي ج٣ ص٧٠.

(٥) ص ٨٦ ـ ٨٧.

٧ ـ **اختلالُ شرط من شروط التعديل السابقة[1]، فتأملها.**

تنبيه لكل نبيه:

نبه أخيراً على أن باب الجرح والتعديل باب خطير، يجب فيه التأني والتثبت؛ وقد قال العلامة التهانوي بعد أن ذكر أمثلةً كثيرة من الجرح المردود[2]: «وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ليعلمَ المستفيدُ أن الجرح لا يؤثر في الراوي مطلقاً ـ يعني في كل حال ـ بل منه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر أصلاً، والذي يؤثر ربما يُسقِطُ الراوي عن درجة الاحتجاج به، وربما لا يُسقطه عنها. ومن طالع وتدبر هذا الفصل حصلت له ملكة السبر والنقد في الجروح إن شاء الله تعالى.

ويُعلم منه أيضاً أنّ الجواب عن طعن الطاعنين في رجال البخاري ومسلم لا يتمشى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف، دون عامة المحدثين، فإن الجرح والتعديل إذا كان كلاهما مبهماً فالثقة والضعيف عندهم (أي عند عامة المحدثين) من وثّقه أو ضعّفه الأكثرون، وعندنا إذا كان الجرح والتعديل مبهماً يقدّم التعديل». انتهى.

ونضيف أيضاً إلى هذا أن التوقي في قبول التعديل واجب وإن كان مجاله أقل من الجرح، ونوصي طالب العلم الحريص على تحصيل العلم بأمانة وتقوى أن يكثر من دراسة النماذج التي قدمها الأئمة الأعلام، مثل الحافظ ابن حجر في هدي الساري الباب الخاص فيمن تُكُلِّمَ فيهم من رجال البخاري، والفصل النفيس الذي عقده التهانوي في قواعد في علوم الحديث، كذا الفصول الخاصة بذلك في الرفع والتكميل وتعليقات المحقق عليها، وغير ذلك. فإن هذا ضروري لتحصيل الملكة في هذا الباب، فإنها أساس لا يستغني عنه حديثي.

وليستعن المحقق بهذا التصنيف الذي قدمناه لموانع قبول الجرح والتعديل، فإنه مهم جداً لوضع كل قضية في موضعها، ولتكوين البصيرة بهذا الباب إن شاء الله. ولله الحمد على فضله العظيم.

* * *

---

(١) ص ٩٨ ـ ١١٦.

(٢) إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن ص ١٠٧ = قواعد في علوم الحديث ص ٤٣٥.

الفصل الخامس
في
بيان ما يعدل به الراوي أو يُجرح

هذا الفصل تفريع على مقياس الجرح والتعديل الذي لخصه المحدّثون في نوع (صفة من تُقبل روايته أو تردّ) ، وما تبع ذلك من شروط .

ونفصل بحث ما يعدل به الراوي أولاً ، ثم ما يجرح :

ما يُعَدَّلُ به الراوي

يعدل الراوي ببيان اتصافه بالعدالة في دينه والضبط لحديثه ، أو بأحدهما ، وإذا وصف بالصفتين معاً فهو (ثقة) ، كما هو معروف في هذا العلم.

وقد عقد الخطيب لذلك (باب ذكر لفظ المعدل الذي تحصل به العدالة لمن عدله)[1] قال فيه :

«اختلف أهل العلم في لفظ المعدل الذي تحصل به العدالة لمن عدّله ، فقال بعضهم : المقبول في ذلك أن يقول : هو مقبول الشهادة لي وعليّ . وقال آخرون : يكفي أن يقول : هو عدل رضا .

وقال غيرهم : يجب أن يقول : هو عدل مقبول . ومنهم من قال : يكفيه أن

(١) الكفاية ص ٨٤ ـ ٨٦.

يقول: هو مقبول الشهادة. وقال بعض أهل العراق: إذا قال: لا أعلم إلا خيراً، كان ذلك تعديلاً.

ثم أخرج عن ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعتَ؟.

قال الحافظ الخطيب: وهذا القول كاف في التزكية، لأنّ الوصف بالعدالة جامع للخِلال التي قدمناها في باب صفة العدالة، والقول بأنه رضاً تأكيد، وفيه بيان أنه من العدول الذين يُرْضَوْن للشهادة، لأن الرجل قد يكون عدلاً سالماً من الفسق ولا يُرْتَضَىَ للشهادة، لأجل غفلةٍ فيه وضعف، وكثرة سهو، وقلة علم بما يشهد به، وما يجب أن يتحمله، وذلك أجمعُ مانعٌ من قبول شهادته غير قادح في أمانته» اهـ.

وهذا ظاهر جداً في أنه ليس العبرة بالألفاظ بل العبرة بالمعاني، فإذا أتى المعدل بلفظ يدل على اتصاف الراوي بالعدالة والضبط كان الراوي ثقةً محتجاً به.

وهذا أصل باب ألفاظ التعديل التي يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

ما يُجْرَحُ به الراوي

يُجْرَحُ الراوي باختلال شيء من خصال العدالة أو خصال الضبط. وفَصَّل الخطيب بيانَ ذلك في باب الجرح في أبواب تفصيلية، اشتمل كل منها على مسألة في اختلال خصلة من خصال العدالة أو الضبط[1]، صنفناها إلى القسمين المذكورين، وندرس مهماتها فيما يأتي:

أولاً ـ الجرح باختلال العدالة:

١ ـ رد حديث أهل السَّفَه.

٢ ـ لا تقبل رواية الفاسق والكاذب في حديث الناس.

٣ ـ لا تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث.

٤ ـ خبر المبتدع الداعية.

---

(١) الكفاية ص ١١٤ ـ ١٦١ وتوجد فوائد أخرى في مواضع متفرقة أيضاً.

٥ ـ من أخذ على الرواية أجراً.

٦ ـ خبر المدلس.

٧ ـ خبر المجهول.

١ ـ لا يُقْبلُ حديثُ أهل السَّفَهِ ونحوه:

والسَّفَهُ هو الخفة والطيش(١) ، ولا يقبل حديث أهل المجون وهو قلة الحياء وخلطُ الجِدِّ بالهزل أو عدم المبالاة(٢) ، وكذا حديث أهل الخلاعة وهي ترك الحياء وركوب الهوى(٣) .

وقد ذكر البخاري النضر بن مُطَرِّف فقال: قال يحيى القطان: «سمعته يقول: إنْ لم أحدِّثْكُمُ فأمي زانية. قال يحيى: تركت حديثه لهذا».

وقال زيد بن أسلم: «ما كنا نجالس السفهاء ولا نتحمل عنهم».

وكان مالك بن أنس يقول: «لا تأخذِ العلمَ من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذْ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس. ولا تأخذْ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرِّبَ ذلك عليه، وإنْ كان لا يُتَّهَم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا مِن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدِّث»(٤) .

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيد: «سألت يحيى بن مَعين عن محمد بن مناذر الشاعر فقال: لم يكن بثقة ولا مأمون، رجل سوء نفي من البصرة، وذَكَر منه مجوناً وخلاعة وغيرَ ذلك. قلت: إنما يكتب عنه شعر وحكايات عن الخليل ابن أحمد؟ فقال: هذا نعم. كأنه لم ير بهذا بأساً، ولم يره موضعاً للحديث»(٥) .

---

(١) انظر مادة (س ف هـ) في مختار الصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) المرجعان السابقان مادة (م ج ن).

(٣) المعجم الوسيط مادة (خ ل ع).

(٤) أخرجها الخطيب في الكفاية (باب في أن السفه يسقط العدالة ويوجب رد الرواية) ص١١٥ ـ ١١٦.

(٥) (باب كراهة الرواية عن أهل المجون والخلاعة) ص ١٥٧.

والسبب في هذا أن من كان شأنه هكذا لا يؤمن أن يقع في الْمُحَرَّم وأن يستهتر في نقل الحديث النبوي ، فردوا حديثه لذلك[1] .

٢ ـ لا تُـقْـبَـل روايـة الفاسق والكاذب في حديث الناس ، وإن توقى الكذب في الحديث النبوي ، إلا إذا تاب فإنه تقبل توبته :

قال الخطيب[2] : «قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس في ذلك ، ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته» .

وهذا ما قرره المحدثون أيضاً[3] ، لأنه وإن توقّى الكذب في الحديث فإنه فاسق لا يؤمن أن يقع فيه؛ لأنه مستهتر بمقام ربه ـ عياذاً بالله تعالى ـ ، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق ، إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبةً نَصُوحاً تُبَدِّلُ ما كان من حاله إلى حال التقى ، فإنه يُقبلُ خبرُه وتعود عدالته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

أما مَن لم يقع في الكبيرة ولا عُرِفَ بالإصرار والاستهتار في الصغائر فإنه يُقبل حديثه ، ويغتفر له ما قد يقع له من الهفوات ، ويوهب نقصه لفضله .

٣ ـ لا تُقْبل رواية التائب من الكذب في الحديث أبداً .

أما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث ، أو **بادّعاء السماع لما لم يسمعْ** فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه **يوجب رَدّ الحديث أبداً** ، وإن تاب فاعله .

وأخرج الخطيب عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال : «سألتُ أحمدَ بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يُكتب حديثُه أبداً» .

---

(١) كما بينا في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٠ .
(٢) (باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله ترد روايته) ص ١١٧ .
(٣) علوم الحديث ص ١٠٤ وشرح النخبة ص ٨٥ وشرحه للقاري : ٤٣١ والتقريب وشرحه ج ١ ص ٣٢٩ وغيرهما .

وقال عبد الله بن المبارك: «من عقوبة الكذاب أنْ يُرَدَّ عليه صِدْقُه».

وقد أخذ المحدّثون بهذا، وقرروه في أصول هذا الفن، وفي هذا يقول ابن الصلاح[1]: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته. إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته، على ما ذُكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة» اهـ.

وقد خالف الإمام النووي في هذا، قال في شرح مسلم[2]: «وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف، مخالف للقواعد الشرعية، والمختارُ القطعُ بصحة توبته في هذا؛ -أي: في الكذب على النبي ﷺ- وقبولِ رواياته بعدها، إذا صحت بشروطها المعروفة... فهذا الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية مَن كان كافراً فأسلم، وأجمعوا على قبول شهادته. ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا».

وكذا قال في إرشاد طلاب الحقائق: «وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهبِ غيرها، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة»[3].

وقد وقفنا على تصحيح بعض الأئمة حديث راوٍ متهم بالكذب، واعتُذِرَ عنه؛ بأن هذا الراوي قد تاب.

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٤ والكفاية ص ١١٧.

(٢) شرح مقدمة الصحيح باختصار (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ): ١/ ٥٤-٥٥. تحقيق الزميل الدكتور مصطفى البغا.

(٣) ص ١١٥ وكذا قال في التقريب: ١/ ٣٣١ نسخة شرحه تدريب الراوي. وانظر فتح المغيث للسخاوي: ٢/ ٧٦.

والسبب في عدم قبول المحدثين روايات هذا الصنف هو الزجر والتغليظ والمبالغة في الاحتياط للحديث ؛ لِعِظَمِ مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمرّاً، ويدخل في الدين، بخلاف الكذب في غير الحديث، وفي الشهادة؛ فإن مفسدتَهما قاصرةٌ، ليست عامة. وأيضاً فلخوفِ أن يعود للكذب على النبي ﷺ مرة ثانية؛ كما أن الشريعة غلّظت حرمة أعراض الناس، فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك، على ما ذهب إليه كثير من العلماء.

واستدل السيوطي[1] على ذلك باستدلال بديع يدل على تحقيقه وفقهه فقال: ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يُحَدُّ قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثُلْمَةِ عِرْضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، حتى ما رواه قبل انكشاف كذبه.

وذكروا أنه لو قُذف ثم زنى بعد القذف قبل أنْ يُحَدَّ القاذف لم يُحَدّ ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضحُ أحداً من أول مرة ، فالظاهر تَقَدُّمُ زناه قبل ذلك ، فلم يُحَدَّ له القاذف. وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعيّن لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ، ولله الحمد».

وقد نبه الخطيب هنا على فائدة قيّمة تضع هذا الحكم في موضعه فقال:

«قلت: هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقرَّ به . . ، **فأما إذا قال: كنت أخطأت فيه ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته**»[2].

ويتمم هذا قول السخاوي[3]: «وأما مَن كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضرُّ، ثم عرف ضرره فتابَ، فالظاهر كما قال بعض

---

(١) تدريب الراوي ج ١ ص ٣٣١. وهذا من جملة نقده لرأي النووي أن تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث. وانظر للتوسع أيضاً في فتح المغيث ج ١ ص ٣١١ ـ ٣١٤.

(٢) الكفاية ص ١١٨ وفيه تفريع مهم فيمن غلط ورُدَّ عليه غلطُه فأصر أنه يرد حديثه أبداً.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٧١ - ٧٢.

المتأخرين قبول رواياته. وكذلك من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدوٍّ ورجع عنه».

٤ ـ خبر المبتدع:

المبتدعُ هو من فُسِّقَ لمخالفته عقيدةَ السنة:

وقد شغلت رواية المبتدع المحدثين كثيراً ، لما في حال المبتدع من الدخل والاحتمال الذي يخشى منه.

ويجب أوّلاً أن نُفصِّل حال المبتدع حتى يتبيّن موضع بحث العلماء في ذلك ، وذلك بأن نقسم البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة ، وبدعة غير مكفرة.

أما المبتدع الذي يُرْمَى ببدعة مكفّرة فتُرَدُّ روايته قولاً واحداً ، خلافاً لمن شَذّ في ذلك.

لكن ينبغي التثبت مما يُرمى به وألا نسرع بتكفيره ، خلافاً لما درج عليه كثير من المبتدعة في الأعصر الخالية ، وفي زماننا هذا ، فقد تَهوّكُوا في رمي المسلمين بالكفر والشرك؛ لمجرد الأوهام والخيالات.

لهذا قال الحافظ ابن حجر: «التحقيق أنه لا يُـرَدُّ كلُّ مُكَفَّرٍ ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أنّ مخالفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميع الطوائف. فالمعتمَدُ أن الذي تُـرَدُّ روايتُه مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسَه ، فأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطُه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[1].

فموضوع البحث في المسألة هو المبتدع الذي لم يكفرْ ببدعته ، وقد ذكر الحافظ الخطيب المذاهب فيه واستدل لأصحابها بما يكفي ويغني في الموضوع.

---

(١) شرح النخبة ص ١٠٣ وانظر في هذه النقطة المهمة شرح الألفية ج ٢ ص ٢٧ وتدريب الراوي ج ١ ص ٣٢٤ واختصار علوم الحديث ص ٩٩ وفتح المغيث ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١١.

أمـا المذاهـب فأربعـة:

١ ـ المنع مطلقاً.

٢ ـ القبول مطلقاً.

٣ ـ قبول من لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه.

٤ ـ قبول غير الدعاة.

نذكـر بيان الخطيب لها[١] فيما يلـي:

المذهب الأول: «منعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفّار عند مَن ذهب إلى إكفار المُتأوِّلين، وفُسّاقٌ عند مَن لم يحكم بكفرِ مُتَأَوِّلٍ، وممن يُروى عنه ذلك مالكُ بن أنس».

المذهب الثاني: «قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبارُ أهل الأهواء كلُّها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفُسَّاقاً بالتأويل».

المذهب الثالث: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يُعْرَفُ منهم استحلالُ الكذبِ والشهادةِ لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: وتُقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. وحُكِيَ أن هذا مذهبُ ابنِ أبي ليلى وسفيانَ الثوري، ورُوِيَ مثلُه عن أبي يوسفَ القاضي».

ويُحكى نحوُ ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي[٢].

المذهب الرابع: «وقال كثير من العلماء: يُقبلُ أخبارُ غير الدعاة من أهل الأهواء. فأما الدعاة فلا يُحتجُّ بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل».

---

(١) الكفاية ص ١٢٠ ـ ١٢١ بتصرف يسير جداً بزيادة (المذهب الأول والثاني..).

(٢) انظر هذا في ص ١٢٥.

وأمـا الأدلـة:

فاستدل للمذهب الأول من العقل والنقل؛ لمنع الرواية عن المبتدعة مطلقاً:

أما الاستدلال بالعقل: فقال فيه الخطيب: «وقال من ذهب إلى هذا المذهب إن الكافر والفاسق بالـتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب أن لا يُقْبَـلَ خبرهما، ولا تثبت روايتهما».

وأما النقل فأخرج بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن عمر: دينَكَ دينَكَ، إنما هو لحمُك ودمُك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا»[1]، وهذا يمنع قبول روايات المبتدعة ولو لم يُكفَّروا.

وبالأسانيد عن علي بن أبي طالب والضحاك بن مزاحم ومحمد بن سيرين وأنس بن سيرين بألفاظ متـقاربة والمعنى واحد أنهم قالوا: «إن هذا العلم دين فانظـروا عمن تأخذونه». ولفظ بعضهم: «إنما هذا الحديث..»[2].

وعن محمد بن سيرين قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بِأَخَرَةٍ، فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه»[3].

ثم أخرج آثاراً عن بعض أئمة الحديث تركوا رواة لكونهم من المبتدعة:

قال الحافظ الحمَيْدي: «كان بشر بن السري جَهْمِيّاً، لا يحل أن يُكْتَبَ عنه».

وقيل لسفيان بن عُيينة: لِمَ أقللت الرواية عن سـعيد بن أبي عَرُوبَة؟ قال: وكيف لا أُقِلُّ الرواية عنه، وسمعته يقول: هو رأيي ورأي الحسن ورأي قتادة - يعني القدر -؟!.

---

(١) الكفاية ص ١٢١.

(٢) ص ١٢١ - ١٢٢ وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ١ ص ١٥ بأسانيده عن عدد من التابعين بلفظ: «كان يقال إنما هذه الأحاديث». وهذا التعبير يدل على اتفاق الصحابة على هذه القاعدة الجليلة في نقد الروايات، انظر كتابنا منهج النقد ص ٥٥.

(٣) الكفاية ص ١٢٢ وأخرجه مسـلم في مقدمة صحيحه ص ١١ والترمذي في علل الجامع ص ٥١ بزيادة (فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم..) وأسانيدهما صحيحة.

وأما دليل المذهب الثاني الذي قبل رواية المبتدعة مطلقاً فيقول فيه الخطيب[1] :

«وقد احتج مَن ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مُوَاقِعَ الفسق متعمداً والكافر الأصلي معاندان ، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين . وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة ، وأهل الأهـواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة» .

وأما دليل المذهب الثالث الذي يقبل خبر المبتدع الذي لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه فيقول فيه الخطيب[2] :

«والذي يُعْتَمَدُ عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومَن جرى مجراهم من الفسّاق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ، لِمَا رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم .

فاحتجوا برواية عمران بن حِطّان وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتـشيع ، وكان عكرمة إباضياً ، وابنِ أبي نَجيح وكان معتـزلياً ، وعبد الوارث بن سعيد ، وشِـبْل بن عبّاد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدَّسْتُوائي ، وسعيد بن أبي عَروبة ، وسلاّم بن مسكين ، وكانوا قدرية . وعلقمة بن مَرْثَد ، وعمرو بن مُرَّة ، ومِسْعَر بن كِدام ، وكانوا مرجئة . وعُبَيْدِ الله بن موسى وخالد بن مَخْلَد ، وعبد الرزاق بن هَمّام ، وكانوا يذهبون مذهبَ التشيع . في خلق كثير يتسع ذكرهم ، دَوَّن أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم ، واحتجوا بأخبارهم ، فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب ، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب» . انتهى[3] .

---

(١) الكفاية ص ١٢٤ وفيه انتقاد هذا الاستدلال لم نطول به .

(٢) الكفاية ص ١٢٥ .

(٣) وننبه هنا قارئ كتاب الكفاية إلى أنّ هذا الاستدلال قد ساقه الخطيب معطوفاً على الدليل=

وأما دليل المذهب الرابع الذي يَقبلُ خَبر المبتدع غير الداعية ، ويردُّ خبر المبتدع الداعية إلى بدعته فيقول فيه الخطيب[1] :

«قلت : إنما منعوا أنْ يُكْتَبَ عن الدعاة خوفاً أن تحملَهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحَسِّنُها ، كما حكيناه في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله : كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً» .

وأخرج بسنده عن أبي الأسود قال حدثني المنذر بن الجهم وكان قد دخل في الأهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره ، وكان لما نزع ـ يعني : تاب ـ يقول : «أحذركم أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نحتسب الخير في أنْ نرويَ لكم ما يضلكم» . انتهى .

لكن الخطيب لم يصرح لنا برأيه في المذهب المعتمد والدليل الراجح عنده من بين هذه المذاهب والأدلة ، إلا أن الذي يبدو لنا من صنيعه أنه يُرجّح القولَ بقَبول رواية المبتدع الذي لا يَستحِلّ الكذب لنُصرة مذهبه ، فإنه بعد أن أورد ما ذكرناه هنا من دليلِ رَدّ خبر الداعية عقّب بقوله[2] :

«وأما مَن رأى أن يروي عن سائر أهل البدع والأهواء من غير تفصيل فأخبرنا أبو محمد بن جعفر بن علان الوراق . . .» وذكر بأسانيده أقوالاً لأئمة من المحدّثين يذهبون إلى هذا المذهب أو يحتجون به ، واختتم مسألة رواية المبتدع بذلك ، مما يدل على أنه يرجح المذهب الذي يَقبل خبر المبتدع ما لم يستحلَّ الكذبَ لنصرة مذهبه ، وهو مذهب إمامه الشافعي .

وهذا هو المراد من قوله : «من غير تفصيل» ، أي دون التفصيل بين الداعية

= السابق مما يوهم أنه متعلق به . لكنه في الواقع مستقل عنه . لأن الدليل السابق على هذا مطلق في قبول أخبار المبتدعة من غير أي تقييد ، فيطابق المذهب القائل بذلك وهو المذهب الثاني . والدليل الأخير مقيد بكونهم لا يستحلون الكذب بدليل صريح العبارات في ذلك كوصفه إياهم بـ (تحريهم الصدق . . .) فكان دليلاً لمذهب الشافعي ومن معه .

(١) الكفاية ص ١٢٨ .

(٢) ص ١٢٨ .

وغير الداعية الذي ذهب إليه مَنْ ذكر دليله قبل هذه الكلمة مباشرة. بدليل ما ورد صراحة على لسان هؤلاء الذين ذكرهم وصف الصدق لمن قبلوا روايته من المبتدعة.

وهـذه نـبـذ من تلـك الأقوال نسوقها فيما يلـي:

عن علي بن المديني قال: «قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كلَّ مَن كان رأساً في البدعة؟ فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة، كيف يصنع بعمر بن ذَرْ الهَمْداني، كيف يصنع بابن أبي رَوَّاد؟! وعدّ يحيى قوماً أمسَكْتُ عن ذكرهم. ثم قال يحيى: إنْ تَرَكَ عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً».

وقال الحسين بن إدريس: «سألت محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي عن علي بن غُراب؟ فقال: كان صاحبَ حديث بصيراً به. قلت: أليس هو ضعيف؟[1] قال: إنه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُبصِر الحديث ـ بعد أن لا يكونَ كذوباً ـ للتشيع أو القَدَر، ولست براوٍ عن رجل لا يُبصِر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فَتْحٍ ـ يعني الموصلي ـ.

وعن إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْدِ الخُتَّلِيّ قال: «سمعت يحيى بن معين ذكر حُسَيناً الأشقر فقال: كان من الشيعة الغالية الكبار. قلت: وكيف حديثُه؟ قال: لا بأس به. قلت: صدوق؟ قال: نعم، كتبتُ عنه...».

وقال محمد بن يعقوب ـ وسئل عن الفضل بن محمد الشَّعْرَاني ـ فقال: «صدوق في الرواية، إلا أنه كان من الغَالِين في التشيع. قيل له: فقد حدّثت عنه في الصحيح؟! فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة. يعني مسلم بن الحجاج».

وقد أيد بعض العلماء والعصريين هذا الرأي، وقال المعاصر الذي أومأنا إليه[2]:

---

(١) كذا في أصل الكفاية المخطوط، كما نبه في الحاشية ص ١٣٠.

(٢) وهو الشيخ أحمد شاكر القاضي الشرعي رحمه الله في الباعث الحثيث ص ١٠٠، ووافقه =

«وكل هذه الأقوال نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بشيء يرويه».

لكن ابن الصلاح ومن جاء بعده رجحوا القول بقبول المبتدعة غير الدعاة، ورد حديث الدعاة منهم.

وقد لخص ابن الصلاح الآراء في المسألة ثم بين المختار منها، فقال:

«اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم مَن ردّ روايتَه مطلقاً لأنه فاسق ببدعته..، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نُصْرَةِ مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وقال قوم: تُقبل روايتُه إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته.

وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وقال أبو حاتم بن حِبّان البُسْتي من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث أعدَلُها وأَوْلاها. والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كُتُبَهُم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»[1].

وأضاف الحافظ ابن حجر إلى هذا الرأي شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غيرِ الداعية هو **أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيّداً لبدعته**، وهو رأي الجُوزْجَاني. قال الحافظ ابن حجر[2]: «ما قاله ـ يعني الجُوزْجاني ـ مُتَّجهٌ،

= الشيخ جمال الدين القاسمي في (رسالة في الجرح والتعديل).

(١) علوم الحديث ص ١٠٣ ـ ١٠٤ وانظر شرح الألفية ج ٢ ص ٢٦ ـ ٢٧ والتقريب وشرحه تدريب الراوي ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦ وفتح المغيث ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٩.

(٢) شرح النخبة ص ١٠٤.

لأن العلة التي لها رُدُّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية».

ونحا الحافظ **ابنُ رجب الحنبليُّ** في شرح علل الترمذي[1] منحى آخر في المسألة يتلخص في عبارته هذه التي قالها بعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة:

«فيخرج من هذا أن البدع الغليظةَ كالتَّجَهُّم يُرَدُّ بها الرواية مطلقاً، والمتوسطة كالقدر إنما يُرَدُّ رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء يقبل معها الرواية مطلقاً أو يُرَدُّ عن الداعية، على روايتين». يعني روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.

التحقيق في هذه الآراء:

وهذه الآراء التي ذكرناها عن الخطيب وابن الصلاح وابن رجب في المسألة والترجيح فيها متقاربة في تحقيقنا، ولا تعتبر الآراء الأخرى نقضاً لما قوّاه الخطيب؛ لأنها تلتقي كلها على هدف واحد هو الاحتياط من تأثر المبتدع ببدعته في الخلط أو الدس فيما يرويه، وكل فريق وضع ضابطاً كافياً ـ في الواقع لتحقيق هذا الغرض.

غير أنا نرى أن رأي ابن الصلاح ومن معه أجمع لغيره وأشمل و أضبط بالنسبة للباحث المتأخر من الرأي الآخر، ولأن أهم و أكثر ما يدفع المبتدع إلى الكذب هو ترويج بدعته، فإذا لم يكن داعية، واتصف مع ذلك بالدين والورع كان بعيداً عن اقتراف الكذب، كما أن تقسيم الحافظ ابن رجب للبدعة إلى مغلظة وغير مغلظة يلتقي مع تحريرنا الذي صدرنا به المسألة، والذي لا بُدّ منه قبل بحثها، وأن نفرق أوّلاً بين البدعة المكفِّرة فيُرَدّ حديث صاحبها مطلقاً، وبين غيرها وفيه التفصيل **لأن البدعة المُغَلَّظة هي المكفرة.**

وإجماع الأئمة على تلقي الصحيحين بالقبول وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة شاهد لتقوية هذا المذهب.

إشكال رواية الدعاة في الصحيحين:

وأما ما وقع في الصحيحين من الرواية **لبعض المبتدعة الدعاة فلا يُخِلُّ** بهذه

---

(١) ص ٥٣ ـ ٥٤.

القاعدة ولا يطعن في الكتابين[1] ، لأنه قليل نادر كما دلّ عليه التحقيق والاستقصاء[2] ، على أنهم قد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يَخِرّ من السماء أهونُ عليه من أن يكذبَ على رسول الله ﷺ؛ لذلك استثني هؤلاء الرواة القلائل ، وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديرَه غيرُ أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم ، كما أن النادر لا حكم له .

فآل التحقيق إلى أن المبتدع الذي عُرِفَ بالصدق حقاً والضبط والتحري قُبلت روايتُه ، لكن هذا يخفى في كثير من الأحيان ، فأُقيم الدليل عليه مُقامه ، وهو عدم الدعوة للبدعة ، وعدم موافقة الرواية لها ، لما أن البدع منذ نشأتها استعان أهلها بالتحريف والتبديل والكذب ، لترويج دعايتهم ، وغلب ذلك عليهم في العصور المتأخرة .

٥ ـ خبر من أخذ على الرواية أجراً :

إنّ بَذْلَ العلم لطالبيه واحتسابَ الثواب عند الله على ذلك أمر مقرر بدهي عند المسلمين .

لكن اختلفت المذاهب في مشروعية أخذ الأجرة عليه ، والأصل في ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فمنع منه متقدمو الحنفية[3] والحنبلية[4] ، وأباحه الشافعية[5] والمالكية[6] ، و سار عليه المتأخرون من باقي المذاهب؛ «لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن. وعليه الفتوى»[7] .

---

(١) انظر الإيراد وردّه في تدريب الراوي ج ١ ص ٣٢٦ . وفيه فوائد فيمن يلحق بالمبتدعة وحكم بعض الفرق وسرد المبتدعة الذين رُوِيَ لهم في الصحيحين أو أحدهما .

(٢) انظره في هدي الساري مفصلاً ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ .

(٣) البدائع ج ٤ ص ١٩١ وتبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٥٠٦ ومنار السبيل ج ١ ص ٤١٧ وقد نص على جواز الجعالة على ذلك لأنها أوسع من الإجارة ، وعن الإمام أحمد جواز الإجارة .

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص٣٤٤ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٦ .

(٧) الهداية ج ٣ ص ١٧٥ .

غير أن العُرْفَ درج في رواية الحديث على عدم أخذ الأجرة ، مما أدخل الإشكال على المحدث الذي يأخذ على الرواية أجراً من الطلاب الذين يسمعون منه ، لما في ذلك من خرم المروءة من حيث العرف ، كما ذكر ابن الصلاح[1] .

وقد عقد الخطيب لذلك باباً فقال : (باب كراهة أخذ الأجرة على التحديث ومن قال : لا يُسمع من فاعل ذاك)[2] .

فأفاد الحكم الجازم بكراهة أخذ الأجرة ، و أن هناك قولاً بترك حديث مَن فعل ذلك. ثم أخرج فيه عن أبي العالية قال : «يا ابن آدم علِّمْ مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً» . ومن طريق آخر عن أبي العالية : «مكتوب في الكتب : علِّمْ مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً» .

وبالمنع من الأجرة على الرواية وترك حديث فاعل ذلك قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وإسحاق بن راهويه[3] .

وقد أخرج الخطيب عن الإمام أحمد وأبي حاتم أنهما قالا : «لا يكتبُ عنه» . وهذا بيان لقوله في ترجمة الباب : «ومن قال لا يُسْمَعُ من فاعل ذاك» .

ثم قال الخطيب : «قلت : إنما منعوا من ذلك تنـزيهاً للراوي عن سوء الظن به ، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِر على تَزَيُّـدِه وادعائه ما لم يسمعْ ، لأجل ما كان يُعْطَىٰ» .

فأفاد أن الأجرة على التحديث مكروهة لدفع ظن السوء بالراوي ، وهذا ظاهر واضح الدلالة على أنه إن لم يقترِنْ أخذُ الأجرة بما يخل بالرواية فإنه لا يُتْرَكُ حديثه .

وهذا أَبْيَنُ وأكثرُ فائدة من صنيع ابن الصلاح الذي اقتصر على بيان المحذور ، وهو أن فيه خَرْماً للمروءة ، وأنه أفتى بجواز أخذها لمن كانت به حاجة لذلك .

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٧ .
(٢) الكفاية ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .
(٣) علوم الحديث ص ١٠٧ .

وقد قال الخطيب في هذا: «**وقد تَرَخَّصَ في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السلف**:

عن عَمرو بن مسلم قال: قدم عكرمة على طاوس، فحمله على نجيب ثمن ستين ديناراً، وقال: ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً»[(1)].

أخبرنا القاضي أبو نصر قال: سمعت أبا بكر يقول: «بلغني أنّ علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبيد بمكة على الحاج، فإذا عاتبوه في الأخذ؟ قال: يا قوم أنا بين الأخشبين، إذا خرج الحاج نادى أبو قُبَيْس قُعَيْقِعان: مَنْ بقي؟ فيقول: بقي المجاورون. فيقول: أطبق».

فطاوس وهو ابن كيسان الإمام يمنح عكرمة مولى ابن عباس تلك الهدية النفيسة لكي ينشطه في الرواية ونشر علمه[(2)].

وعلي بن عبد العزيز ـ وهو المكي ـ من شيوخ النَّسَائي يأخذ الأجرة من الوفود ويعتذر عن ذلك بانقطاع عيشه بدونها، ولم يجرحه المحدثون، بل أثنوا عليه بالحفظ والإكثار وعلو الإسناد[(3)].

فدلت الدلائل على ما ذكرنا أن أخذ الأجرة لا يجرح الراوي إذا سلم مما يقدح في الرواية. والله أعلم.

٦ ـ خبر المدلّس:

هذه مسألة مهمة في علم الجرح والتعديل، لما للتدليس من أثر في قبول الراوي أو ردّه، لا سيما أن المصنفين في علم المصطلح لم يتعرضوا لها في بيان صفة مَن تُقبل روايتُه ومَن تُرد، ولا تَعَـرَّض لها من صنّف في الجرح والتعديل.

---

(١) الكفاية: ١٥٥.

(٢) انظر ترجمة طاوس في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨ ـ ١٠ وانظر ترجمة عكرمة في التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ـ ٢٧٣ وفيه (وكان يدور في البلاد يتعرض) أخرج حديثه الجماعة.

(٣) انظر ترجمته في التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ وفيه قوله: أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد، مشهور.

ونحن نرى ورودها هنا لازماً، تبعاً للإمام الشافعي، فإنه لما عرّف من تقوم الحجة بخبره قال: برِيّاً من أن يكون مدلّساً يُحَدِّثُ عمن سمع منه بما لم يسمعْ منه».

تـعـريـف الـتـدليـس:

التدليس لغة: التمويه.

وفي اصطلاح المحدثين في اختيارنا: التدليس: التمويه في اتصال إسناد الحديث أو شخص راويه.

والتدليس نوعان أساسيان: **تدليس الإسناد**، و**تدليس الشيوخ**. وقد عرّفهما الخطيب فقال[1]:

«والمدلَّس: هو رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن لقيه ما لم يسمعه منه[2]. هذا هو التدليس في الإسناد.

فأما التدليس للشيوخ: فمثل أن يُغَيِّرَ اسْمَ شيخه لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يَكْنِيَهُ بغير كنيته، أو ينسبَه إلى غير نسبته المعروفة من أمره».

وهذا موافق لما هو مقرر في علوم الحديث من تقسيم التدليس وتعريف قسميه. خلا توسع في تدليس الإسناد تضمنه تعريف الخطيب وتابعه عليه ابن الصلاح[3] بأن عدَّ مِن تدليس الإسناد: مَن حدث عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.

وقد صرح الحافظ ابن حجر باعتبار هذا من المرسل الخفي، فقال في شرح

---

(١) الكفاية (فصل معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات) ص ٢٢. ثم عاد وتوسع في تعريفهما في ص ٣٥٧.

(٢) أي موهماً أنه سمعه منه. وقوله «فيتوهم» أي لأنه أوهم السماع، ولعله تصحيف صوابه «فيوهم». قوله (لقيه) يعني (سمع منه) بدليل قوله في ص ٣٥٧: (تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه). وهذا أشهر أقسام تدليس الإسناد. انظر استيفاءها في كتابنا منهج النقد.

(٣) علوم الحديث ص ٦٦ وانظر شرح الألفية ج ١ ص ٨٣ ـ ٨٤.

النخبة[١]: «فأما من عاصره ولم يُعْرَفْ أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما...»[٢].

لكن الذي يبدو راجحاً هو ما قرره الخطيب وابن الصلاح، وقد وافق عليه الجمهور.

ومما يدل على ذلك احتجاج مسلم لقبول المعنعن ـ الذي سلمَ راويه من التدليس وتحققت معاصرته وإمكان لقائه لمن روى عنه بعن ـ بأن العلماء درجوا على قبول هذا المعنعن دون تفتيش عن التصريح بالسماع، وإنما يفتِّشون فيما عُرِفَ بالتدليس[٣]، وهذا يدل على أنه لو حدث بعن ولم يسمعْ ممّن فوقه يكون مدلِّساً، والمسألة في المعنْعَن هنا في غير المدلِّس.

هذا الاستدلال من مسلم يشير إلى أن مَن حدّث عمن عاصره وممكن لقيّه ولم يسمع منه يكون مدلساً، وهو الذي سار عليه الخطيب وابن الصلاح وغيرهما في المدلَّس، وهو المشهور بين أهل الحديث، كما ذكر العراقي[٤].

وقد صنّف الخطيب في كل نوع من نوعي المُدَلِّس كتاباً مستوفياً لأسماء الرواة الذين يتعلق بهم موضوع الكتاب[٥]، فصنّف في النوع الأول وهو تدليس

---

(١) ص ٨٢. ويوافقه البزار وابن القطان من المتقدمين انظر تدريب الراوي ج ١ ص ٢٢٤، وانظر فتح المغيث ج ١ ص ١٦٩ ـ ١٧١ ففيه استدلال قوي لما قاله ابن حجر.

(٢) وتحقيق تعريف المدلس وأنواعه والفرق بينه وبين المرسل الخفي بحث دقيق نكتفي بالإشارة إليه هنا. وانظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث رقم عام ٦٦ ص ٣٨٠ ـ ٣٨٦ ورقم عام ٦٧ ص ٣٨٦ ـ ٣٩٠.

(٣) مقدمة مسلم ص ٢٤ ـ ٢٦.

(٤) انظر النووي في الإرشاد ص ٩٢ والعراقي في شرح الألفية ج١ ص ٨٣ ـ ٨٤ والنكت على ابن الصلاح ص ٨٠ وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٣، وإشارة السيوطي لذلك في التدريب ج ١ ص ٢٢٤ والسخاوي في فتح المغيث ج١ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) كما ذكر في الكفاية ص ٣٥٧.

الإسناد كتاب (التبيين في أسماء المدلسين)[1]. وفي النوع الثاني تدليس الشيوخ كتاب (الموضح لأوهام الجمع والتفريق)[2].

حكم رواية المدلِّس:

ونذكر فيها المذاهب والترجيح بينها فيما يأتي:

١ ـ «قال خلق كثير من أهل العلم: **خبر المدلس مقبول**، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته. وذهب إلى ذلك جمهور مَنْ قَبِلَ المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال».

٢ ـ «وقال بعض أهل العلم: إذا دلّس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك **الغالب على حديثه لم تقبل رواياته**. وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلّس عنه ثقة».

٣ ـ وقال آخرون: خبر المدلس **لا يُقبل إلا أن يورده على وجه مبيَّنٍ غير محتمل للإيهام**، فإن أورده على ذلك قُبِل». قال الحافظ الخطيب في هذا الأخير: «وهذا هو الصحيح عندنا»[3].

وما صححه الخطيب هو الذي اعتمده علماء الفن، وله استدلال قوي ظاهر، وهو أن ما رواه المدلِّس بلفظ محتَمِل لم يبيّنْ فيه السماع والاتصال حكمه حكمُ المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيِّن الاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير: كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهُشَيم بن بَشير، وغيرهم.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرْب من الإيهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن

---

(١) الكفاية ص ٣٦١.

(٢) الكفاية ص ٣٦٨ والكتاب مطبوع في الهند في مجلدين.

(٣) الكفاية ص ٣٦١.

عرفناه دلس مرة ، والله أعلم[1] .

إشكال وجوابه :

وقد تعرض الخطيب هنا لفائدة مهمة تفرد بها ، بإثارة الإشكال حول الرأي الذي اختاره وصححه ، وحققنا رجحانه فقال[2] :

«فإن قيل : يجب أن لا تقبلوا قول المدلس : أخبرني فلان ، لأن ذلك لفظ يستعمل في السماع وفي غيره ، فيقال أخبرني على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة؟

يقال : لا يلزم هذا ، لأنا قد بينا فيما تقدم أن قول حدثني وأخبرني فلان لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة ، وإن استعمل ذلك فيما قرىء على المحدث والطالبُ يسمع ، وإنما يستعمل أخبرني في المناولة والإجازة والمكاتبة اتساعاً ومجازاً . فإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسماع ورفع اللبس والإشكال .

على أن المدلس إذا قال : أخبرني فلان وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة ، وجب أن يقبل خبره ، لأن أقصى حاله أن يكون قوله : أخبرني فلان إنما هو إجازة مشافهة أو مكاتبة ، وكل ذلك مقبول» .

وحاصل هذا الإشكال الذي أثاره الخطيب : **أن لفظ (حدثني) و(أخبرني) قد يستعمل لغير السماع من الشيخ** ، كالإجازة والمكاتبة ، فيقول الراوي : حدثني أي إجازة شفهية ، وأخبرني أي مكاتبة . .

فأجاب الحافظ الخطيب متدرجاً في الجواب : أن الأصل للفظ هو السماع . فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل .

---

(١) علوم الحديث ص ٦٧ ـ ٦٨ . وانظر شرح الألفية ج ١ ص ٨٥ والتقريب وشرحه ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ واختصار علوم الحديث ص ٥٤ وفتح المغيث ج ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٥ وانظر جامع التحصيل للعلائي ص ١١٢ ـ ١١٣ فقد فصل حكم التدليس بحسب طبقات المدلسين واستمد منه ابن حجر في تعريف أهل التقديس في ديباجته . وأصل التقسيم عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ ـ ١١٢ وجعلها ستة أجناس فهذبها ابن حجر وجعلها خمس طبقات .

(٢) الكفاية ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

ثم تدرج في الحوار بأنه على أسوأ الفروض فإنه يكون قد استعمل اللفظ في طريق مقبولة من طرق التحمل ، فليس في التدليس فيهما ضرر ، فيقبلان من الراوي أياً كان مراده .

ثم تابع الخطيب فقال : «فإن قيل: لِمَ إذا عُرِفَ تدليسُهُ في بعض حديثه وجب حمل جميع حديثه على ذلك . مع جواز أن لا يكون كذلك؟» .

قلنا : «لأنَّ تدليسه الذي بان لنا صيّر ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع أحاديثه ، مع جواز كونه صادقاً في بعضها ، فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد .

فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره . . . . . » .

وهذا نص مهم جداً نجده عند الخطيب يبين لكل ناظر بإنصاف مدى عمق الرؤية الناقدة ودِقَّتِها لدى علماء هذا الفن ، حيث إنّهم وضعوا في ميزانهم كل احتمال للقوة أو الضعف ، ووازنوا بينها ، وجعلوا الحكم يدور على مراعاة احتمال الضعف والاحتياط له . وذلك أبلغ ما يمكن في ميزان النقد ومنهجيته .

انـتقـاد المستشرقيـن :

وقد جانب التوفيقَ بعضُ المستشرقين، الذي زعم أن المحدثين اكتفوا بتوالي فترات الزمن لرجال الإسناد ليحكموا باتصال الحديث وقبول رواية الراوي عمن فوقه ، واعتمدوا على وجود ثغرات زمنية فقط بين الراوي ومَن فوقَه للحكم بانقطاع السند ورفض الحديث . كذا زعموا! .

والواقع أن المحدثين لم يقفوا عند هذه الظواهر السهلة ويكتفوا بذلك ، بل تعمقوا جداً في البحث عن الانقطاع الخفيّ ، وهذه أبحاثهم في التدليس الذي بيّنا حكمه ، وفي الإرسال الخفي الذي أشرنا إليه وقوائم الأسانيد والرواة الذين وقع منهم الإرسال الخفي أو التدليس أو الإرسال والانقطاع الظاهر مما صنفت

فيه الكتب الكثيرة المستقصية كل ذلك يقيم الحجج والبراهين القاطعة على أن المحدثين لم يكتفوا أبداً بعامل اتصال الزمن لحياة الرواة المتسلسلين في السند ، بل جعلوا العمدة في اتصال السند أمراً أدق من ذلك هو **تحقق اللقاء والسماع** وثبوت المجالسة والأخذ[1].

ثم لم يكتفوا بذلك حتى توغّلوا في البحث والنقد إلى ما يرويه الراوي عمّن سمع منه ، **هل كل ما يحدث عنه سمعه منه** ، **أو حدث بأشياء سمِعها من غيره عنه وأوهم أنه سمعها منه** ، وهو المدلس. وبذلك استوفت نظرة المحدّثين كافة أوجه الاحتمالات في اتصال الحديث وانقطاعه؛ لتِأْتيَ أحكامهم عليه في غاية الصحة والدقة والسداد.

٧ ـ خبر المجهول:

وهو من لم يُعرف وَصْفُـه:

وليس المراد بالمجهول مَن لم يعرف شخصه ، كما قد يتوهم ، بل المجهول عندهم راو عُرِف شخصه واسمه ونسبه ، لكنه **مجهول الوصف العِلمي**.

وصُنِّف فيمن جُرِح باختلال العدالة لاحتمال أن يكون مخرومَ العدالة.

وقد قسم المتقدمون الراويَ المجهولَ ثلاثةَ أقسام:

ووجه ذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي وهو مجهولُ العين ، أو في صفتِه الظاهرة والباطنة معاً وهو مجهول الحال ، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة ، ويُسَمَّى (المستور). فانقسم المجهول بذلك إلى ثلاثة أقسام درج عليها المحدثون في مصنفات علوم الحديث.

ثم جاء الحافظ ابن حجر ، فذهب إلى تقسيمه قسمين تكلم عليهما في النخبة وشرحه. فقال: «فإنْ سُمِّيَ الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين. . أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّقْ فهو مجهول الحال وهو المستور».

---

(١) انظر التنصيص على ذلك في علوم الحديث ص ٥٦ وفي جميع مصادر هذا الفن في التفريعات على الحديث المعضل ، التفريع الأول في الإسناد المعنعن.

وهذا التقسيم هو الذي نختاره. ونتكلم على قسمي المجهول فيما يأتي:

أ ـ مجهول العين:

قال الخطيب[1] في تعريفه: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَفْ حديثُه إلا من جهة راو واحد». ا هـ.

وحاصله **أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا راو واحد**. ومن أمثلته عمرو ذو مُرٍّ، وجبار الطائي؛ لم يرو عنهما غير أبي إسحاق السَّبيعي.

«**ولا تزول جهالة العين** عن الراوي إلا أن **يروي عنه اثنان فصاعداً** من **المشهورين بالعلم**، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه». وإنما يصبح من طبقة (مجهول الحال)، وهو مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُه الظاهرةُ ولا الباطنة، أو (المستور) وهو مَن عُرِفَتْ عدالتُه الظاهرة أي لم يُوقَفْ منه على مُفَسِّق، لكن لم تثبتْ عدالتُه الباطنة، **وهي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل، ولو واحد منهم**[2].

وحكم هذا على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل حديثه، وقيلَ: يقبل مطلقاً وهو قول مردود لا يلتفت إليه، وقيل غير ذلك مما لا نطيل بذكره.

نعم يقبل حديث مجهول العين على الأصح، بأحد أمرين، ذكرهما الحافظ:

الأول: أن يوثقه غير مَن ينفردُ عنه على الأصح.

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكاه مَن يتفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أي إذا كان هذا المتفرد من أئمة الجرح والتعديل ثم زكى من انفرد بالرواية عنه قُبِلَ حديثُه[3].

---

(١) الكفاية: ٨٨ ـ ٨٩ وانظر فتح المغيث ٢/ ٤٣.

(٢) تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ٢/ ١٩٢. وانظر مع هذا المرجع للتوسع في التقسيم الثلاثي وأحكامه فتح المغيث: ١٣٥ ـ ١٤٥ وانظر ما يأتي في نوع الوحدان لزاماً ص ١٦٧.

(٣) شرح النخبة مع شرحه للقاري: ٥١٤ ـ ٥١٧.

ب ـ مجهول الحال وهو المستور :

وهو مَن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّقْ ولم يُجرح .

قال الحافظ ابن حجر في حكمه : «قد قَبِلَ روايتَه جماعةٌ بغير قيد» ، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر ، وردها الجمهور . وذلك لأنه يجوز أن يكونَ غيرَ عدل ، فلا تُقبل روايتُه ، حتى يتبينَ حالُه .

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها ، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله[1] .

وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله ، لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته ، غاية الأمر أن ابن حجر أراد ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه ، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم ، والتحري فيه[2] .

وسببُ اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به ، فإن التقسيمَ الثلاثيَّ السابقَ إنما يمكن لمن شاهد الرواة ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط ، فيكون الراوي عنده مستوراً. وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال ، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور ، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء .

---

(١) شرح شرح النخبة : ٥٢٠ .

(٢) وهذا لا يخالف ما نقله السخاوي عن الحافظ : أنه تثبت به الكراهة وينزل النهي المروي بهذا الطريق عن التحريم ، لأن ذلك من قبيل فضائل الأعمال ، وهم يتساهلون فيها كما سيأتي في أحكام الحديث الضعيف .
كما نشير هنا إلى أن المستور هو غير مَنْ عُـرِف بالعنايـة بالعلم ، السابق ص ٨٤ ـ ٨٥ . فتنبه .

الـوُحْـــدان[1]:

هذا نوع من علوم الحديث هو من التطبيق لقانون المجهول.

والوُحْدان هم الرواة الذين لم يَرْوِ عنهم إلا راو واحد فقط.

وفائدة هذا العلم معرفة المجهول كما عرفتَ، وذلك إذا لم يكن صحابياً، فالصحبة تنفي الجهالة.

ومن أمثلة الوُحْدان من الصحابة: وهب بن خنبش، والمسيَّب بن حَزْن والد سعيد، وعمرو بن تغلب.

ومن أمثلته من التابعين: محمد بن أبي سفيان بنِ حارثة الثقفي وعمرو بن أبي سفيان الثقفي لم يرو عنهما غير الزهري، والمِسْوَرُ بن رِفاعةَ القُرَظِيّ تفرد عنه مالك، والفَضل بن فَضالة تفرد عنه شعبة بن الحجاج، وغيرهم، منهم كثير في ثقات ابن حبّان، على منهجه الذي عرفناه من قبل.

ولصعوبة الحكم بالتفرد انتقد العلماء كثيراً مما قيل فيه: لم يرو عنه إلا واحد.

وادعى الحاكم في كتابه (المدخل إلى كتاب الإكليل)[2] أن الشيخين لم يخرجا من رواية هذا النوع شيئاً، لكن انتقده بعض العلماء بأن **جماعة من الرواة أخرج لهم الشيخان ليس لهم إلا راوٍ واحد**[3]. وذكر الذهبي[4] عشرة من الصحابة أخرج لهم البخاري ليس لهم سوى راو واحد فقط.

والجواب عن هذا بالنسبة للصحابة أنه ليس بضائر في حقهم، لأنهم عدول كما عرفت. وقد ثبت استثناء الحاكم إياهم[5].

وأما بالنسبة **لغير الصحابة فالجواب** أن «الشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان

---

(١) ابن الصّلاح ٣١٩ والإرشاد ٢٠٧ والعراقي ٤/٧٣ والتدريب ٢٦٤ ومعرفة علوم الحديث ١٥٧ وفتح المغيث ٤/١٩٨. والوُحْدان جمع مفرده واحد.

(٢) ق ١٨٨ من المجموعة الحديثية المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب.

(٣) انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ٣٣. وشروط الأئمة الستة للمقدسي: ١٥.

(٤) في سير أعلام النبلاء ج ٨ ق ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٥) فتح المغيث: ١٨. وانظر: ٤١٨ ـ ٤١٩.

منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر في حق مَن بَعدهم، فليس في الكتابيْن حديثٌ أصلٌ مِن رواية مَنْ ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط»[1].

وُحْدَان الحديث:

ومن هذا الباب (معرفة مَن لم يروِ إلا حديثاً واحداً) ذكره السيوطي[2]، وذكر أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة. رأينا أن نُسَمِّيَ هذا النوع (وُحْدان الحديث) ، والفرق بينه وبين الوحدان السابق أنه قد يكون روى عن الراوي أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وقد يكون روى عنه واحد فقط وقد رُوِيَ عنه أكثرُ من حديث.

وقد أطلق الحنفيّة المجهول على مَن لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين ، ويمكن أن نميزه بأنه وُحدان الرواية. ويغلب أن يكونَ وحدانَ الرواة ، أي لم يرو عنه إلا واحد فقط.

ومن أمثلته في الصحابة:

آبي اللحم الغِفاري: له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء ، روى عنه عُمير مولاه ، وله صحبة. والحديث في الترمذي والنسائي[3].

أحمد بن جَـزْء البصري: قال المزي له حديث واحد: أن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد جافَى عَضُدَيه عن جَنْبَيْه». رواه أبو داود وابن ماجه. تفرد به عنه الحسن البصري[4].

ومن غير الصحابة:

بشير بن ثابت الأنصاري: روى عن حبيب بن ثابت ، روى عنه جعفر بن أبي وحشية وشعبة، ووثقه ابن معين. ورَوَوْا له حديثاً واحداً في وقت العشاء[5].

---

(١) هدي الساري ج ١: ص ٦. وانظر كتابنا الإمام الترمذي: ٦١.
(٢) السيوطي في التدريب ج ٢ ص ٣٩٦-٣٩٨.
(٣) التهذيب: ١/١٨٨.
(٤) تهذيب الكمال: ٢/٣٩٧.
(٥) تهذيب: ١/٤٦٣.

إسحاق بن يزيد الهُذَلي: له حديث «إذا ركع أو سجد فليسبّح ثلاثاً وذلك أدناه»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. روى عنه ابن أبي ذِئْب وحده، ذكره ابن حِبّان في الثقات[1].

إسماعيل بن بشير المَدني: روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء يَخْذُلُ امرءاً مسلماً في موضع تُنْتَهَكُ فيه حرمته، ويُنتقصُ فيه من عِرْضِه إلا خذله الله في مَوْطِنٍ يحب فيه نصرته...» أخرجه أبو داود، وقال المِزّي: «ولا يُعرفُ له غيره»[2].

ثانياً: الجرح باختلال الضبط:

الجرح باختلال الضبط يتناول مسائل متعددة، ترجم لكل واحدة منها الخطيب باباً مفرداً يدل عنوانه على المراد، ثم أَغْنى الباب بالنقول المسندة عن أهل العلم، وعلق في أثناء ذلك بضبط قضية المسألة وقاعدتها.

وقد أخذ العلماء هذه المسائل من العناوين ولخصوا تعليق الخطيب عليها، نجملها هنا بما يأتي:

١ ـ الاختلاط. ٢ ـ كثرة الشواذ. ٣ ـ غلبة الوهم والغلط. ٤ ـ الغفلة. ٥ ـ قبول التلقين. ٦ ـ التساهل في السماع. ٧ ـ التساهل في الأداء. ٨ ـ ترك من ليس ضابطاً وإن كان متعبداً.

ونورد هنا شرحاً ملخصاً لذلك، مع استكمال ما يُحتاج إليه، ونذكر نص عنوان الخطيب رأساً لبحث كل مسألة:

١ ـ ترك السماع ممن اختلط وتغير[3]:

والمراد بمن اختلط هنا: الثقة الذي فسد حفظه واختل في آخر عمره.

وهذا حكم حديثه كما قال الخطيب: «إذا تميز للطالب ما سمعه ممن

---

(١) تهذيب: ٢٥٦/١.

(٢) تهذيب: ٣٩٨/٢.

(٣) الكفاية ص ١٣٥ ـ ١٣٨.

اختلط في حال صحته جاز له روايته وصح العمل به».

وتفصيل هذا كما بينوه:

أ ـ ما سُمِعَ من المختلط قبل اختلاطه يُقْبَلُ ويُحتجُّ به.

ب ـ ما سُمِعَ منه بعد اختلاطه يُرَدُّ ولا يُقْبَلُ.

ج ـ ما أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أُخِذَ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فإنه يُرَدُّ كذلك[1].

وقد أوضح العلماء طريقة تمييز حديث المختلط. قالوا: ويتميز ذلك بالراوي عنه[2].

فقالوا في عطاء بن السائب: إنه اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري، وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيراً.

ومثل سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي: قيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين. فأخرج له البخاري من حديث مالك وإسماعيل بن أبي أمية وعُبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار.

وقد اقتصر الخطيب والمصنفون في علوم الحديث على هذا التحديد للاختلاط بأنه من تغير في آخر عمره، واحتجوا برواية المتقدمين عنه ورواية من سمع منه قبل الاختلاط، وردوا رواية من سمع منه بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يُدْرَ متى سَمِع من الراوي المختلط.

وتوسع فيه الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي، فجعله أقساماً بحسب ما يقع فيه الاختلاط من الزمان أو المكان أو الشيوخ، فذكر ثلاثة أنواع:

---

(١) علوم الحديث ص ٣٥٢ والاغتباط بمن رمي بالاختلاط للحافظ ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ ص ٣ طبع حلب بتعليق شيخنا العلامة محمد راغب الطباخ رحمه الله. وانظر شرح النخبة وتعليقنا عليه ففيه فائدة مهمة ص ١٠٢.

(٢) شرح الألفية ج ٤ ص ١٥٣ وشرح النخبة الموضع السابق وتدريب الراوي ج ٢ ص ٣٧٢.

النوع الأول: مَن ضُعف حديثُه في بعض الأوقات دون بعض ، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم[1] ، الذين بحثهم أهل المصطلح .

النوع الثاني: مَن ضُعِّفَ حديثُه في بعض الأمكنة دون بعض[2] .

النوع الثالث: قوم في حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية الشيوخ فليس فيه ضعف[3] .

وهذا بحث في الاختلاط بمعناه الأعم . وقد استدركنا عليه هذا النوع وهو :

النوع الرابع: مَن خلط في رواية أحاديث بعضِ الموضوعات دون بعض . كأن يخص الراوي بالعناية نوعاً من أبواب الحديث ، كالسيرة ، أو علم من الرواية كالتفسير ، ثم يتعرض للرواية في غير ما وَجّه إليه عنايته ، فيقع له الخلط ، ويتعرض إلى الكلام في حفظه بسبب ذلك[4] .

٢ـ ترك الاحتجاج بمن كثرت في حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث[5] :

والمراد من الشواذ **مخالفة الثقات** ، كما ثبت تعريف الشاذ عن الإمام الشافعي . والمراد من المنكر هنا **الحديث الفرد الذي لا يُعْرَف** .

وقد أشار إلى علة ضعف هذا الصنف قولُ شعبة : «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ» .

وقد نصوا على أن علّة ضعف هذا أنه يدل على سوء حفظه ، ويَخْرِم الثقة بضبطه[6] .

---

(١) انظر تفصيل بحثهم ومن يلحق بهم في شرح علل الترمذي ص ٥٥٥ ـ ٦٠٢ .

(٢) انظر تفصيل بحثهم وأنواعهم في المرجع السابق ص ٦٠٢ ـ ٦٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٢١ ـ ٦٧٩ .

(٤) انظر تعليقنا على شرح علل الترمذي ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥ .

(٥) الكفاية ص ١٤٠ وانظر معرفة علوم الحديث ص ٥٣ فقد سبق لذكر ذلك .

(٦) علوم الحديث ص ١٠٨ والتقريب ج ١ ص ٣٣٩ وغيرهما وفيها : «من كثرت الشواذ والمناكير» ، وهو أولى من قول الخطيب في الكفاية : «بمن غلب على حديثه» .

وينبهنا أبو بكر الخطيب هنا تنبيهاً تمس الحاجة إليه ، لما وجدنا بعض العصريين ممن نصب نفسه للحديث قد وقع فيه ، قال الخطيب[1] :

«قلت : وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كَتْبُ الغريب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء ، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً ، والثابت مصدوفاً عنه مُطّرَحاً ، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين.

وقد حُدِّثتُ . . . عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها» .

وعنه أيضاً : «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل الفقه فيهم» .

٣ ـ ترك الاحتجاج بمن كَثُرَ غلطُه وكان الوهم غالباً على روايته[2] :

وسبب ذلك ظاهر ، لأن كثرة الغلط والوهم تدل على سوء الحفظ أو التغفيل ، فلا يكون الراوي ضابطاً ، فلا يحتج بحديثه ، إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح[3] .

وقد أخرج الخطيب عن الشافعي قال : «ومَن كَثُرَ غَلَطُه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبلْ حديثُه ، كما يكون مَنْ أكثر الغلط في الشهادة لم تُقبلْ شهادتُه»[4] .

وهاهنا مرتبتان يجب التمييز بينهما أشارت إليهما عبارة الخطيب ، وذلك بالنظر في نسبة الغلط والوهم ، هل هو كثير ، أو أنه غالب على الراوي :

---

(١) الكفاية ص ١٤١ .

(٢) الكفاية ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٨ والتقريب الموضع السابق .

(٤) وانظره في الرسالة ص ٣٨٢ .

فالمرتبة **الأولى**: **من كثر الغلط** والوهم في رواياته **ولم يغلب على حديثه**، فهذا ضعيف، لكنه غير متروك. ويتقوى بوروده من طريق آخر.

المرتبة الثانية: من غلب عليه الغلط. فهذا ضعيف جداً، وهو متروك الحديث لا يُحمل عنه، ولا تتقوى روايته[1].

وقد ذكر الخطيب في بيان الغلط المحتمل أثراً له أهمية ظاهرة، وهو ما رواه عن سليمان بن أحمد الدمشقي قال: «قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم. قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم. قلت: فثلاثين؟ قال: نعم. قلت: فخمسين؟ قال: نعم»[2].

ونتمِّمُ هذا بما أخرجه الرازي عن ابن مهدي أيضاً وسئل: «أكتب عمن يغلط في مائة قال: لا، مائة كثير»[3].

أما من ندر خطؤه وقلّ فهو ثقة لا يضره ذلك، كما ترجم الخطيب (باب فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على حديثه الصحة أن ذلك لا يضره)[4].

أخرج فيه عن طائفة من ثقات المحدثين المعروفين رجعوا عن أخطاء روجعوا فيها، ولم يتكلم فيهم أحد، وهي مواقف لعلمائنا من المكارم التي يفخر بها بحق:

حدّث العلاء بن الحسين قال: «حدثنا سفيان بن عيينة حديثاً في القرآن، فقال له عبد الله بن يزيد: ليس هو كما حدثت يا أبا محمد! قال: وما علمك ياقصير؟!

قال: فسكت هُنَيَّةً ثم قام إلى سفيان فقال: يا أبا محمد، أنت مُعَلِّمُنا وسيدنا، فإن كنتُ أوْهَمْتُ فلا تؤاخذني. قال: فسكت سفيان هنية، ثم قال:

---

(١) شرح علل الترمذي ص١٠٥ وانظر ص ٨٧ وتعليقنا عليه لزاماً.

(٢) الكفاية ص ١٤٧ وانظر الجرح والتعديل للرازي ج ١/١/ص ٣٢.

(٣) الجرح والتعديل ج ١/١/ص ٣٣.

(٤) الكفاية ص ١٤٤ ـ ١٤٧.

يا أبا عبد الرحمن! قال: لبيك وسعديك. قال: الحديثُ كما حدثْتَ أنت. وأنا أوهمت».

وقال هشام بن عمار: «رَدَدْتُ على المُعافَى بن عِمْرَان حرفاً في الحديث، فسكتَ، فلما كان من الغد جلس في مجلسه من قبل أن يحدث وقال: إن الحديث كما قال الغلام. قال: وكنت حينئذٍ غلاماً أمرد، ما في لحيتي طاقة.

٤ ـ رد حديث أهل الغفلة[١]:

أخرج فيه الخطيب بسنده عن عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي تعريفَ الغفلة التي يُردُّ بها حديث الراوي قال: «هو أن يكون في كتابه **غلط**، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ويغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق مابين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً بقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فَيُكَفُّ عنه».

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه عن أبي عليٍّ صالح بن محمد (الحافظ) قال: «محمد بن خالد بن عبد الله الطحان صدوق، غير أنه مغفل؛ سُئِلَ يحيى بن معين عنه فقال: صدوق، قال أبو علي: كان أبوه خالد كتب أحاديث يسمعَها يعني ليسمعها فلم يسمعها، فجعل ابنه هذا يحدث بتلك الأحاديث، حتى قيل له: إن هذه أحاديثُ لم يسمعها أبوك».

فهذا لم يميز نسخة **أحاديث غير مسموعة**، مع أن للمحدثين أصولاً مشهورة في بيان السماع على النسخة، تتميز به النسخة المسموعة، وتُعْرَفُ من النسخة غير المسموعة، فعدم تمييزه دليل على تغفيله، لذلك رُدَّ حديثه.

٥ ـ رَدُّ حديث من عُرِف بقبول التلقين[٢]:

التلقين: هو أنْ يُعْرَضَ على الراوي حديث ليس من مروياته، ويقال له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه.

---

(١) ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) الكفاية ص ١٤٨ ـ ١٥١.

ومَن عُرِفَ بذلك يرد حديثه ، لأنه فاقد لخصلة التيقّظ ، وهي من خصال الضبط.

وعلامة التلقين ما أورده الخطيب عن يحيى بن سعيد قال: إذا كان الشيخ إذا لقّنته قَبِلَ فذاك بلاء ، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس.

ويبين الحكم في ذلك تفصيلاً ما أورده عن الحُمَيْدِي قال:

«ومَن قَبِلَ التلقينَ تُرِكَ حديثُه الذي لقن فيه ، وأُخِذَ عنه ما أَتْقَنَ حِفْظَه ، إذا عُلِمَ ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يُعرفُ به قديماً ، وأما مَن عُرِفَ به قديماً في جميع حديثه ، فلا يُقبلُ حديثُه ، ولا يُؤمَنُ أن يكونَ ما حفظه مما لُقِّن».

وهذا عمل بقاعدة من اختلط من الثقات.

٦ ـ ترك الاحتجاج بمن عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث[١]:

ومن الأمثلة لذلك عبد الله بن وهب ، فإنه كان رديء الأخذ ، ينام والقارىء يقرأ الحديث. كذا ذكر الخطيب.

وهذا يستوجب وقفة للتأمل والنظر ، فإن ابن وهب ثقة إمام حجة ، وقد أجيب عن هذا بالاعتذار عن ابن وهب ، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة. وقد أخرج حديثه الجماعة[٢].

٧ ـ ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في أداء الحديث[٣]:

وفيه من الأمثلة: عبدُ الله بنُ لَهِيْعَةَ. قال: «وكان عبد الله بن لَهِيْعَةَ سيءَ الحفظ ، واحترقت كتبه ، وكان يتساهل في الأخذ (أي منه)، وأي كتاب جاءوا به حدّث منه ، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه»[٤].

---

(١) الكفاية ص ١٥١.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٤ وانظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٠.

(٣) الكفاية ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) انظر تلخيص جملة الفصل وخصوص المسائل ٥ و٦ و٧ في علوم الحديث ص ١٠٧ ـ ١٠٨ وشرح الألفية ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤ والتقريب وشرحه ج ١ ص ٣٣٩ وفتح المغيث ج ١ ص ٣٢٨ ـ ٣٣٢ وفيه تفاصيل وتنبيهات مفيدة.

ومِمن وُصِفَ بالتساهل في تحمل الحديث وفي أدائه قُرّة بن عبد الرحمن ، قال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع وفي الحديث ، وليس بكذاب. لذا قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث[1].

٨ ـ ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية، وإنْ عُرِفَ بالصلاح والعبادة[2]:

وقد أكثر العلماء في هذا الباب من أقوال العلماء ما يبين الاهتمام بالتحرز من هذا الصنف من الرواة ، ومن ذلك:

عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) قال: «إن من إخواننا مَن نرجو بركة دعائه ، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها».

وقال يحيى بن سعيد: «ما رأيتُ الصالحين في شيء أشد فتنة منهم في الحديث».

وقال يحيى بن سعيد: «آتمن الرجل على مائة ألف، ولا آتمنه على حديث».

وقال أبو الزناد: «أدركْتُ بالمدينة مائةً ، كلُّهم مأمون ، ما يؤخذ منهم شيء من الحديث ، يقال: ليس من أهله».

وقال مالك بن أنس: «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركْتُ سبعين عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ ـ يقولون: قال رسول الله ﷺ ، فما أخَذْتُ عنهم شيئاً ، وإنَّ أحدَهم لو ائْتُمِنَ على بيت مال لكان به أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن. ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وهو شاب فنزدحم على بابه».

وهذا الصنف من الرواة وإن كان داخلاً فيما سبق ، فقد عُنِيَ العلماءُ النقاد بالتحذير من هؤلاء الضعفاء ، لأن اشتغالَهم بالعبادة يجذب إليهم العامة ، ويجعَلُهم يحسنون الظن بهم فيغترون بمروياتهم ، حتى قد وصل التحذير إلى تشديد العبارة في النقد:

---

(١) تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٧٣ و٣٧٤.

(٢) الكفاية ص ١٥٨ ـ ١٦١.

قال عبد الله بن المبارك: ما يَسْوَى حديث عَبّاد بن كثير عندي كفّاً من تراب[١].

وأخرج مسلم[٢] عن ابن المبارك قال: «لو خُيِّرْتُ بين أن أدخل الجنة وبين أنْ ألقى عبدَ الله بن مُحَرَّر لاخْتَرْتُ أنْ ألقاه ثم أدخلَ الجنة! فلما رأيته كانت بعرةٌ أحبَّ إليَّ منه!».

وأخرج أيضاً[٣] عن يحيى بن سعيد القطان قال: «لن ترى الصالحين في شيء أكذبَ منهم في الحديث».

قال مسلم يفسّر هذا: «يقول: يجري الكذبُ على ألسنتهم، ولا يتعمدون الكذب».

تقسيم جيد لهذا النوع:

وقد قسم الحافظ ابن رجب المتروكين من هذا الصنف من الضعفاء تقسيماً جيداً، نسوقه لك بلفظه لأهميته:

قال في شرح علل الترمذي[٤]: «**وهؤلاء المشتغلون بالتعبد الذين يُتْرَكُ** حديثهم على قسمين:

أ ـ منهم مَنْ شغلته العبادة عن الحفظ؛ فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف، ووصل المرسل. وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش، ويزيد الرَّقَاشِيّ، وقد كان شعبةُ يقول في كل واحد منهما: لأنْ أَزْنِيَ أحبُّ إليَّ من أنْ أحدثَ عنه!!. ومثل جعفر بن الزبير، ورِشْدين بن سعد، وعَبّاد بن كَثير، وعبدِ الله بن مُحَرَّر، والحسن بن أبي جعفر الجُفْري، وغيرهم.

ب ـ ومنهم من كان يتعمد الوضع ويتعبد بذلك: كما ذكر عن أحمد بن محمد بن غالب غلام خليل، وعن زكريا بن أحمد الوَقَّار المصري». انتهى.

---

(١) شرح علل الترمذي ص ٦٤.

(٢) في مقدمة صحيحه ص ٢١ وانظر شرح علل الترمذي ص ٦٧.

(٣) ص ١٣ و١٤.

(٤) ص ٩٦، وانظر فيه مزيداً من التفصيل بشرح أمثلة وافية.

حصر أسباب الجرح وتصنيفها:

وقد قدم الحافظ ابن حجر[1] إحصاء قيماً لأسباب الطعن في الرواة حصرها في عشرة: خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، سردها على تدرجها من الأشد فما دونه، نلخصها ونبين نوعَ كلٍّ واحدٍ منها فيما يأتي:

١ ـ كذب الراوي في الحديث النبوي. من فقدان العدالة.

٢ ـ تهمته بالكذب في الحديث، وكذا من عرف بالكذب في كلامه. لفقدان عدالته أيضاً.

٣ ـ فُحْشُ غلطه: أي كثرته بمعنىٰ غلبته، لفقدان الضبط.

٤ ـ غفلته عن الاتقان: لاختلال ضبطه.

٥ ـ فِسْقُه بالفعل أو القول: مما لم يبلغ الكفر، لاختلال العدالة[2].

٦ ـ وهمه: بأن يروِيَ على سبيل التوهم، لاختلال ضبطه.

٧ ـ مخالفته للثقات، وهو من اختلال الضبط.

٨ ـ جهالته بألا يُعْرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معيَّن، فيخاف ألا يكون عدلاً.

٩ ـ بدعته، خوف إخلالها بعدالته.

١٠ ـ سوء حفظه: بأن يكون غَلَطُه أقلَّ من إصابته. وهذا من اختلال الضبط.

التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في الفضائل[3]:

هذه مسألة دقيقة أساء فهمها كثير من الناس في هذا العصر:

وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التُّهَمَةِ، بعيداً مِن الظِّنَّةِ. وأما

(١) شرح النخبة: ٨٧ ـ ٨٩. وبناء عليه عَدَدْنا الجهالة من خَرْم العدالة، وربما قيل: بل هي من خوارم الضبط؛ لأن الظاهر في المسلم العدالة؟ لكن يجاب عنه بأن معرفة الضبط ممكنة بموازنة حديثه بحديث الثقات.

(٢) في ترتيب هذا هنا نظر، والظاهر تقديمه؛ لأنه أشد من سابقه.

(٣) الكفاية ص ١٣٣.

أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

وفيه جملة آثار عن السلف، منها:

قال سفيان الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ». أي في غير الحلال والحرام.

وقال سفيان بن عُيَيْنَة: «لا تسمعوا مِن بَقِيَّةَ ما كان في سُنَّةٍ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره». يعني بَقِيَّةَ بَنَ الوليد الحمصي.

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد». انتهى.

وهذا مقرر في هذا الفن درج عليه المحدثون وعلماء أصول الحديث، لكنهم قيدوا هذا التساهل في غير الأحكام والعقائد بأنْ لا يكونَ المرويَّ حديثاً موضوعاً، وهو تقييد مهم ومتفق عليه، لأنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان حاله باتفاقهم.

وقد راعى المحدثون الدقة في رواية الحديث الضعيف فقالوا: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه أو جاء عنه أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته»[1].

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

وهذا من التساهل الذي تكلم عنه الخطيب في غير أحاديث العقائد

(١) علوم الحديث ص ٩٣ ـ ٩٤ وشرح الألفية ج ١ ص ١٤٢ والتقريب وشرحه ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

والأحكام ، العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، على ما ذهب إليه جماهير العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وهي مسألة شائكة متشابهة الأوجه ، لأن الحديث الضعيف الذي نتكلم عنه هنا لم يُحْكَمْ بوضعه واختلاقه ، فهو إذن محتمِلُ الصحة ، لكنه يعوزه الدليل المُرَجِّحُ لثبوته ، ومن هنا كان العمل به مثار اختلاف العلماء ، دارت فيه مناقشات طويلة[1] ، حتى وضع بعض العصريين بعض عباراتهم في غير موضعها ، وتقلب بينها ، حتى يعسر على القارىء معرفة وجهه فيها .

ونقدم إليك حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة المهمة :

المذهب الأول: يُعملُ بالحديث الضعيف مطلقاً في الحلال والحرام والأحكام ، بشرط أن لا يوجد غيره . ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجِلّة ، كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما من أهل الحديث . ومرادهم ما كان غير شديد الضعف ، لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك .

المذهب الثاني: يُستحب العمل بالحديث الضعيف **في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات** وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي[2] والشيخ علي القاري وابن حجر الهيتمي[3] . وذلك بشروط أوضحها الحافظ ابن حجر العَسْقَلاني[4] وهي :

الشرط الأول: متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد .

الشرط الثاني: أنْ يكونَ مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

---

(١) انظر مع التقريب وشرحه وفتح المغيث: توضيح الأفكار ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٣ وتوجيه النظر ص ٢٨٩ ـ ٢٩٣ وقواعد التحديث ص ١١٧ ـ ١٢١ والأجوبة الفاضلة ص ٣٦ ـ ٥٩ وغيرها .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٧ و٢١٧ ، ونقل العلامة الجليل المحدث السيد علوي المالكي رحمه الله تعالى عن النووي الإجماع على ذلك في كتابه المنهل اللطيف في الحديث الضعيف ص ١٣ .

(٣) انظر الأجوبة الفاضلة لمحمد عبد الحي اللكنوي ص ٣٧ و٤٢ .

(٤) كما في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ٢٥٨ ، وانظر بعض مناقشات قيمة حول الشروط في المنهل اللطيف ص ٨ و٩ ـ ١٠ .

الشرط الثالث: أنْ لا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوتُه ، لئلا ينسبَ إلى النبي ﷺ ما لم يقله .

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الحلال والحرام ولا في فضائل الأعمال ، نسب ذلك إلى أبي بكر بن العربي ، وقال به الشهاب الخفاجي والجلال الدوّاني ، ومال إليه بعض العصريين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام ، لأن الكل شرع .

والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات لا نطيل بها ههنا ، لكنا نوجز فنقول: إنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها . وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف نجده غير شديد الضعف ، وقد تقوى بعدم وجود معارض ، ثم باندراجه تحت أصل شرعي معمول به ، مما يجعله يتقوى ، ويستحب العمل به رعاية لذلك .

أما زعم المعارضين: أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إثبات شرع ، لأنها الفرائض، فقد أجاب عنه العلماء بأن الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين ، فليس هناك إثبات شرع جديد .

وفي رأيي أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي هذا الزعم من أساسه ، وذلك لأنهم اشترطوا أن يكون مضمونُه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة ، فأصل المشروعية إذن ثابت بالأصل الشرعي العام ، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له[1] ، فلا يصح القول: إن العمل بالضعيف هكذا إثبات شرع جديد ، بل هو عمل بالشرع نفسه ؛ لأنه ثبت بأصل شرعي عام ، ولأن الاحتياط في الدين من قواعد الشرع .

* * *

---

(١) وستزيد هذه المسألة تفصيلاً في بحث مفرد نرجو الله تعالى تيسيره .

الفصل السادس
في
ألفاظ الجرح والتعديل

معرفة ألفاظ الجرح والتعديل التي يستعملها المحدثون والمراتبِ التي تدل عليها أمرٌ على غاية الأهمية في علم الحديث عامة، وعلم الجرح والتعديل خاصة ، لأنها كالصنجات التي تُستعمل في الميزان ، لما أن هذه الألفاظ تدل على حال الراوي وحكمه في ميزان الجرح والتعديل قبولاً أو رداً ، وهي بمثابة النتيجة لما سبق من الأبحاث والثمرة المستفادة منها .

وتقوم هذه التقسيمات كلها على أصل واحد ، هو الاعتماد على ثبوت ركني العدالة والضبط في مرتبة (الثقة) ، وهي الرتبة الأولى عند الإمام الرازي وهي أساس التقسيم وفوقها مراتب التأكيد عند غيره. وبعدها ما ثبت فيه التعديل بوصف العدالة وسُكِتَ عن الضبط في (صدوق) و(لا بأس به) ، ثم ما قَرُبَ من التجريح ، وهو آخر مراتب التعديل .

ثم التجريح الصريح غير الشديد الذي (يعتبر به) ، ثم التجريح الشديد في الضبط أوالعدالة وهو (لا يعتبر به) ، ثم التجريح الأشد في الوصف الصريح بالكذب، ثم المبالغة فيه، وهي أسوأ المراتب .

وأول تصنيف وقفنا عليه لسلم ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها هو تصنيف سيد النقاد الإمام عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي (المتوفى سنة ٣٢٦ هـ) في كتابه العظيم: (الجرح والتعديل)[١] ، وقد صنف فيه مراتب

---

(١) ج ١ /١/ص٣٧.

التعديل أربعاً ومراتب الجرح أربعاً.

فجاء بعده الإمام أبو بكر الخطيب فقفى أثر الرازي واعتمد عليه وأورد كلامه بنصه في تصنيف مراتب الجرح والتعديل وألفاظها ، بعد أن مهد لذلك تمهيداً إجمالياً عن هذه المراتب وتفاوتها. فقال في هذا التمهيد[1] :

«فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة: فأرفعها أن يقال (حجة) أو (ثقة) وأدونها أن يقال (كذاب) أو (ساقط).

وأخرج عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: «كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق فيقول: «رجل صالح الحديث».

وعن أحمد بن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف»؟. قال: «إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه».

وعن الدارَقطني في قوله: «لين» قال «لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يُسْقِطُ العدالة».

التصنيف الأول:

ثم بيّن الخطيب تفصيل مراتب الجرح والتعديل فقال:

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. . . . :

وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

فإذا قيل للواحد: إنه (ثقة) ، أو (متقن) ، أو (ثبت) ، فهو ممن يُحتج بحديثه.

وإذا قيل له: (صدوق) أو (محله الصدق) ، أو (لا بأس به) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنظر فيه ، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه

---

(١) الكفاية ص ٢٢.

دون الثانية. [ومعنى قوله: «ينظر فيه»، أي لمعرفة ضبطه، كما سيأتي].

وإذا قالوا: (صالح الحديث) فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ (لَيِّن الحديث) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: (ليس بقوي) فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به.

وإذا قالوا: (متروك الحديث)، أو (ذاهب الحديث)، أو (كذاب) فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة» انتهى[1].

وجاء بعد الخطيب ابن الصلاح[2] والمنذري[3] والنووي[4] فَحَذَوْا حَذْوَ الخطيب واعتمدوا كلام الرازي بنصه أيضاً.

وقال ابن الصلاح يوضح حكم المرتبة الثانية في التعديل ـ وهي من قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به...: «إنه يُكتبُ حديثُه وينظَرُ فيه» ـ قال ابن الصلاح: «هذا كما قال؛ **لأن هذه العبارات لا تُشْعِر بشريطة الضبط**، فينظر في حديثه ويُخْتَبَر حتى يُعرَف ضَبْطُه».

وجاء مَنْ بعدهم فوافقوا على أحكام المراتب موافقة تامة، وزادوا على التقسيم بعض التفصيل، لمزيد إيضاح مراتب الألفاظ. وأشهر هؤلاء الأعلام: الذهبي، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي.

التصنيف الثاني:

وهو تصنيف الإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨):

---

(١) اعتمدنا في إيراد كلام الرازي هذا على كتابه (الجرح والتعديل)، وهو مطابق لنصه في الكفاية بتفاوت يسير جداً لا يخل بشيء من المعنى.

(٢) في علوم الحديث ص ١١٠ ـ ١١٤ وأضاف إليه ألفاظاً لم يذكرها وإيضاحات مهمة.

(٣) فيما وجدناه له في رسالة في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما، مخطوطة حققها فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ.

(٤) في كتابه التقريب انظره في شرحه تدريب الراوي ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٤٨.

قال الذهبي في ديباجة كتابه (ميزان الاعتدال):

١ ـ «فأعلى الرواة المقبولين: (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، أو (ثقة متقن)، (ثقة ثقة).

٢ ـ ثم (ثقة).

٣ ـ ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

٤ ـ ثم (محلّه الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن الحديث)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صويلح)، ونحو ذلك».

فقد زاد الإمام الذهبي في مراتب التعديل رتبة أعلى من الأولى عند ابن أبي حاتم، وهي داخلة في حكم الأولى في الاحتجاج، لكنها لما كانت أعلى أُفرِدَتْ برتبة مستقلة، وجعل الثالثة والرابعة مرتبة واحدة.

وأما في مراتب الجرح فقال الذهبي:

١ ـ «وأردأ عبارات الجرح: دجال، كذاب، وضاع، يضع الحديث.

٢ ـ ثم: متهم بالكذب، ومتفق على تركه.

٣ ـ ثم: متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه.

٤ ـ ثم: واه بمرة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعفوه...

٥ ـ ثم: يضعف، وفيه ضعف، وقد ضعف، وليس بالقوي، سيىء الحفظ..».

فقد أدمج الذهبي مرتبتي الضعف الأولى والثانية، وجعل مراتبِ الضعيف الشديد أربعاً، أشدها أولها، وهي الوصم بالكذب بصراحة.

وجاء العراقي فتابع الذهبي في تقسيمه، وأدخل عليه تفصيلاً وإيضاحاً كلمة: المرتبة الأولى ـ المرتبة الثانية ـ بدلاً من كلمة ثم. وتوسع في ذكر ألفاظ كل مرتبة، وأبان حكم المراتب وأوضحه.

فالأولى والثانية من مراتب التعديل، إذا قيل للواحد شيء من ألفاظهما فهو ممن يحتج بحديثه، والثالثة يكتب حديثه وينظر فيه، والرابعة بمنزلة التي قبلها

يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها.

وقال في المراتب الثلاث الأولى من مراتب الجرح:

«وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به» وفي المرتبتين الرابعة والخامسة: «يخرج حديثه للاعتبار».

التصنيف الثالث:

وهو تصنيف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢):

جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فزاد في نخبته[١] مرتبة في التعديل أعلى من المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي وهي ما عبر فيها **بأفعل التفضيل**، **كأوثق الناس**، فصارت مراتب التعديل خمساً، وزاد عليها في كتابيه (تهذيب التهذيب) و(تقريب التهذيب) رتبة أخرى عدّها أعلى أيضاً هي رتبة الصحابة، فصارت مراتب التعديل ستاً. وصنيع الحافظ ابن حجر في إفراد رتبة الصحبة معقول، فإن توثيقهم إنما علم بالنصوص من الكتاب والسنة، وهي أعلى دلالة وأسمى شرفاً ممن ثبتت عدالته بتعديل بشر.

وأما مراتب **الجرح** فزاد عليها الحافظ **رتبة المبالغة** كأكذب الناس[٢]، وتابعه عليها السخاوي فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً.

التقسيم المختار لمراتب الجرح والتعديل:

ونحن نختار التقسيم السداسي للمراتب فنفصلها بعد هذا التمهيد، ونسوق مع كل رتبة ما ينطبق عليها من ألفاظ الجرح والتعديل، بدءاً من أعلى مراتب التعديل إلى أسوأ مراتب التجريح.

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً، **مرتبة الصحابة** رضي الله عنهم وأرضاهم.

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية، وهي

---

(١) ص ١٥٦ وانظر ١٣٦.

(٢) ١٤٩ وانظر ١٣٣.

ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة ، **أو عبر بأفعل التفضيل** ، كقولهم: أوثق الناس ، وأثبت الناس ، وأضبط الناس ، وإليه المنتهى في التثبت. ويلحق به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، وقولهم: لا أحد أثبت منه ، أو مَنْ مثل فلان ، أو فلان لا يُسأل عنه.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق ، إما مع تباين اللفظين كقولهم: ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن ، أو مع إعادة اللفظ الأول كقولهم: ثقة ثقة ، ونحوها. وأكثر ما وجدوا قول ابن عُيَيْنَةَ: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة. . . إلى أن قال تسع مرات ، ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة: (ثقة مأمون ثبت حجة ، صاحب حديث.)

المرتبة الرابعة: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثقة ، أو ثبت ، أو متقن ، أو كأنه مصحف ، أو حجة ، أو إمام ، أو عدل ضابط. والحجة أقوى من الثقة.

المرتبة الخامسة: ما أفاد العدالة ولم يصرح بالضبط: مثل ليس به بأس ، أو لا بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون ، أو خيار الخلق ، أو ما أعلم به بأساً ، أو محله الصدق.

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح ، وهي أدنى المراتب ، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب ، أو شيخ ، أو يُرْوَىٰ حديثه ، أو يُعْتَبَرُ به ، أو شيخ وسط ، أو رُوِيَ عنه ، أو صالح الحديث ، أو يُكْتَبُ حديثُه ، أو مقارب الحديث ، أو ما أقرب حديثه ، أو صويلح ، أو صدوق إن شاء الله ، أو أرجو أنْ لا بأس به ، أو جيد الحديث ، أو حسن الحديث ، أو وسط ، أو مقبول ، أو صدوق تغير بأَخَرَة ، أو صدوق سيىء الحفظ ، أو صدوق له أوهام ، أو صدوق مبتدع ، أو صدوق يهم.

«ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب: **الاحتجاج بالأربعة الأولى منها**. وأما التي بعدها **فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها**؛ لكون ألفاظها لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط ، **بل يُكْتبُ حديثُهم ويُختبر** ، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل

التي قبلها ، وفي بعضهم مَن يُكْتَبُ حديثُه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم». كذا قال الحافظ السخاوي[1] ، وهو ينطبق على تقسيمنا هذا أيضاً ، لما عرفت أثناء الشرح. وهو موافق لما قاله ابن أبي حاتم وأقره ابن الصلاح في أحكام التقسيم لمراتب التعديل.

وهذا اتفاق منهم على أن كلمة (صدوق) لا يُحْتَجُّ بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ، لِيُعْلَمَ هل يضبطُ الحديث أو لا[2].

وذلك يرد ما زعمه بعض الناس أن من قيلت فيه يكون حديثه حجةً من الحسن لذاته ، دون أن يقيده بأن ينظر فيه.

مـراتـب الـجـرح:

المرتبة الأولى: التجريح الخفيف ، وهي أسهل مراتب الجرح: قولهم: فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو يُنكر مرةً ويُعرف أخرى ، أو ليس بذاك ، أو ليس بالقوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون[3] ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، أو فيه شيء ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو فيه ضعف ، أو ليّن الحديث ، أو سيىء الحفظ ، أو ضُعِّفَ ، أو للضعف ما هو ، أو فيه لين (عند غير الدارقطني ، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار ولكن مجروحاً بشيء لا يَسْقُطُ به عن العدالة).

ومنه قولهم: تكلّموا فيه، أو سكتوا عنه، أو مطعون فيه، أو فيه نظر[4].

---

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) قال ابن الصلاح وقرره الأئمة بعده: «هذا كما قال ـ يعني كما قال الرازي في الصدوق: يُكْتَبُ حديثُه ويُنظر فيه ـ لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه». وقد استوفينا بحث مسألة الصدوق وأزحنا عنها غبار التقول في كتابنا (ماذا عن المرأة) بتحقيق دقيق ، فارجع إليه لزاماً ص ١٠٤ ـ ١١٩ و٢٣٢ ـ ٢٤٧. الطبعة الأولى الموسعة وهي الحادية عشرة. دار اليمامة. دمشق ـ بيروت.

(٣) كذا في فتح المغيث ج ١ ص ٣٤٦ وهو مشكل لأن ظاهر العبارة فيه طعن بعدالة الراوي.

(٤) قيل: «هذا عند غير البخاري، أما البخاري فيقول: «فيه نظر» فيمن تركوا حديثه». لكن =

المرتبة الثانية: تجريح قوي: وهي أسوأ من سابقتها، وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفوه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر (عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه).

وحكم **مَن ذُكِرَ في هاتين المرتبتين** ـ كما بيّن السخاوي[1] ـ: يُعتبر بحديثه، أي يخرج حديثه للاعتبار ـ وهو البحث عن روايات تقويه ليصير بها حجة ـ لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

المرتبة الثالثة: أسوأ من سابقتيها وهي جرح شديد في الضبط: كقولهم: فلان رُدَّ حديثُه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرة، أو طرحوه، أو مطروح الحديث، أو مطروح، أو ارم به، أو لا يُكتبُ حديثُه، أو لا تحل كتابة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، أو لا يُسْتَشْهَدُ بحديثه، أو لا شيء.

المرتبة الرابعة: وهي جرح في العدالة، أقل من الجزم بكذب الراوي كقولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يُعْتَـبَرُ به أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، وكذا قولهم: مجمع على تركه، ومودٍ أي هالك، وهو على يَديْ عدل.

المرتبة الخامسة: التصريح الجازم بكذب الراوي: كالدجال، والكذاب، والوضاع، وكذا: يضع، ويكذب، ووضع حديثا.

= الاستقراء لمن قال فيهم البخاري ذلك يدل على غير هذا القول، ففيهم مَن وثقوه، وفيهم من ضَعّفوه ولم يترك، وقلما وُجد فيهم المتروك، مما يوجب النظر كما قال البخاري نفسه. انظر التعليق على الرفع والتكميل ص ٣٨٩ والاجتهاد في علم الحديث للدكتور علي بقاعي ص ١٠٣ـ ١٠٧ ففيه استقصاء جيد.

(١) فتح المغيث المرجع السابق.

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة كأكذب الناس ، أو إليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبعه ، أو معدنه ، ونحو ذلك.

وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: إنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به. أي لا يتقوى من طريق آخر.

وهكذا نتبين بعد هذا العرض لتقسيمات مراتب الجرح والتعديل عند العلماء أنها تلتقي كلها في الأصل الجوهري وهو أحكام تلك المراتب ، وإنما وقع اختلاف في بعض الجزئيات اليسيرة ، وفي فصل بعض المراتب عن بعض لزيادة تمييز بين درجات الرواة ، وكل ذلك لا يقدح بما بدأ به السلم عند الرازي ثم الخطيب البغدادي. وإن كان نموذجاً من الجهود التي لا تتوقف في السمو إلى الأكمل.

* * *

الفصل السابع
في
الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى

المبحث الأول
في
تأصيل البحث

هذه قضية مهمة جداً في علم الجرح والتعديل ، هي تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد[1] .

وننبه بهذه المناسبة على أمر يغيب عن كثيرين ممن يطالع كلام المحدثين والمؤرخين في الرجال ، وهو **أن حكمهم على الراوي جرحاً أو تعديلاً هو في أصله حكم اجتهادي** ، يخضع لاختلاف وجهات النظر ، وتقدير قبول الجرح أو عدم قبوله ، ثم مدى ما يبلغ هذا الجرح من الراوي وينال منه .

وقد نص على ذلك العلماء منذ الأعصر الأولى ، كالإمام الترمذي في علله[2] ثم النووي والمنذري[3] ، وابن رجب في شرح العلل ، وابن حجر ، والسيوطي ، ثم العلامة التهانوي[4] .

---

(١) الكفاية ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٢) ص ٣٢١ ، وذكر أمثلة كثيرة ، ثم قسم ابن رجب الرواة من حيث الاختلاف فيهم ثلاثة أقسام ، تكلم على أمثلة منها بشرح قيم مفيد ، فارجع إليه لزاماً ص ٣٢٤ ـ ٣٣٩ .

(٣) في رسالته في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما .

(٤) في كتابه القيم (إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن) ص ١٢ ـ ١٣ = قواعد في علوم الحديث : ٤٩ ـ ٥٥ وفيه نقول عمن ذكرنا ، فانظره .

قال الترمذي: «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم».

ومن هنا نجد للعلماء بالرجال وأحوالهم من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

قال المنذري: «واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهِدَ عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا. وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أو لا، ويجري الكلام عنده فيه فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة، أو ناقلاً له من غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم». انتهى.

كلمة الذهبي

وللإمام شمس الدين محمد الذهبي رحمه الله تعالى كلمة مهمة في هذا الباب، شغَلَتِ العلماء. قال في (الموقظة في علم مصطلح الحديث)[1].

«ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، **فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة**».

وقد أُورِدَتْ هذه الكلمة «لا يجتمع اثنان . . .» مُقْتَطَعَةً من سياقها، فأورثت إشكالاً اشتغل به الدارسون؛ لأنه قد وُجِدَ رواة كثيرون وثقهم أكثرُ من إمام، وضعّفهم أكثرُ من إمام، مثل محمد بن إسحاق بن يسار الآتي آخر هذا الفصل[2].

وقد تعددت الإجابات عن هذا الإشكال:

فقيل: «معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع،

---

(1) ص ٨٤، والموقظة مختصر في قواعد من علم الحديث لم يكمل، فالظاهر أنه مسودة، لم يحررها الذهبي، فتأمل.

(2) ص ٢١١.

بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه» وهو قول الحافظ قاسم بن قُطلوبُغا ، كما في شرح الشرح .

قال القاري[1] بعد أن أورده : «والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف وعكسه» . وقوله «غالباً» يطابق ما ذكرناه آخر حاشية ٢٠٢ أنه قليل .

وقيل غير ذلك .

والذي يفيده صدر كلمة الذهبي أنه ليس مراده من «اثنان» حقيقة العدد ؛ لأنه قال : «لم يجتمع علماؤه» ، بل مراده ـ والله أعلم ـ : لا يجتمع علماء الرجال على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة» .

أسباب تعارض الجرح والتعديل :

كما أن الدراسة العلمية كشفت أسباباً للاختلاف في كل علم ، فإن لاختلاف الأئمة في الجرح والتعديل أسباباً تفيد معرفتها كثيراً في فهم موضوع التعارض بين الجرح والتعديل وحُسن تصوره ، كما تفيد في حل مشكل التعارض ، نعرض مهماتها فيما يأتي :

١ ـ اختلاف الاجتهاد في الراوي .

٢ ـ اختلاف مناهج النقاد .

٣ ـ الاختلاف في أصول الجرح والتعديل .

٤ ـ اختلاف دلالة الاصطلاح .

٥ ـ الغلط في مورد الجرح والتعديل .

أولاً : اختلاف الاجتهاد في الراوي : هل ما أُخِذَ عليه مُتَسامَح فيه أو ينزل به عن القبول ، ثم إن نزل به عن القبول هل يضعف بحيث يُعتبر به ، أو يُتْـرَكُ حديثه . . .

---

(١) شرح الشرح ص ٧٣٧ . وانظر التعليق على الرفع والتكميل ص ٢٨٦ وقواعد في علوم الحديث ص ٧٥ .

ثانياً: اختلاف منهج النقاد المختلفين في الراوي:

وفي النقاد تصنيفٌ لطيفٌ للإمام الذهبي هو «ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قولُه في الجرح والتعديل» أورد هذه الطائفة فيه، وقسم أصحاب الكلام في الجرح والتعديل من حيثُ التشدُّدُ والاعتدال ثلاثَة أقسام[1]، تداولَتْهَا مراجع هذا الفن أخذاً عن الذهبي:

القسم الأول: قال الذهبي: **قسم منهم مُـتَـعَـنِّتٌ في الجرح مُتَـثَـبِّتٌ في التعديل، يَغمِزُ الراويَ بالغَلْطَتَينِ والثلاث، ويُـلَيِّنُ بذلك حديثَـه**، فهذا إذا وثَّق شخصاً فَعَضَّ على قوله بناجِذَيْك، وتَمَسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظُرْ: هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثِّق ذاكَ أحدٌ من الحُذّاق فهو ضعيف. وإنْ وثقه فهذا الذي قالوا فيه: «لا يُـقْـبَـلُ تجريحُه إلا مُفَـسَّراً» يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابنُ مَعينٍ مثلاً: هو ضعيف، ولم يوضِّح سبب ضعفه، وغيرُه قد وثَّقه، فمِثْلُ هذا يُـتَوَقَّفُ في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب.

وابن مَعين، وأبو حاتم، والجُوْزجاني متعنتون».

قلت: كذا النَّسائي، وابن حِبّان، ويحيى بنُ سعيد القطان، وأبو الحسن القطان.

القسم الثاني: قال الذهبي: **«وقسم في مُقابَلَةِ هؤلاء كأبي عيسى الترمذي، (كذا قال) وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البَيْهقي - متساهلون»**. كذا العجلي وابن حبّان في توثيقه المجهولين خاصة، وهو متشدد في غير ذلك كما ذكرنا.

القسم الثالث: قال الذهبي: **«وقِسمٌ - كالبخاري، وأحمدَ بن حنبل، وأبي زُرْعَة وابنِ عَدِيّ - معتدلون منصفون»**. قلت: ومنهم الإمام الترمذي كما حقَّقْنا في شأنه[2] كذا أبو داود السِّجِسْتاني، وعبد الله بن المبارك، والدارقطني.

---

(١) بتصرف يسير عن (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل): ١٥٨ - ١٥٩، ضمن مجموعة مع قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، تحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. ط. دار القرآن الكريم - بيروت.

(٢) في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين في فصلٍ نفيسٍ ناقشنا فيه الانتقاد=

ثالثاً: الاختلاف في أصول الجرح والتعديل:

فقد اختلفوا في قواعد متعددة في الجرح والتعديل، سبق التعرض لجملة منها، مثل: **التعديل بواحد، والتعديل على الإبهام، ورواية الثقة عن رجل** غير مُوَثق ولا مجروح ولم يَرْوِ منكراً، على طريقة ابنِ حبان في توثيق المجهولين، وكالخلافِ في **رواية المبتدع**، منهم مَن قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم مَنْ فصّل بين الداعية وغير الداعية، كما سبق[1].

رابعاً: اختلاف دلالة الاصطلاح:

ومن ذلك اصطلاح «منكر»، شاع في المتأخرين بمعنى الضعيف الذي خالف الأقوياء. واستعمله جماعة من المتقدمين بمعنى الفرد، ومنهم أبو داود السجستاني، وأبو بكر البرديجي، والإمام أحمد بن حنبل.

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في راوي حديث صلاة الصحابة التراويح عشرين ركعة «يزيد بن خُصَيْفَـةَ»: ثقة، وقال: منكر الحديث[2]. فخبط بسبب ذلك بعض الناس، وضعّف الحديث، ليتوصل بذلك للدفاع عن مذهبه الشاذ في حكمه على صلاتها عشرين ركعة بأنها بدعة! والحقيقة أن كلام الإمام أحمد منسجم مع نفسه، فالراوي ثقة، وقد يتفرد عن غيره، وتَفَرُّدُ الثقة كثيراً ما يكون لزيادة حفظه كما هنا[2].

ومن ذلك اصطلاح البخاري «منكر الحديث»، فإنه يريد به: لا تحل الرواية عنه، أي أنه يَسْتَعْمِلُـهُ في الراوي المتروك والمتهم بالكذب.

وعن يحيى بن معين قال: «إذا قلتُ لك لا بأس به فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تَـكْتُبْ حديثَه»[3].

= على الترمذي وخصوصاً انتقاد الذهبي ص ٢٣٨ وما بعدها.

(١) انظر الصفحات: ١٤٨ ـ ١٥٦.

(٢) انظر زيادة التفصيل في كتابنا «هدي النبيّ ﷺ في الصلوات الخاصة».

(٣) علوم الحديث ص ١٢٣، ١٢٤ وتدريب الراوي ج ١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وفيه مناقشة الادعاء بتسوية ابن معين بين صدوق وثقة. وقوله: «لا تكتُبْ» نسخة في الكفاية ذكرها المحقق =

خامساً: الخطأ في مورد الجرح والتعديل:

قد يوثِّقُ الراويَ بعضُ أئمة الجرح والتعديل، ثم نجدُ جرحه عند بعضهم، ويكون المقصودُ بالجرح غيرَ من حُكِمَ له بالتعديل، ولهذا صور كثيرة نذكر منها:

١ ـ **الاشتباه في الاسم**، لكونه مع الآخر من المتفق والمفترق، أو المؤتلف والمختلف، ونحو ذلك من الاشتباه.

ومن ذلك المثال المشهور: صالح بن حي؛ واسم حَيٍّ حيّان، وحيٌّ لقب له، وقيل: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وقد يُنسب إلى جده، فيقال: صالح بن حيان. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال العجلي في موضع آخر: «يُكتب حديثه وليس بالقوي» هكذا وقع في تهذيب الكمال.

قال الحافظ ابن حجر[1]: «وليس كذلك، بل كلامه الأول ـ أي التوثيق ـ في صاحب الترجمة، وأما كلام العِجْلي الأخير فقاله في صالح بن حيان القرشي. وهذان رجلان يشتبهان كثيراً، حتى يُظَنَّ أنهما رجلُ واحد؛ لأنهما متعاصران، من بلدة واحدة، وإذا نسب ابن حي إلى جده باسمه صار صالح ابن حَيّان فأشكل بصالح بن حَيّان القرشي...».

ومن ذلك: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، أحد أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، قال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية بن صالح قال: سألتُ يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: «كذاب يتفلسف».

قال ابن حِبّان ـ يبين وَهَم النَّسائي ـ: «ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمدَ بن صالح فهو وَهَم، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقالُ له: الأُشمومي، كان مشهوراً بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان» انتهى.

= ص ٢٢ وانظر ما سبق ص ١٨٣.

(١) هدي الساري ج٢ ص ١٣٤.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو في غاية التحرير»[1].

وغير ذلك كثير نبهوا عليه في مصادر فنون المشتبه من الأسماء.

٢ ـ أنْ يُجرحَ الراوي بسبب من غيره:

مثل أن تقع أخطاء في أحاديث للراوي، وتكون من شيخه أو تلميذِه، الذي روى عنه.

ومن ذلك غالبُ بن خُطّاف القَطّان، قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أحمد بن حنبل: «ثقة ثقة»، وهذه من أعلى مراتب التعديل. لكن ابن عدي ذكره في الضعفاء، وروَى له أحاديث الحملُ فيها على الراوي عنه: عمر بن مختار البصري. قال ابن حجر: «وهذا من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله. وقد احتج به الجماعة، وليس له في الصحيحين سوى حديثه عن بُكَيرِ بن عبد الله المُزَنِيّ عن أنس في السجود على الثوب، وله عند البخاري موضع آخر معلقٌ عن ابن سيرين»[2].

ومثل هذا وقع لابن حبان في عيسى بن طهمان وتنبه له العُقيلي[3].

وغير ذلك من الصور مثل **السقط في نقل كلام** بعض الأئمة، **أو الغلط فيه، أو التحريف**، أو يكون مجروحاً في شيخ أو جهة فَيُظَنُّ جرحه مطلقاً، يسهل معرفتها من فصل رواة البخاري المتكلم فيهم والدفاع عنهم لابن حجر في هَدْي الساري، ومن غيره.

كما تُكْشفُ أنواع كثيرة من الكتب المؤلفة في علل الحديث، ومنها ما يورَدُ في **موانع قبول الجرح** أو التعديل، فكن منها على ذُكرٍ.

* * *

---

(١) هدي الساري ج٢ ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) الكامل: ٦/ ٢٠٣٤ وهدي الساري ج٢ ص ١٥٦. والذي في الكامل حديث واحد الحمل فيه على عمر هذا، وآخرُ الحملُ فيه على ميسرة بن عبد ربه وهو كذاب، وآخر في سند غالب رجل مبهم. وذكر له ابن عدي حديث السجود على الثوب.

(٣) هدْيُ الساري ج٢ ص ١٥٦.

المبحث الثاني
في
حكم تعارض الجرح والتعديل

ونقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: التعارض من عالِمَيْنِ فأكثر.

القسم الثاني: التعارض من عالم واحد فقط.

أولاً: التعارضُ من عالِمَيْنِ فأكثر

وقد درس الخطيب هذه المسألة من وجهين استوفى بيان الدليل فيهما للرأي الصحيح الذي عليه العمل، هما: أن يكون مَن جرح مثلَ مَن عدّل أو أكثر. أو أن يكون الجارحون أقلّ عدداً من المعدّلين.

الوجه الأول: أن يكون مَنْ جرح الراوي مثلَ عدد مَن عدَّله:

وبالأَوْلى إذا كان من جرح الراوي أكثرَ عدداً ممن عدله:

قال الخطيب: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان وعدّله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى به، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمرٍ باطن قد علمه، ويُصَدِّق المعدِّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرة ما علمتَها، وتفردتُ بعلمٍ لم تَعْلَمْه من اختبار أمره. وإخبارُ المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

وأخرج عن حماد بن زيد قال: «كان الرجل يقدُمُ علينا من البلاد ويذكر

الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه ، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول» ، وكان حماد بن زيد يقول: «بَلَدِيُّ الرجل أعرفُ بالرجل».

قال الخطيب: «لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه ، دون ما أخبر به الغريب من عدالته».

وقال عبد الله بن الزبير الحُمَيدي: «فإن قال قائل: لِمَ لا تَقْبَلُ ما حدثك الثقة حتى انتهى به إلى النبي ﷺ لما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به وتكون مقلداً ذلك الثقة مكتفياً به ، غير مفتش له ، وهو حَمَلَهُ ، ورضيه لنفسه.

فقلت: لأنه قد انتهى إليّ في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدثني عنه ، فلا يسعني أن أحدث عنه لِمَا انتهى إليَّ فيه ، بل يضيق ذلك عليّ ، ويكونُ ذلك واسعاً للذي حدثني عنه إذا لم يَعْلَمْ منه ما علمتُ من ذلك.

وكذلك الشاهد يشهد عند الحاكم ، فيسأل عنه في السر والعلانية فيُعَدَّلُ فَيَقْبَلُ شهادتَه ، ثم يشهد عنده مرة أخرى أو عند غيره فيسأل عنه فلا يُعَدَّلُ ، فيردُّها الحاكم بعد إجازته لها ، لا يسعه إلا ذلك ، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يُعَدَّلْ ، إن كان حاكم قَبِلَهُ ، وكذلك أنا والذي حدثني فيما انتهى إليَّ من علم ما جهل من ذلك ، وكلانا مصيب فيها فيما فعل».

«قال المحققون: ولأن مَن عمل بقول الجارح لم يَتَّهِمِ المزكِّيَ ولم يُخْرِجْهُ بذلك عن كونه عدلاً ، ومتى لم نعملْ بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ، ونقض لعدالته ، وقد عُلِمَ أنّ حالَه في الأمانة مخالفة لذلك ، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق ، وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه ، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى ، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين ، ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه ، وأنتما لم تعلما ذلك.

ولو قال شاهدا ثبوتِ الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادتهما باطلة».

«**الوجه الثاني: أن يكون مَن جرح الراوي أقلَّ عدداً ممن عدّله**:

إذا عدل جماعة رجلاً ، وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة.

وهذا خطأ ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر. ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اعْتَلَّتْ هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم.

وهذا بُعْدٌ ممن توهمه ، لأن المعدِّلين وإنْ كَثُروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه ، فثبت ما ذكرناه». اهـ.

وتقديم الجرح من الأقلين على التعديل من الأكثرين هو المعتمد عند جمهور المحدثين ، وهو الذي نراه راجحاً؛ لما ذكرنا من الاستدلال والترجيح أيضاً[1] ، لكن هذا التقديم مقيّد بشروط ، نبنيها في الفقرة الآتية:

شروط تقديم الجرح على التعديل:

لا بد أن ننبه على شروط تقديم الجرح على التعديل؛ لأهميتها.

وقد أوهمت إطلاقات عبارة (الجرح مقدم على التعديل) بعضَ الناس غير المعنى المقصود ، فوضعوها في غير موضعها ، وغضوا بسبب ذلك من أئمة أعلام ، ولا سيما في هذا العصر ، مما دعا العلامة المحقّق

---

(١) انظر الكفاية ص ١٠٧ وعلوم الحديث ص ٩٩ مقتصراً على القول الصحيح ودليله بإيجاز وانظر البسط في شرح الألفية ج ٢ ص ١٥ ـ ١٦ وفتح المغيث ج ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨ وتدريب الراوي ج ١ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ وقد استدلوا بحكاية الخطيب الاتفاق على استبعاد القول بتساقط الجرح والتعديل إذا تعارضا.

اللكنوي[1] إلى التّنديد بهذه الفئة التي لا تتفهم قواعد العلم ، ولا تحسن استعمالها ؛ لغفلتهم عن شروطها ، وعن موضعها الذي توضع فيه .

تحقيقنا في المسألة :

ونستطيع بعد أن تتبعنا ما ذكروه في هذا الصدد أن نصنف هذه الشروط إلى قسمين : شروط تطبيقية ، وشرط تحقيقي .

أما الشروط التطبيقية :

فهي شروط لا بد منها لتطبيق قاعدة : (الجرح مقدم على التعديل) ، وهذه الشروط هي :

١ ـ أن يكون الجرح مفسَّراً .

٢ ـ ألا يُبَيَّنَ زوالُ سبب الجرح .

٣ ـ ألا يُنْفَى سببُ الجرح بطريق معتبر .

٤ ـ أن يكون الجرح مستوفياً للشروط .

٥ ـ ألا يكون المجروح ممن اشتهرت عدالته .

١ ـ أن يكون الجرح مُفَسَّراً : أي مُبَيَّن السبب ، وهذا شرط أساسي ، ولا سيما على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه ابن الصلاح والجمهور : إن الجرح لا يقبل إلا مُفَسَّراً .

وفي هذا يقول اللكنوي : «فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يعارضَ التعديل وإن كان مُبْهَماً ، ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المُبْهَم ، ويرجّحون عدم قبول المبهم ، ويذكرون بُعَيْدَها أو قُبَيْلَها مسألة تعارض الجرح والتعديل ، وتقديمَ الجرحِ على التعديل ، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المُفسَّر دونَ غير

---

(١) في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٩٦ وما بعد ، وقد أطال في نقل كلام العلماء باشتراط كون الجرح مفسراً حتى يقدم على التعديل .

المُفسَّر ، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول عند ذوي العقول»[1] .

٢ ـ أن لا يُبَيِّـنَ المعدِّلُ زوال السبب الذي جُـرِحَ به الراوي : قال السيوطي في تدريب الراوي[2] : «وَقَيَّـدَ ذلك الفقهاءُ بما إذا لَم يقل المعـدِّل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل . قال البُلْقِيني : ويأتي ذلك هنا إلا في الكذب» . انتهى . أي لما سبق من عدم قبول توبة الكاذب في الحديث .

٣ ـ أن لا ينفيَ المعدِّل وجود سبب الجرح بطريق معتبر : قال السيوطي[3] : «واستثني أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر ، كأن قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل : رأيته حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان» . كذلك ذكر ، وهو كلام نظري ، وقد سبق طائفة من الأمثلة في بحث اشتراط سلامة الجرح من الموانع[4] .

٤ ـ أن يكون الجرح مستوفياً للشروط التي سبق بحثها لقبول الجرح والتعديل ، وفي الجارح والمعدل . يدلنا على ذلك قول الحافظ ابن حجر[5] : «لكن محله ـ يعني تقديم الجرح ـ عند المحققين إن صدر مبيَّناً ، من عارف بأسبابه ، لأنه إن كان غير مُفَسَّر لم يقدحْ فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً» .

ونذكِّر هنا بالشرط الأخير لقبول الجرح والتعديل ، وهو خلو الجرح والتعديل من مانع يمنع قبولَهما ، فقد وردت جروح مفسَّرة ، لكنها لم تُقْبَلْ ، لما أنها صادرة عن دوافعَ غيرِ موضوعية ، كالمنافسة بين المتعاصرين ، أو العصبية ، أو نحو ذلك ، مما يوجب التنبه والاحتياط .

---

(١) الرفع والتكميل ص ٩٦ ـ ٩٧ وفيه نقول كثيرة عن أهل العلم شاهدةٌ بهذا الشرط كما ذكرنا ، وسبقت المسألة ص١٠٣ وما بعد.

(٢) ج ١ ص ٣٠٩ وأصله من ابن دقيق العيد انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) تدريب الراوي ج ١ ص ٣١٠ وانظر فتح المغيث أيضاً.

(٤) فانظر الصفحات ١١٨ وما بعد.

(٥) شرح النخبة ص ١٣٦ . وانظر ص ٩٨ ـ ١١٦ من هذا الكتاب .

٥ ـ أن لا يكون المجروح ممن اشتهرت عدالته وتواترت بين الناس: فإن هذا لا يقبل فيه الجرح. نحو ما وقع من طعن في بعض الأئمة المشهورين، فهذا لا يلتفت إليه، إنما يؤذي الطاعن بذلك نفسه، نحو ما وقع من كلام لبعضهم في أبي حنيفة، أو مالك، أو غيرهما، فكل ذلك لا يُعْتَدُّ به، ولا يجوز لطالب العلم تَتَبُّعُهُ، وإلا كان دليلَ خِذْلانِه، وخِيْفَ عليه الهلاك، كما قال الإمام السبكي: فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم مَحامل، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم[1].

وأما الشرط التحقيقي:

فهو عدم إمكان إزالة التعارض بين الجرح والتعديل. وهذا أهم مما سبق، لأنه يعرفنا تحقق التعارض بين الجرح والتعديل، وهو ركن أساسي لا بد منه قبل أي بحث.

عوامل إزالة التعارض بين الجرح والتعديل:

وقد تتبعنا العوامل التي تزيل التعارض بين الجرح والتعديل واستخرجنا بعضها بالبحث الاستنباطي، فكانت ثلاثة نعرضها هنا:

١ ـ كون كل منهما واقعاً على موضوع غير الآخر.

٢ ـ أن يكون حكم الجرح والتعديل واحداً.

٣ ـ أن يكون الاختلاف بسبب الاجتهاد في أصل من أصول الجرح والتعديل.

١ ـ التوفيق بين الجرح والتعديل:
بكون كل منهما واقعاً على موضوعٍ غير الآخر:

نبه إلى هذا العلامة محمد بن الوزير اليماني في كتابه القيم: (تنقيح الأنظار)[2] فقال: «واعلم أن التعارض بين الجرح والتعديل إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك، فلا تعارض

---

(١) الرفع والتكميل ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وانظر قاعدة في الجرح والتعديل التي ألحقها المحقق في آخره لزاماً.

(٢) ج ٢ ص ١٦٧.

أَلبَتَّةَ. مثال ذلك: أن يُجرح هذا بفسق قد عُلم وقوعه منه ، ولكن عُلمت توبته أيضاً ، والجرح قبلها[1]. أو يُجرحَ بسوء حفظٍ مختص بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخرِ عُمُرِه لقلة حفظ أو زوال عقل.

وقد تختلف أحوال الناس ، فكم مِنْ عدلٍ في بعض عمره دون بعض. فإذا اطُّلِع على التاريخ فهو مخلص حسن. وقد اطُّلِعَ عليه في كثير من رجال الصحيح جُرحوا بسوء الحفظ بعد الكِبَرِ ، والصحيح روي عنهم قبل ذلك».

٢ ـ أن يكون اختلاف الجرح والتعديل بسبب اختلاف الاجتهاد في أصل من أصول الجرح والتعديل: كما نبه على ذلك الإمام المنذري مفصلاً[2].

وقد مرّ معنا الاختلاف في ذلك ، مثل الاختلاف في اشتراط تفسير الجرح والتعديل ، والاختلاف الواسع في رواية المبتدعة ، وغيرذلك من مسائل..

٣ ـ أن يكونَ حكم عبارتي الجارح والمعدل واحداً ، لكن اختلفا في اللفظ:

بيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى مراتب الجرح والتعديل من حيثُ حكْمُها نجد أن مراتب كل قسم لها حكمان فقط ، وبناء على ذلك يمكن اختصارها كلها إلى أربع مراتب: مرتبتين للتعديل ، ومرتبتين للجرح.

أما مرتبتا التعديل بحسب الحكم فهما:

الأُولى: مَن يُحتج به ، وهو (الثقة) فما فوق.

الثانية: مَن يُكتب حديثُه ويُنظر فيه أويُعْتَبَرُ به ، وهو (صدوق) فما دون.

وأما مرتبتا الجرح بحسب الحكم فهما:

الأُولى: مَن يُعتبر به ، وهي مرتبة (ضعيف) فما فوق ، مثل (لين).

الثانية: مَن لا يُعتبر به ، مثل (ضعيف جداً) ونحوها إلى أسوأ المراتب.

بل يمكن بمتابعة النظر أن نجمل المراتب في ثلاث: من يحتج به. من يعتبر

---

(١) ليس ذلك بلازم ، إذ قد يجرح بعدها لعدم اطلاعه عليها.

(٢) في رسالته المخطوطة في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما. حققها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، رحمه الله تعالى.

به. من لا يعتبر به. وذلك بالنظر إلى مآل من قيل فيهم صدوق ونحوها، بعد النظر فيهم واختبار حالهم على ما سبق.

وهذا التقسيم الذي أجملنا فيه تفاصيل المراتب ليس من تفرد استنباطنا، بل إن لنا في ذلك قدوةً حسنةً من صنيع المحدثين إذا رجعنا إلى الأصول الأولى عندهم، فنجد ذلك عند **الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه**، في تقسيمه طبقات الرواة وأقسام الحديث، ونجد نحوه عند الترمذي في علله، وشارحه الحافظ ابن رجب.

وهذا تقسيم مسلم نسوقه لك[1]

القسم الأول: أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا.

القسم الثاني: من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان واسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.

القسم الثالث: قوم متهمون ومَنِ الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط.

ويوافقه في النهاية تقسيم الترمذي والحافظ ابن رجب إلا أنه جعلها أربعة أقسام، فقال[2]:

«إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام:

- أحدها: مَنْ يُتهم بالكذب.

- والثاني: مَن لا يُتهم، لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط، وإن هذين القسمين يترك تخريج حديثِهِمْ إلا لمجرد معرفته.

- والثالث: مَن هو صادقٌ ويكثر في حديثه الوهم ولا يَغلب عليه...

- والرابع: الحفّاظ الذين يندر أو يقل الغلط والخطأ في حديثهم، وهذا هو القسم المحتج به بالاتفاق» انتهى.

فهذه الأقسام تنتهي إلى ثلاثة، لأن الأول والثاني حكمهما واحد هو

---

(١) مقتضبا من مقدمة صحيحه ص ٣ ـ ٤ أخذنا الجمل بحروفها من كلامه.

(٢) شرح علل الترمذي ١٥٨ وانظر ص ١٠٥.

الترك ، وهذا هو حكم القسم الثالث عند مسلم كما ذكر في مقدمته[1].

والقسم الثالث هو الثاني في تقسيم مسلم ، وحكمه عدم الاحتجاج ، وإنْ كان فيهم من قد يُحسَّنُ حديثه.

والقسم الرابع هو الأول في تقسيم مسلم.

إذا عرفتَ هذا سهُلَ عليك أمر كثير من اختلاف الجرح والتعديل ، لأنك تجده اختلاف لفظين ينتهيان إلى حكم واحد.

فألفاظ الجرح والتعديل التي تقع ضمن المراتب التي حكمها أن يُعتبر به أو يُكتب حديثه ويُنظر فيه كلها غير متعارضة ، مثل (صالح) و(لين) ، ومثل (ضعيف) و(صدوق) ، **لأن حكمها واحد أو متقارب جداً** ، لا يصح أن نسلكه في باب التعارض ، لأن مثل هذا لا يمكن أن يخلو عنه التقدير الاجتهادي في الأمور. وهذه المراتب تشغل نصف سلم الجرح والتعديل.

أما الاختلاف بين (ثقة) و(صدوق) ، ونحوها فليس بتعارض ، لأن (صدوق) و(ليس به بأس) ونحو ذلك ساكتة عن إثبات صفة الضبط أو نفيها ، كما صرح بذلك ابن الصلاح. ولفظ (ثقة) ونحوه مُثْبِتٌ صفةَ الضبط للراوي ، **والمثبت مقدم على النافي ، فكيف بالساكت؟!**.

بقي التعارض بين المراتب التي **يُحتج بها** ، مثل (ثقة) فما فوق ، والمراتب التي تنفي الاحتجاج مثل ضعيف ومتروك ، كذلك التعارض بين المراتب التي يعتبر بها ومراتب القدح الشديد التي لا يعتبر بها ، فهذان الموضعان هما اللذان يحتاجان إلى البحث لتقديم أحدهما على الآخر. وقد ضبطه المحدثون بدقة وإحكام كما رأينا.

* * *

---

(١) ص ٥. ولفظه: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

ثانياً: التعارض من العالم الواحد

قد يجتمع الجرح والتعديل من إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وقد عُرِفَ ذلك عن بعضهم، منهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام يحيى بن معين في الكتب التي نُقِلَتْ عنه من الرجال، وأبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِيّ في كتابَيْـهِ الثقات والضعفاء، كذلك وقع بعضٌ من ذلك للإمام شمس الدين الذهبي في كتبه: تلخيص المستدرك، وميزان الاعتدال، والمغني في الضعفاء.

والذي يَتبادر للذهن من أول وهلة أن نَعْمِدَ إلى آخر القولين صدوراً عن الجارح ونعتمدَ عليه، وذلك ما قاله الإمام بدر الدين محمد الزركشي[1].

لكن لِمَا أنّ القائلَ أصوليٌّ إمامٌ من أصوليي الشافعية وهم يقدمون التوفيق بين ما ظاهره التعارض، ثم الترجيحَ، ثم يلجأون إلى النسخ، فإنه لا بد من تقديم هاتين الخطوتين على اعتماد القول الآخِر.

وهذا والله أعلم ملحظُ الحافظ السخاوي الشافعي في قوله[2]: «فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف» انتهى.

ومعنى قوله: بل نسبياً: أي بالنسبة لحديث معين، أو شيخ معين، أو غير ذلك.

وقد أشار السخاوي إلى ترجيح التوفيق بهذا الوجه على ما ذهب إليه بعض المتأخرين من ترجيح القول المتأخر على السابق، أوالتوقف. وهذا قد أشار إليه مِنْ قبلُ الإمامُ المنذري، فقال في رسالة له:

---

(١) كما نقله عنه شيخنا عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله في تعليقه على تدريب الراوي: ٣٠٩/١. وبه قال الصنعاني في توضيح الأفكار ج ٢ ص ١٥٨ وإنه إنْ لم يُعرف المتأخر وجب التوقف في ذلك.

(٢) السخاوي في فتح المغيث: ج ١ ص ٢٨٨.

«وأما ما نُقِلَ عن يحيى بن معين في توثيقِ شجاع ـ أي شجاع بن الوليد السَّكوني ـ مرة وتوهينِه أخرىٰ فهذان القولان في زمانين بلا شك ، ولا يُعلم السابق منهما ، ويحتملُ أنّه وثّقه ثم وقف على شيء من حاله بعد ذلك يُسوِّغ له الإقدام على ما قاله ، ويحتملُ أنْ يكون تَكَلَّم فيه أولاً ثم وقف مِن حاله بعدَ ذلك على ما اقتضى توثيقه ، وقد نُقِلَ مثل هذا عن يحيى بن معين في غير شجاع بن الوليد من الرواة . . . وكل هذا محمول على اختلاف الأحوال» .

وهذا وجه قوي ، يؤيده أمران :

الأول : أن التوفيق مقدم على غيره في بحث التعارض .

الثاني : أن تطبيقات المحدثين في نحو هذا تدل على ترجيحهم التوفيق ، كما مرّ في الأمثلة السابقة في موانع قبول الجرح .

وهو أيضاً مَلْحَظُ الحافظ ابن حجر الشافعي أيضاً شيخ السخاوي فقد قال في اختلاف حكم النسائي على هُدبة بن خالد القيسي : قواه مرة وضعفه أخرى ، قال ابن حجر : «لعله ضعّفه في شيء خاص»[1] .

وليس شيء من ذلك يخالف الزركشي، بل هو تنبيه على التَّحَقُّقِ من التعارض .

فهذه الأقوال يفسر بعضها بعضاً، ويُكَمِّلُ بعضها بعضاً، ومَن عارض شيئاً منها بالآخر أو جعله قولاً مستقلاً فقد غفل، وأَعْظِمْ بها غفلةً أن يكون القائل شافعي المذهب!! .

وبناء على هذا **يُقَدَّمُ الجمعُ بين الحكمين المنقولين عن العالم**، كأن يكون الجرح نسبيا، أو يكون كما قال ابن حجر : «في شيء خاص»، وهذا تعبير واسع يوجب استحضار موانِعِ الجرحِ التي ذكرنا مُهِماتِها فيما سبق[2]، كما يوجب إعمال شروط التعارض التي سبق لنا تِبيانُها[3] .

---

(١) هَدْي الساري : ٤٤٧ .

(٢) ص ١١٧ وما بعد .

(٣) قريباً ص ٢٠١ ـ ٢٠٦ .

فإذا تحتم التعارض يأتي دور الترجيح بحسب قوة الراوية عن الإمام الذي نُقِل عنه الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وبحسب تفسير الجرح أو عدم تفسيره، فإذا وجدت قرائن، آل الأمر إلى الأخذ بالآخر من القولين، لاعتباره تغير اجتهادٍ من هذا الإمام.

وربما صرح العالم بتغير اجتهاده، مثل ما قال عبد الله بن المبارك: لو خُيِّرْتُ بين أن أدخلَ الجنة وبين أنْ ألقى عبدَ الله بن مُحرَّر، لاخْتَرْت أنْ ألقاه ثم أدخلَ الجنة! فلما رأيْتُه كانت بعرةٌ أحبَّ إليّ منه»[1].

أو يعلم ذلك بدلائل وقرائن. فإنّ بحث اجتماع الجرح والتعديل في الراوي الواحد بحث واسع متشعب يستغرق بسطه طولاً كثيراً، نسأل الله ونرجوه سبحانه أن يوفقنا إليه في مقام آخر.

أمثلة تطبيقية

ونختم هذا الفصل بدراسة مثالين في الموضوع نقلاً عن إمام جليل عمدة في هذا الفن هو الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمه الله ورضي عنه، ثم بمثال ثالث نلخص دراسته منه ومن المصادر:

المثال الأول: شَبَابَةُ بن سَوّار:

قال المنذري: «وأما شَبَابَةُ بن سَوّار فقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وحدَّث عنه ثُلَّةٌ من الأئمة، وتكلم فيه بعضهم. وقال الإمام أحمد: «تركْتُه ولم أرو عنه للإرجاء، فقيل: يا أبا عبد الله وأبو معاوية فقال: شَبَابَةُ كان داعيةً». وقيل لعلي بن المديني عن حديث شبابة الذي رواه عن شعبة في الدُّبّاء؟ فقال علي: إيش نقدر نقول في ذلك؟».

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ٢١ وسبق إيراده ص ١٧٧.

يعني شبابةُ كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء ، ولا يُنْكَرُ لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب. وقال أبو أحمد الجرجاني : «الذي أنكرت عليه الخطأ ، ولعله حدث به حفظاً».

وقيل لأبي زرعة في أبي معاوية : «كان يعرض الإرجاء؟ . قال : نعم ، كان يدعو إليه . قيل : فَشَبَابَـةُ بن سَوّار أيضاً؟ . قال : نعم . قيل : رجع عنه؟ قال : «نعم ، قال : الإيمان قول وعمل» .

فهذا الإمام أحمد قد صرح بكونه إنما تركه لكونه داعية إلى الإرجاء ، وهذا علي بن المديني لم ير قوله بالإرجاء وتفرده بشيء مؤثراً في حقه ، والخطأ فلا يكاد يسلم منه أحد .

فمن احتج بحديثه يرى أن الإرجاءَ والدعاءَ إليه والتفرد بشيء غيرُ قادح . سيما وقد نُقِلَ عنه الرجوعُ عن الإرجاء . ومَن لم يحتج بحديثه يرى أن ذلك مانع من الاحتجاج به ، وحصل عنده من ذلك ريبة وقفته عن الاحتجاج به ، على ما تقدم ، والله عز وجل أعلم» . انتهى .

المثال الثاني : شُجاع بن الوليد بن قَيْس السَّكُوني أبو بدر :

قال الإمام المنذري :

«وأما شجاع بن الوليد أبو بدر فقد احتج به البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما . وجماعةٌ من المصنفين ، ومَحَلُّه من العبادة والصلاح معروف .

وقال الإمام أحمد في قصة ذكرها : «إنما كان يقول لنا : ذكره سليمان بن مِهْران ، ولم يكن يقول : الأعمش ، وذكره مغيرة ، وذكره سعيد بن أبي عَرَوْبَةَ ، ولم يكد يقول لنا : حدثنا . ثم كان بعد ذلك يقول : حدثنا فلان وأخبرنا موسى بن عقبة ، ولم يكن يقول لنا إلا ذكره» .

وسئل وكيع بن الجراح عن أبي بدر شجاع بن الوليد؟ فقال : «كان جارنَا

ههنا ، ما عرفناه بعطاء بن السائب ولا بمغيرة».

وذكر غيره أنه حدث عنهما.

وأُخِذَ عليه رواية حديث سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه في بغض العرب. وهو حديث منكر. وأُخِذَ عليه أنه رفع حديث شَرِيك عن أبي حصين في الحصاة ومناشدتها ، وهو موقوف.

فمن احتج بحديثه لا يرى شيئاً من ذلك مانعاً من الاحتجاج به ، ويمكن أن يقال: إنه تذكر السماع بعد ذلك فصرح بالتحديث ، أو أن الراوي يَنْشطُ مرة فَيُسْنِدُ ، ويَفْتُرُ مرةَ فلا يُسند ، ويسكتُ عن ذكر الشخص مرةً ، ويذكره أخرى ، لما يقتضيه الحال.

ومَنِ امتنع مِن الاحتجاج به يكون قد حصل عنده في ذلك مغمز ، وإنْ لم يثبتْ به جرح ، فتوقف لذلك. والله عز وجل أعلم».

المثال الثالث: محمد بنُ إسحاقَ بنِ يسار:

صاحب المغازي ، والإمام في السِّير. روى له مسلم في المتابعات ، وعلق له البخاري ، واحتج به إذا صرح بالتحديث كثير من الأئمة منهم الأربعة.

كذبه هشام بن عروة ومالك بن أنس ، وأما شعبة وسفيان الثوري فكانا يقولان فيه: أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحجة.

أما تكذيبه: فالتحقيق أنه لم يكن مدفوعاً عن الصدق ، وكذبه هشام بن عروة لأنه حدَّث عن امرأة هشام ، وقد أجيبَ بأنه سمعها من وراء حجاب ، وكُذِّبَ من قِبَلِ الرأي ، لأنه رُمِيَ بالقدر ، وكان يدلس ، والتدليس يوقع صاحبه في التهمة. وأما مالك فكلامه بسبب منافسة الأقران ، وقد رجع وروى عنه.

وأما رفع رتبته: فلإتقانه السِّيَر والمغازي ، وتكلم في رواياته سوى ذلك.

وقال علي بن المديني: حديثُه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكرين.

والحاصل: أنه إمام في السير والمغازي، مدلِّس، صدوق قوي الحديث في غيرها، كما قال الذهبي[1].

* * *

(١) المغني في الضعفاء رقم ٥٢٧٥، والميزان ج٣ ص٤٦٨ ـ ٤٧٥ وتهذيب الكمال ج٣ ص١١٦٦ ـ ١١٦٩ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٣٨ ـ ٤٦.
وقد اعترض صاحب (فواتح الرَّحَموت شرح مُسَلَّم الثُّبوت) (ج ٢ ص ١٥٥) بابن إسحاق على كلمة الذهبي السابقة (ص ١٩٢): «لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف...» وذكر كلام الجارحين، وعن شعبة وأبي زُرعة أنهما قالا فيه: «صدوق» لكن لم يستوف نقل توثيقه.
قال الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في كتابه (دراسات في الجرح والتعديل ص ٧٥) ينقده: «فقد قال عنه شعبة وأبو زرعة: صدوق، والذي قيل فيه: صدوق ليس بثقة على الإطلاق، فالنقولُ التي نقلها الشيخ أكثرُها في تضعيفه، فيصح ما قاله الذهبي» انتهى.
لكن هذا الانتصار للذهبي ليس جيداً، وفيه قصور شديد، لأسباب، نذكر منها:
١ ـ إغفال ما ذُكِرَ من التوثيق لابن إسحاق، ومنه قول شعبة وسفيان الثوري فيه: «أمير المؤمنين في الحديث»، وكذا احتجاج كثير من الأئمة به إذا صرّح بالسماع، ومنهم أصحاب السنن الأربعة.
٢ ـ أنه اقتصر في المناقشة على ابن إسحاق، ولم يَتَتَبَّعِ الخلاف في الرواة، فهناك جماعة يمكن الاعتراض بهم على الإمام الذهبي، منهم: بُـرَيْـد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، وحسان بن إبراهيم الكرماني، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم. نعم هذا النوع قليل، فَلْيُتَـنَـبَّـه.

الفصل الثامن
في علم رجال الحديث

ويعبر عنه بعلوم رجال الحديث ، لأن كل فن فيه يعدونه علماً. والمراد بالرجال رواة الحديث رجالاً ونساء ، عبّروا بالرجال تغليباً.

ونعرف **علم الرجال**: بأنه المباحث الكلية المعرفة بأحوال الرواة من حيث قبولهم وردهم وسائر ما يتصل بهم مما يوصل إلى ذلك.

وقلنا: «ما يوصل لذلك»؛ لأن معرفة قبول الرواي ورده لا تتم إلا بدراسات كثيرة تحدد شخصه وزمنه وشيوخه وتلامذته وضبط اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ، وتمييز كل ذلك عما قد يشتبه به.

وقد تجاوز من قال: «هو علم تاريخ الرواة ومن فروعه علم الجرح والتعديل». ولم يحرر تعريف علم الرجال ، فإن من مهماته علوماً كثيرة في أسماء الرواة وغيرها ، لا تدخل في التاريخ.

وقد بحث أئمة الحديث أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، وخصوا جوانبها بعلوم كالجرح والتعديل. ومعرفةِ الصحابة ، والتدليس والمدلسين ، ومَن اختلط مِن الثقات ، وغير ذلك ، مما سبق في الفصول السابقة.

لكن لِمَا أن الحكم على الراوي يتوقف ـ كما بينا ـ[1] على معرفة عينه ، وتمييز شخصه عن غيره بغاية الدقة لِمَا قرر الحكماء من قبلُ: «الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوّره» فقد بحث المحدثون الوسائل التي تحقق ذلك من جميع

---

(١) ص ١١٥ ـ ١١٦.

الجوانب ، وجعلوا دراسة كل جانب علماً ألّفوا فيه المؤلفات ، لذلك أفرْدنا هذا الفصل لدراسة هذه العلوم التي تُـعَـرِّف بشخص الراوي دراسة موجزة ، تكمل بها فائدة الكتاب إن شاء الله .

وقد قسمناها قسمين رئيسين :

القسم الأول : علوم الرواة من حيثُ التاريخُ .

القسم الثاني : علوم الرواة من حيثُ الأسماءُ .

ندرسها بإيجاز فيما يأتي[1] ؛ ونحيل القارىء إلى المراجع ليتوسع فيما يشاء :

المبحث الأول
في
علوم الرواة من حيثُ التاريخُ

وقد شملت دراسات المحدثين جوانب الزمان المتعلقة بالرواة ، في علوم كثيرة ، نذكر منها هذه السبعة ونعرِّف بها ؛ ونضمِّنُها علوماً تُلازِمها :

١ ـ علم التاريخ :

أي تاريخ الرواة : والتاريخ في اللغة تعيين الوقت لأمرٍ ما .

وعند المحدثين : هو التعريف بالوقت الذي تُضْبَطُ به الأحوال في المواليد والوَفَيَات ، وما يلتحق به من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معانٍ حسنةٌ من تعديل وتجريح ونحو ذلك»[2] .

وعلم تاريخ الرواة جليل ، فهو كالأصل للدراسات التاريخية في رواة الحديث ، وهو مهم لكشف اتصال الأسانيد وانقطاعها ، وكشف كذب

---

(١) وقد درسناها مفصلة في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث فارجع إليه لزاماً .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ص ٤٥٩ وانظر علوم الحديث ص ٣٨٠ وإرشاد طلاب الحقائق ج١٢٠ ص٢٣٧ وشرح الألفية ٤ ص ١٣٣ وتدريب الراوي ج٢ ص ٣٤٩ .

الرواة ، قال الحافظ ابن حجر[1] : «وقد افْتَضَحَ أقوام ادّعوا الروايةَ عن شيوخٍ ظهر بالتاريخ كذبُ دعوَاهم» .

ومن أهم كتب التاريخ : التاريخ الكبير للبخاري ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان .

٢ ـ الطبقات :

الطبقة في اللغة : القوم المتشابهون في صفة ما .

وفي اصطلاح المحدثين : **القوم المتعاصرون إذا تشابهوا في السن وفي الإسناد ، أي : الأخذ عن المشايخ .**

وربما اكتفوا بالاشتراك في الأخذ عن المشايخ ، وهو ملازم للاشتراك في السن غالباً[2] .

وله فوائد مهمة ، منها : **التمييز بين الرواة المتشابهين** ، والأمن من التداخل بينهم ، والاطلاعُ على تبيين المُدَلِّسين ، ومعرفة حقيقة قول الراوي : «**عن فلان» ، أهي للاتصال أم للانقطاع . . .**»[3] .

ولهم تقسيمات متعددة للطبقات تزيد فوائد هذا العلم ، وأهم ما صنف فيه (الطبقات الكبرىٰ) للإمام محمد بن سعد . وعُنِيَ الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب بتبيين طبقة كل راوٍ ، فأفاد كثيراً .

وقد صنفوا الطبقات لعصر الرواية خمس طبقات رئيسة هي :

أ ـ طبقة الصحابة رضي الله عنهم .

ب ـ طبقة التابعين : وهم الذين لقوا أصحابَ النبي ﷺ ، ومنهم الإمام أبو حنيفة .

---

(١) شرح النخبة بتعليقنا عليه : ٨٤ و١٣٥ .

(٢) ابن الصلاح : ٣٩٨ والإرشاد : ٣٤٧ وشرح الألفية ج٤ ص ١٦١ والتدريب : ٢ : ٣٨٠ وفتح المغيث ج ٩ ص ٣٩٤ .

(٣) شرح النخبة ص ١٣٤ ومنهج النقدص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

حـ ـ طبقة أَتْباع التابعين: وهم الذين لقوا التابعين كذلك، ومنهم الإمام مالك.

د ـ طبقة أتباع أتباع التابعين، ومنهم الإمام الشافعي.

هـ ـ طبقة أتباع أتباع أتباع التابعين وفيهم أجلاء أئمة علوم الإسلام رضي الله عنهم.

وصنف الذهبي كتاباً مختصراً فيها سماه «المعين في طبقات المحدثين» جعل كل (٢٥) سنة مقياساً للطبقة، وعليه درج الحافظ ابن حجر في التقريب فيما يظهر.

٣ ـ الإِخْوة والأَخَوات:

أي معرفة الرواة الذين تربطهم ببعضهم قرابةُ الأُخُـوّة:

ومن فائدته أنه إذا اشتهر أحدهم بالرواية فلا يظن الغلط في الرواية عن أخيه. مثل محمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، كذلك عَمرو بن شعيب مشهور كثيراً وأخوه عُمر بن شعيب، وشعيب أيضاً»[1].

٤ ـ المُدَبَّج ورواية الأقران بعضُهم عن بعض:

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقارب في الإسناد فقط.

«فإن تشارك الراوي ومَن رَوىٰ عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية، مثل السِّنِّ واللُّقِيِّ والأخـذِ عن المشايـخ فهو النوع الذي يُقـال لـه: روايـة الأقران.. وإن روىٰ كل من القرينَيْنِ عن الآخر فهو المُدَبَّج»[2].

٥ ـ الأكابر الرواة عن الأصاغر:

وهو أن يروي الراوي عمن دونه في السِّنِّ، أو التلقي عن المشايخ، أو المقدار.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٥٢ والإرشاد ص ٢٠٣ وتدريب الراوي ج٢ ص ٢٤٩ وشرح النخبة ص ١٤٦.

(٢) شرح النخبة ص ١١٨ وانظر منهج النقد ص ١٥٤ رقم ١٣ وانظر معرفة علوم الحديث ص ٢١٥ وشرح الألفية ج٤ ص ٦٢ والإرشاد ص ٢٠٢.

وكانوا يفعلون ذلك كثيراً ، لِحِرْصِهم علىٰ العلم ، كما قيل: «لا يَـنْـبُـلُ الرجلُ حتىٰ يأخذَ عمن هو فوقَـه ، وعمّن هو مثلُـه ، وعمّن هو دونَـه».

ومن فائدة هذا العلم المهمة ألاّ يُتوهّمَ انقلابُ السند ، أو يُتَوهّمَ أن الراويَ دونَ المَرْوِيِّ عنه[1].

ويندرج تحت هذا النوع جملة من علوم الرواة[2] ، منها:

أ ـ رواية الصحابة عن التابعين:

مثل رواية بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عَمرو وغيرهما عن كعب الأحبار ، بعضَ ما كان يحدث به من أخبار السابقين.

فزوّر بعض الملاحدة وافترىٰ تبعاً للمستشرقين أن الصحابة سمعوا أشياء من كعب الأحبار ونسبوها إلى النبي ﷺ ، وهي دعوىٰ فاجرة قامت على الاختلاق وتحريفِ الكلم من بعد مواضعه.

ومن ذلك قولهم في عبدالله بن عَمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما: «أصاب زامِلَـتَـيْنِ من كتب أهل الكتاب وكان يرويها للناس عن النبي» وعزاه الطاعن هكذا (فتح الباري ج ١/ ص ١٦٦)؟!!.

وهذا كذب واختلاق ، فقد دس الطاعِن في كلام الحافظ ابن حجر كلمة ليست فيه، وهي «عن النبي» فزادها كذباً وبهتاناً، ولم يستحِ أن يعزو لهذا المرجع الجليل في القلوب ويذكر الجزء والصحفة ، ليوهم الأمانة ، وهو منها براء[3].

ب ـ رواية الآباء عن الأبناء:

وفائدته أمن الخطأ الذي ينشأ عن توهم الابن أباً ، أو توهم انقلاب السند.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٤٨ وابن الصلاح ص ٣٠٧ وإرشاد طلابه الحقائق ص ٢٠١. والعراقي ج٤ ص ٦٠ وفتح المغيث ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) أوردناها هكذا تبعاً لشرح النخبة ص ١١٩.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ص١٥٥ ـ ١٥٦، وفيه زيادة فائدة في نوع رواية الصحابة عن التابعين.

ومن أمثلتِهِ في الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة».

وغير ذلك كثير جمعه الخطيب البغدادي كتاباً قيماً[1].

ج ـ رواية الشيخ عن تلميذه:

ومن مقاصد الأئمة فيها التنويه بذكر تلامذتهم، وترسيخُ الثقة من الناس بهم[2]، وأمثلة ذلك كثيرة، منها رواية الإمام الزهري عن مالك، كذلك رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، ورواية الإمام البخاري عن تلميذه الترمذي.

٦ ـ رواية الأبناء عن الآباء:

وهي قسمان:

الأول: رواية الابن عن أبيه، وذلك كثير جداً.

الثاني: رواية الابن عن أبيه عن جده، وهي كثيرة، لكن دون كثرة الأول.

ومعرفة هذه الرواية مهم، لأنه في كثير من الأحيان لا يُذْكَر اسم الأب، ولا الجد، بل يقال: أبو عبيدة عن أبيه. وهو عبد الله بن مسعود، أو فلان عن أبيه عن جده ولا يُذكران. وفي بعضها ما يحتاج لبيان حقيقة الرواية في السند، أو حقيقة المراد من جده.

ومن ذلك رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمعْ منه.

ومن المشهور بحثه عند المحدثين سلسلة: عمَرو بن شُعيب عن أبيه عن جده. فقد تكلموا في هذا الإسناد، وحاصل التحقيق فيه وخلاصته أن المراد من جده جد أبيه أي أن هذه السلسلة هكذا: عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جدِّه أي جدِّ شعيب وهو الصحابيُّ عبد الله بن عَمرو بن العاص.

---

(١) ابن الصلاح ص ٣١٣ والإرشاد ص ٢٠٤ والعراقي ج٤ ص ٦٥ والسخاوي ج٤ ص ١٧٩ والتدريب ج٢ ص ٢٥٤.

(٢) السخاوي في بحث الأكابر الرواة عن الأصاغر.

وقد قيل: إن شُعيباً لم يسمع جدَّه عبدَ الله بن عَمرو ، لكن التحقيق أنه سمع منه ، وأن هذا السند حجة إذا سلم الإسنادُ إليه.

وللعلماءِ في هذا النوع مصنفاتٌ كثيرة ، أجمعُها تصنيفُ الحافظ العلائي: خليل بن كيكَلْدِي[1].

٧ ـ السابق واللاحق:

وهو أن يشترك في الروايةِ عن الراوي راويان أحدهما متقدم الوفاة والآخر متأخر في الوفاة ، وبينهما أمد بعيد.

قال الحافظ ابن حجر[2]:

«وإنِ اشتركَ اثنانِ عن شيخٍ وتقدَّم مَوْتُ أحدِهما على الآخَرِ فهو السابِقُ واللَّاحِقُ.

ومِنْ قديمِ ذلك أنَّ البُخاريَّ حَدَّثَ عن تلميذِه أبي العباسِ السَّرَّاج أشياءَ في التاريخ وغيرِه ، وماتَ سَنَةَ سِتٍّ وخمسينَ ومائتين ، وآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ أبو الحُسين الخفّاف[3] وماتَ سَنَةَ ثلاثٍ وتِسعينَ وثلاثمائة.

وغالبُ ما يقعُ من ذلك أنَّ المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ أحدِ الراويَيْن عنه زماناً ، حتى يَسْمَعَ منه بعضُ الأحداثِ ويعيشَ بعدَ السَّماعِ دَهْراً طويلاً فيَحْصُلَ مِنْ مجموعِ ذلك نحوُ هذه المُدَّةِ. واللهُ الموفق».

المبحث الثاني
في
علوم الرواة من حيث الأسماء

وهي نوعان: علوم تُظهر أسماء الرواة ، وعلوم تميز أسماء الرواة بعضها عن بعضٍ.

---

(١) ابن الصلاح ص ٣١٥ والإرشاد ص ٢٠٥ والتدريب، ص٢٥٦ وشرح النخبة ص ١١٩ ومنهج النقد ص ١٥٩ ـ ١٦١ وفيه مزيد أمثلة وفائدة.

(٢) شرح النخبة ص ١٢٠ وانظر ابن الصلاح ص ٣١٧ والإرشاد ص ٢٠٧ وغيرهما.

(٣) أحمد بن محمد النيسابوري الخفّاف، كان يصنع الخفاف أو يبيعها، محدث زاهد مات ٣٩٣.

أولاً: العلوم التي تُظهر أسماء الرواة

وهي علوم تُعَرِّفُ اسم الراوي بعد أن كان غير معروف بشيء ، أو تعرف به وقد عُرِفَ بغير اسمه الأصلي . أهمها :

١ ـ المُبْهَمات[1] :

المُبهم : مَن أُغْفِل ذكرُ اسمه في الحديث من الرجال والنساء :

وهو أقسامٌ بحسب نوعِ الإبهام ، فَمِنْ أَبْهَمِهَا : رجلٌ ، امرأة ، ثم ابن أو ابنة فلان ، أو عمُّ فلان أو عمته ، أو زوجُ فلانة . . .

ويُسْتَدَلُّ على معرفة المبهم بوروده مُسَمًّى من طريق أخرىٰ .

وينقسم بحسب موضع الإبهام قسمين : **مبهم في السند** ، **ومبهم في المتن** .

قال ابن كثير : «**وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسنادٍ** . . . ، فوردت تسمية هذا المبهم من طريقٍ أخرى ، فإذا هو ثقة ، أو ضعيف أو ممن يُنظر في أمره» .

وقال الحافظ ابن حجر : «ولا يُقبلُ حديثُ المبهم ما لم يُسَمَّ ـ أي وتثبت ثقته ـ لأن شرط قبول الخبرِ عَدَالةُ رواتِه ، ومَن أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعْرفُ عينهُ ، فكيف عدالتُه» .

وقد أُلِّفَتْ في هذا الفن مؤلفات كثيرة ، أوسَعُها المستفاد في مبهمات المتن والإسناد ، للحافظ أبي زُرْعَـةَ أحمد العراقي .

٢ ـ مَـنْ ذُكِـرَ بأسمـاءٍ مختلفـة :[2]

قد تكثر نعوتُ الراوي من اسمٍ أو كنيـةٍ أو لَقَبٍ ، أو حِرْفَـةٍ ، أو غير ذلك ، فَيُذكرُ بغير ما اشْتهَرَ به ، فُيُظَنُّ أنه آخر ، فيحصل الجهل بحاله ، أو الخطأ

---

(١) ابن الصلاح ص ٣٧٥ والإرشاد ص ٢٣٥ والعراقي ٤/ ١٣٠ والتدريب ٢/ ٣٤٢ واختصار علوم الحديث ص ٢٣٧ وشرح النخبة : ١٠٠ـ ١٠١ .

(٢) ابن الصلاح ص ٣٢٣ والإرشاد ص ٢٠٩ والعراقي ج ٤ ص ٧٥ والتدريب ج٢ ص ٢٦٨ وشرح النخبة ص ٩٩ .

فيه ، فَيُحتاجُ لمعرفة مَن له نعوتٌ متعددة ، تجنباً لِلَّبْسِ أو الغلط .

ومما صُنِّف فيـه (الموضِحُ لأوهامِ الجمعِ والتفريق) للخطيب البغدادي أجاد فيه .

٣ ـ الأسمـاء والكنـى[1] :

والمراد به : **بيان أسماء ذوي الكُنىٰ ، وكنىٰ المعروفين بالأسماء .**

وذلك ليأمن الباحث في السند من الخطأ .

ومن ذلك معرفةُ مَن اسْمُه كُنيَتُه ، وهم قليل ، ومَنِ اخْتُلِفَ في كُنيته ، وهم كثير ، ومَن كثرت كناه ، كابْنِ جُرَيْجٍ ، له كنيتان : أبو الوليد ، وأبو خالد . وغير ذلك كثير من فروع هذا الفن .

ومما صنف فيه (الكُنى والأسماء) لأبي بشر الدولابي محمد بن أحمد .

٤ ـ الألقاب[2] :

اللقب : مايطلق على الشخص مما يُشعر بمدحٍ أو ذم .

وأفضل تأليف فيه هو تأليف شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني .

٥ ـ من نُسِب لغير ما يسبق للفهم[3] :

معرفـةُ نَسَبِ الراوي على حقيقته مهمـةٌ لمعرفة شخصـه ، لكن بعض الرواة قد يُـنْـسَبُ نَسَباً غير حقيقي؛ لسببٍ ما ، فمسَّتِ الحاجة لمعرفة هذا النوع .

فمنهم من نُسِب لغيرأبيه : كأمه ، كمعاذٍ ومعوِّذٍ ابْنَيْ عفراء هي أمهما ، وأبوهما الحارث بن رفاعة الأنصاري . أو نسب إلى جده كالإمام أحمد بن حنبل وهو أحمد بن محمد بن حنبل ، أو نُسِب إلى رجل غير أبيه لِسببٍ

---

(١) ابن الصلاح ص ٣٢٩ والإرشاد ص ٢١٢ ومعرفة علوم الحديث ص ١٧٧ و١٨٣ وشرح النخبة ص ١٤٠ .

(٢) ابن الصلاح ص٣٣٨ والنيسابوري ص ٢١٠ والإرشاد ص ٢١٦ .

(٣) ابن الصلاح ص ٣٧٠ و٣٧٣ والإرشاد ص ٢٣٢ و٢٣٤ والعراقي ج٤ ص ١٢٦ و١٢٨ .

كالتربية ، مثل المقداد بن الأسود الصحابي ، أبوه عَمرو ، والأسود زوج أمه رباه فنُسِبَ إليه .

ومنهم مَنْ نُسِب نسبةً خلافَ ظاهر الأمر ، كخالد الحذّاء ، كان يجالس الحذّائين فنُسبَ إليهم ، ومثل مِقْسم مولىٰ ابن عباس. هو مولىٰ عبد الله ابن الحارث. لزم ابن عباس فقيل له : مولىٰ ابن عباس .

٦ ـ أوطـان الـرواة :

والنظر إليها من حيث انتساب الرواة إليها ، أو تأثرهم بالانتقال بينها .

انتسب كثير من الرواة إلى بلدانهم الأصلية ، أو إلى بلدان نزلوا فيها ، كما أنّ مَن كان في قريةٍ له الانتساب إليها أو إلى مدينتها .

ومِن فوائد هذا العلم معرفةُ شيخ الراوي؛ فضلاً عن تعيين شخص الراوي نفسه ، وقد يتعين المهمل ، ويظهر الراوي المدلس .

ومن المهمات معرفةُ ما وَقع من ضعفٍ في حديث الراوي بسبب المكان ، مثل مَعْمَرِ بن راشد الحافظ ، قال يعقوب بن شيبة : «سماع أهل البصرة من مَعْمَرٍ حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه»[1] .

المواليـ[2] **:**

قد يُنسب الرجل إلى قبيلةٍ أو شخص وهو منهم صلباً ، وربما ينسب إليهم وليس منهم؛ لكونه مولَىً لهم ، لأنهم أعتقوه ، أو كانوا سبب إسلامه ، أو غيرذلك ، لذلك لزم معرفةُ الموالىٰ. فمن ذلك : أبو البَخْتَرِيّ الطائي : مولىٰ طيء ، كان سيده من طيء فأعتقه فنُسِب إليهم .

محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِي : مولىٰ الجُعْفِيِّين. أسلم جدُّه الأعلىٰ على يد بعض الجعفيين فَنُسِب إليهم .

---

(١) شرح علل الترمذي ج٢ ص ٦٠٢ وانظر بحث أوطان الرواة في ابن الصلاح ص ٣٢٥ والإرشاد ص ٢١٠ والسخاوي ج٤ ص ٢٠٧ و٢١٢، ٢٢١ .

(٢) المعرفة ص ١٩٦ وابن الصلاح ص ٤٠٠ والإرشاد ص ٢٤٧ وفتح المغيث ج٤ ص ٣٩٨ .

ثانياً: علوم تميز أسماء الرواة

وهي علوم تزيل إشكال التشابه بين اسم الراوي أو كنيته أو نَسَبه مع غيره ، أو أي وجه من الاستشكال .

وأهم هذه العلوم: المتفق والمفترق ـ المؤتلف والمختلف ـ المتشابه (يتركب من النوعين السابقين) المتشابه المقلوب (عكس سابقه) .

نسوق بيانها من شرح النخبة للحافظ ابن حجر؛ لما فيه من تلخيصٍ وربط لها بعضها ببعض ، مع تعليقنا عليه؛ لإيضاح ما يحتاج إلى إيضاح . قال رحمه الله ورضي عنه(١) :

ثم الرُّواةُ إنِ اتفقَتْ اسماؤُهُم وأَسماءُ آبائِهم فَصَاعِداً واختلَفَتْ أشخاصُهُم سَواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثنانِ منهم أو أكثرُ ، وكذلك إذا اتفَق اثنانِ فصاعداً في الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ فهو النَّوعُ الذي يُقَالُ له المُتِفَّقُ والمُفْتَرِق(٢) .

وفائدةُ معرفتِهِ خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شخصاً واحداً ، وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافِلاً ، وقد لَخَّصْتهُ وزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً .

وهذا عَكْس النوع المُسَمَّى بالمُهْمَلِ(٣) لأنه يُخْشَى منه أن يُظَنَّ الواحدُ اثنَيْن ، وهذا يُخْشَىٰ منه أن يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً .

وإن اتفقَتِ الأسماءُ خَطّاً واختلفَتْ نُطْقاً سَوَاءٌ كان مرجعُ الاختلاف النَّقْطَ أم

---

(١) ص١٢٩ ـ ١٣٣ و١٤٠ ـ ١٤٢ وانظر التفصيل في منهج النقد ص ١٨٠ ـ ١٨٦ .

(٢) المُتَّفِقُ والمُفْتَرِق : هو أنْ يتَّفِقَ اسمُ الراوي مع اسمِ غيره لفظاً وخطاً . وهو أقسامٌ منها :
١ ـ مَنِ اتفقَتْ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم ، مِثْلُ : محمدِ بنِ عُبَيدٍ ، في رجالِ الكتب الستةِ عَشَرة رواةٍ اسمُهم «محمدُ بن عبيد» .
٢ ـ مَنِ اتفَقَتْ كُنيتهُم ونِسبتهُم معاً ، مثالُه : أبو عِمْرانَ الجَوْني ، اثنانِ عبدُ الملك بن حبيب ، وموسىٰ بن سَهْل .

(٣) المهمل كما روىٰ البخاري عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسىٰ ، فإن امتاز أحدهما باختصاصه بالشيخ عن الآخر تبين المبهم أو ننظر القرائن . شرح النخبة ص ١٢١ .

الشَّكْلَ فهو المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِف[1].

ومَعْرِفتهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هذا الفنِّ ، حتى قال عليُّ بنُ المَدِيني : أشدُّ التصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ ، ووجَّهَهُ بعضُهم بأنه شيءٌ لا يدخُلُه القياسُ ، ولا قَبْلَه شيءٌ يدُلُّ عليه ولا بَعْدَه.

وقد صنَّفَ فيه أبو أحمدَالعسكريُّ ، لكنَّه أضافَه إلى كتابِ التصحيفِ له ، ثُمَّ أفردَهُ بالتأليف عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ فَجَمَعَ فيه كِتَابَيْنِ: كتابٌ في مُشْتَبِهِ الأسماءِ ، وكتابٌ في مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ ، وجَمعَ شَيخهُ الدارقطنيُّ في ذلك كتاباً حافلاً ثم جَمَعَ الخطيبُ ذيلاً.

ثم جَمَعَ الجميعَ أبو نصر بنُ ماكولا[2] في كتابه «الإكمال» ، واستدركَ عليهم في كتابٍ آخر جَمَعَ فيه أوهامَهم وبيَّنها ، وكتابُه مِنْ أجْمَع ما جُمِعَ في ذلك ، وهو عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بعدَه ، وقد استدركَ عليه أبو بكربنُ نُقْطَةَ ما فاتَه أو تجدَّدَ بعدَه في مُجلَّدٍ ضَخْمٍ ، ثم ذَيَّلَ عليه منصورُ بن سَليم ـ بفتح السين ـ في مُجلَّدٍ لطيف ، وكذلك أبو حامد بنُ الصابوني.

وجمَعَ الذهبي في ذلك كتاباً مُختصَراً جِداً ، اعتمدَ فيه على الضَّبْطِ بالقَلَمِ ، فكَثُرَ فيه الغَلَطُ والتصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكتابِ.

وقد يسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحه في كتاب سمَّيتهُ «تبصيرَ المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِهِ» وهو مجلَّدٌ واحدٌ فضَبَطْتُه بالحروفِ على الطريق المَرضِيَّة ، وزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهْمَلَهُ ، أو لم يَقِفْ عليه ، ولله الحمدُ على ذلك.

وإن اتَّفقتِ الأسماء خَطّاً ونُطقاً واختَلَفَ الآباءُ نُطقاً مع ائتلافِهما خَطّاً ، كمحمدِ بنِ عَقيل ـ بفتح العين ـ ومحمدِ بنِ عُقَيْل ـ بضَمِّها ـ: الأولُ نَيسابوريّ

---

(١) المُؤتِلفُ والمُختلِفُ: هو مايتَّفِقُ في الخطِّ صُورَتُه، وتختَلفُ في النُّطقِ صِيغَتُه. مِثالُه: حِزام وحَرَام. يَزيد وتزيد وبَرِيد وبُرَيْد.

(٢) عليُّ بن هبةِ اللهالمعروف بابنِ ماكولا، سَمِعَ الحديثَ الكثير، وكان نَحوياً وشاعراً مجيداً وأميراً، قُتِل سنة (٤٧٥) وقيل بعدها. من كتبه: الإكمالُ في رَفْعِ الارتياب عن المُتشَابِهِ من الأسماء والكُنَىٰ والأنسابِ. مرجعٌ مهم في بابه. خُلِّدَ به مؤلِّفُه وشُهِر (ط).

والثاني فِرْيـابيٌّ، وهما مشهورانِ وطبقتُـهُما متقارِبـةٌ ، **أو بالعكس**: كأنْ تختلفَ الأسماءُ نُطقاًوتأتلفَ خَطّاً وتتفقَ الآباءُ خَطّاً ونُطقاً كشُرَيْح بن النعمانِ وسُرَيْج بن النعمان، الأولُ بالشينِ المُعْجَمة والحاءِ المُهْمَلَـة وهو تابعيٌّ يَـروي عن عليٍّ رضي الله عنه، والثاني بالسينِ المُهْمَلَةِ والجيمِ وهو من شُيوخِ البخاريّ فهو النوعُ الذي يُقالُ له «المُـتَـشَـابِـه»[1]. وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاقُ في الاسمِ واسمِ الأب والاختلافُ في النِّسبَةِ ، وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً جليلاً سمَّاه «تَلخيص المُتَشَابِه» ، ثُمَّ ذَيَّلَ عليه أيضاً بمافاته أَوّلاً ، وهو كثيرُ الفائدةِ.

ويَتركَّبُ منه وممَّا قَبْـلَه أنـواعٌ:

منها : أَنْ يَحصُلَ الاتفاقُ أو الاشتباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً إلاّ في حرفٍ أو حرفَيْن فأكثرَ مِنْ أحدِهما أو مِنْهُما.

وهو على قِسْمَين[2] :

إمّا بأنْ يكونَ الاختلافُ بالتغيير مع أنَّ عددَ الحروفِ ثابِتةٌ في الجِهتَين. أو يكونَ الاختلافُ بالتغيير مع نُقْصَانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فَمِنْ أمثلةِ الأَوّلِ: محمدُ بنُ سِنَانٍ ـ بكسرِ المُهمَلَةِ ونونَيْنِ بينَهما أَلِفٌ ـ وهُمْ جماعةٌ منهم العَوَقِيّ ـ بفتح العين والواو ثم القاف ـ شيخُ البخاري ، ومحمدُ بن سَيَّارٍ ـ بفتح المُهْمَلَة وتشديدِ الياء التحتانيةِ وبَعْدَ الألفِ راءٌ ـ وهُمْ أيضاً جماعةٌ منهم اليَمَانيُّ شيخُ عُمَرَ بنِ يُونُسَ.

ومنها: **محمدُ بنُ حُنَين** ـ بضمٍّ المُهْمَلَةِ ونونَيْن الأُولىٰ مفتوحةٌ بينهما ياءٌ تحتانيةٌ ـ تابعيٌّ يَروي عن ابنِ عبّاسٍ وغيرِهِ ، ومحمدُ بنُ جُبَيْرٍ ـ بالجيم بَعْدَها

---

(١) المُتَشابِه: هو أنْ يتفقَ اسمُ شخصَيْنِ أو كُنيتُهُما، ويوجدَ في نَسَبِهما الاختلافُ والائتلافُ الذي عَرَفْنَاهُ.
فهو مُرَكَّبٌ من النَّوعَيْنِ: المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ والمُؤتَلِفِ والمُخْتَلِفِ.
وفائدةُ معرفتهِ هو وما قَبلَه الأمنُ من الغَلَط.

(٢) أي النوعُ الذي يحصُلُ فيه الاتفاقُ أو الاشتباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ فهذا على قِسْمَين، ذَكَرهُما المُصنِّفُ.

مُوَحَّدَةٌ وآخِرَهُ راءٌ ـ وهو محمدُ بنُ جُبَيْرِ بنُ مُطْعِم تابعيٌّ مشهورٌ أيضاً.

ومن ذلك: مُعَرِّفُ بنُ واصلٍ كوفيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصلٍ ـ بالطاءِ بَدَلَ العَيْن ـ شيخٌ آخَرُ يروي عنه أبو حُذَيْفَةَ النَّهْدِي.

ومنه أيضاً: أحمدُ بنُ الحُسين صاحبُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحُسيْنِ مِثْلُه لكنْ بدلُ الميمِ ياءٌ تحتانيةٌ، وهو شيخٌ بُخاريٌّ يروي عنه عبدُ الله بنُ محمدٍ البِيكَنْدِي.

ومن ذلك أيضاً: حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ من طبقةِ مالِكٍ، وجعفرُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ لِعُبَيْدِ الله بن موسى الكُوفيّ، الأولُ بالحاءَ المُهْمَلَةِ والفاءِ بعدَها صادٌ مُهْمَلَةٌ، والثاني بالجيمِ والعَيْنِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثم راءٌ.

ومِنْ أمثلةِ الثاني[1]: عبدُ الله بنُ زَيْد وهُمْ جماعةٌ، منهم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ واسمُ جَدِّه عبدُ رَبِّه، وراوي حديثِ الوُضوءِ واسمُ جَدِّهِ عاصِمٌ، وهمُا أنصاريَّانِ، وعبدُ الله بنُ يزيدَ بزيادةِ ياءٍ في أوّلِ اسم الأبِ والزاي مكسورةٌ، وهُمْ أيضاً جماعةٌ منهم في الصَّحابَةِ الخَطْمِيُّ يُكْنَى أبا موسىٰ وحديثُه في الصحيحين، والقارِىءُ له ذِكْرٌ في حديثِ عائِشةَ[2]، وقد زَعَمَ بعضُهم أنّه الخَطْمِيّ وفيه نَظَرٌ.

ومنها: عبدُ الله بنُ يحيىٰ وهُمْ جماعةٌ، وعبدُ الله بنُ نُجَيّ ـ بضَمِّ النُونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الباء ـ تابعيٌّ معروفٌ يَرْوِي عن عليٍّ.

أو يحصلَ الاتفاقُ[3] في الخَطِّ والنُّطْقِ لكنْ يحصُلَ الاختلافُ أو الاشتباهُ

---

(١) أي القِسْم الثاني من الذي سَبَقَ قبل صفحة، وهو أنْ يكونَ بين الاسْمَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ أو الأسماء اختلافٌ بالتغيير مع نُقْصَانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ بِحَرْفٍ أو حرفَيْن فأكثرَ.

(٢) في البخاري في الشهادات: ٣: ١٧٢: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية». الرجل هو عبد الله بن يزيد القارىء كما في الهَدي: ٢: ٣٣. وسَها مَن ضبطه بالياء المشدّدة، كما وقع في شرح الشرح ص ٧١٣.

(٣) هذا معطوفٌ على قوله في ص ٢٢٥: «يَتَرَكَّبُ منه وممّا قَبْلَه أنواعٌ: منها أنْ يحصلَ الاتفاقُ أو الاشتباهُ في الاسم واسمِ الأبِ مثلاً» فذَكَرَ هنا نوعاً آخرَ فقال: «أو يحصلَ الاتفاقُ في الخَطِّ والنُّطقِ».

بالتقديم والتأخير إمّا في الاسمَيْن جُملةً[1]، أو نحوِ ذلك كأنْ يَقَعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحدِ في بعضِ حُرُوفِهِ بالنسبة إلى ما يَشْتَبِهُ به.

مثالُ الأولِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسودِ، وهو ظاهرٌ، ومنه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ الله.

ومثالُ الثاني: أيوبُ بنُ سَيّارٍ، وأيوبُ بنُ يَسارٍ، الأولُ مَدَنِيٌّ مشهورٌ ليس بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ.

ثم قال الإمام ابن حجر:

ومن المهم في هذا الفنِّ معرفةُ **مَنْ وافقَتْ كُنيتَهُ اسمَ أبيهِ**، كأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدَنيّ أحدِ أَتْباعِ التابعينَ، وفائدةُ معرفتِهِ نَفْيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ **إلى أبيه** فقال: أخبرَنا ابنُ إسحاقَ فَنُسِبَ إلى التصحيفِ وأنَّ الصوابَ أنا أبو إسحاقَ، **أو بالعكسِ**، كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبِيعي، **أو وافقتْ كُنيتُه كُنيةَ زوجتِهِ**، كأبي أيوبَ الأنصاريّ وأمِّ أيوبَ، صَحابيَّانِ مشهورانِ، **أو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه**، كالرَّبيعِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ، هكذا يأتي في الرِّواياتِ فَيُظَنُّ أنه يَروي عن أبيه - كما وَقَعَ في الصحيح عن عامرِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ وهو أَبوهُ - وليس أنسٌ شيخُ الربيعِ والدَه، بَلْ أبوه بَكْرِيٌّ وشيخُه أنصارِيٌّ، وهو أَنَسُ بنُ مالكٍ الصحابيُّ المشهورُ، وليس الربيعُ المذكورُ مِنْ أولادِهِ...

ومعرفةُ مَنِ اتفقَ اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وقد يقعُ أكثرُ مِنْ ذلك وهو مِنْ فُرُوعِ المُسَلْسَلِ.

وقد يَتفقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسم واسمِ الأبِ فصاعداً، كأبي اليُمْنِ الكِنْدِيّ هو زيدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْد بنِ الحَسَنِ.

أو يَتَفَّقُ اسمُ الراوي واسمُ شيخِهِ وشيخِ شيخِه فصاعداً: كَعِمْرانَ عن عِمْرانَ عن عِمْرانَ، الأول: يُعْرَفُ بالقصيرِ، والثاني: أبو رَجَاءِ العُطَارِدِيُّ،

(١) ويسمى هذا المتشابه المقلوب، مثل الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

والثالثُ: ابنُ حُصَينٍ الصحابيُّ. وكَسُليمانَ عن سُلَيمانَ عن سُلَيمانَ، الأولُ: ابنُ أحمدَ بن أيوبَ الطَّبَرانِيُّ، والثاني: ابنُ أحمدَ الواسِطِيّ، الثالثُ: ابنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابْنِ بنْتِ شُرَحْبِيل.

وقد يَقَعُ ذلك[1] للراوي ولِشَيْخِه معاً، كأبي العلاءِالهَمَذَانيِّ العَطَّارِ، مشهورٌ بالرِّوايةِ عن أبي عليٍّ الأصبهانيّ الحَدَّادِ، وكُلٌّ منهما اسمُه الحَسَنُ بنُ أحمدَ بن الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمدَ، فاتَّفقَا في ذلك، وافترَقا في الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ إلى البَلدِ والصِّنَاعَةِ، وصنَّفَ فيه أبو موسىٰ المَدِيني جُزْءاً حافِلاً.

ومعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُ شيخِه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يَتعرَّضْ له ابنُ الصلاح، وفائدتُه رَفْعُ اللَّبْسِ عمَّنْ يَظُنُّ أنَّ فيه تكراراً أو انقلاباً، فمِنْ أمثلتِهِ، البخاريُّ: رَوىٰ عن مسلمٍ ورَوىٰ عنه مسلمٌ، فشَيخُه مسلِمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهِيدي البَصْريّ، والراوي عنه مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيريُّ صاحبُ الصحيحِ.

وكذا وَقَعَ ذلك لِعَبْدِ بنِ حُمَيْد أيضاً: رَوىٰ عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ، ورَوىٰ عنه مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في صحيحهِ حديثاً بهذه الترجمةِ بعَيْنِها.

ومنها يحيىٰ بنُ أبي كَثِير: رَوىٰ عن هِشَامٍ وروىٰ عنه هِشامٌ: فشيخُهُ هِشامُ بنُ عُروَةَ وهو من أقْرانِه والراوي عنه هشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتَوَائيّ[2].

ومنها ابنُ جُرَيْج: رَوىٰ عن هشامٍ ورَوىٰ عنه هِشامٌ، فالأَعلى ابنُ عُرْوَةَ، والأَدنىٰ ابنُ يوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ.

ومنها الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: يَروي عن ابنِ أبي لَيْلى: وعنه ابن أبي ليلىٰ، فالأَعلىٰ عبدُ الرَّحمنِ، والأَدنىٰ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المذكورِ، وأمثلتُه كثيرةٌ.

وغير ذلك من فنون اختصرناها خوف الإطالة، تنظر في المصادر.

* * *

---

(١) أي الاتفاق بين الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب.

(٢) بفتح التاء، تقريب، وبضمها في اللباب. وهي نسبة إلى بلدة دَسْتُوا.

منهج العلماء في ترتيب كتب الرجال:

يطلق العلماء على اسم الراوي الذي يراد التعريف به (ترجمة)، ولهم طرق متعددة في ترتيب هذه التراجم، أهمها الترتيب على حروف المعجم وهو الذي نتحدث عنه هنا.

إن ترتيب الأسماء على حروف المعجم، أو حروف الهجاء معروف، وقد سبق علماء الإسلام إليه العالم كله[١]، وأجودُه طريقة تهذيب الكمال للإمام جمال الدين يوسف المزي، وما تفرع عليه من المؤلفات، فإنه يمتاز بأنه راعى ترتيب حروف الهجاء حسب اسم الراوي، وكذا باعتبار أبيه وجده فصاعداً.

مثاله: إبراهيم بن عبد الله بن جحش، يأتي بعده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله.

كذلك يُرَتَّبُ باعتبار النسب عند توافق الاسم وما بعده، مثل: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، بعده إبراهيم بن ميمون الكوفي، ثم إبراهيم بن ميمون النحاس.

من فوائد هذا الترتيب المعجمي:

وإفادة هذا الترتيب في سهولة الكشف عن الراوي واضحة، لكن ثم فائدة أعظم منها، وهي **التنبيه على ما قد يقع من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تحريف.**

مثال السقط ما وقع في التقريب المطبوع بدهلي سنة ١٣٢٠ هـ. ذكر في المحمدين تراجم من اسمه محمد بن إبراهيم ثم ذكر بعدها محمد بن كعب الأنصاري ثم محمد بن أحمد.

كيف يكون كعب بين إبراهيم وأحمد؟ الصواب كما في تهذيب التهذيب وغيره محمد بن أُبيّ بن كعب.

---

(١) كما أوضحناه في تقديم مفتاح المعجم المفهرس.

ومثال الزيادة: ما وقع في الميزان المطبوع بمصر[1]: ذكر في آخر تراجم البكرين: بكر بن يونس ثم بكر بن الأعنق، والصواب بكر الأعنق كما في لسان الميزان، ومن عادتهم أن من عُرف باسمه ولقبه فقط أن يذكروه آخر الأسماء الموافقة لاسمه. وفي الميزان بعد بكر هذا بكر بن بِشْر، والصواب بُكَيْرُ بن بشر كما في اللسان.

وأما التصحيف: فأمثلته في الميزان كثيرة، فمنها ذكر إبراهيم بن حُميد ثم إبراهيم بن أبي حنيفة، ثم إبراهيم بن حبان، والصواب ابن حيان كما في اللسان. وذكر إبراهيم بن خيثم وبعده إبراهيم بن الخضر، وخيثم تصحيف والصواب خُثَيْم كما في اللسان، بل ليس في الأسماء خيثم وإنما فيها خُثَيْم وخَيْثَمَة.

وذكر أَصْبَغَ بن محمد وبعده أصبغ بن بنانة، وبنانة تصحيف، والصواب نباتة كما في اللسان. وذكر الحارث بن شُرَيح وبعده الحارث بن سعيد، وشريح تصحيف، والصواب سُرَيْج كما في اللسان.

والتحريف في الميزان كثير أيضاً، فمنه أن فيه أسامة بن يزيد بن أسلم وبعده أسامة بن يزيد الليثي ثم أسامة بن سعد، ويزيد في الأوَّلَيْنِ تحريف، والصواب زيد فيهما كما في اللسان وغيره، وفيه إسماعيل بن مسلم وبعده إسماعيل بن سلمة، وسلمة تحريف والصواب مَسْلَمة كما في اللسان.

فهذه الأغلاط ينبه عليها ترتيب الأسماء في التراجم كما هو ظاهر.

على أنه ربما أخل الذهبي في الميزان بالترتيب.

ترتيب المعلومات في التراجم

طريقهم في ذلك أن يذكروا أولاً اسم الراوي ونسَبه وكنيته ولقبه ونسبته إلى قبيلته وبلدته وحرفته ونحوَ ذلك مما يميزه عن غيره؛ فإنه كثيراً ما يشترك الرجلان فأكثر في الاسم واسم الأب ونحو ذلك، فيُخشى الاشتباه.

---

(١) المراد نسخة ميزان الاعتدال المطبوعة قبل طبعة البابي الحلبي المحققة فتنبه.

ذكر ابن أبي أُصَيْبِعَةَ في عيون الأنباء أن النضر بن الحارث بن كلدة الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب، وتبعه الآلوسي في بلوغ الأَرَب فقال: «النضر بن الحارث الثقفي». وهذا خطأ؛ فإن الطبيب هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سَلمة بن عبد العزى بن مغيرة بن عوف بن قسي، وقسي هو ثقيف، والنضر هو ابن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيٍّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل فهر هو قريش.

ثم يذكرون مشايخ الراوي والرواة عنه، ولذلك فوائد كثيرة: منها معرفة مقدار طلبه للعلم ونشره له، ومنها أنه كثيراً ما يقع في أسانيد كتب الحديث ونحوها ذكر الاسم مثلاً بدون ما يتميز به، كأن يقع (محمد بن الصباح الدولابي عن خالد عن خالد عن محمد عن أنس). وطريق الكشف أن تنظر ترجمة الدولابي تجد في شيوخه خالد بن عبدالله الواسطي الطحان، ثم تنظر في ترجمة الطحان تجد في شيوخه خالد بن مِهْرَانَ الحذّاء، ثم تنظر ترجمة الحذاء تجد في شيوخه محمد بن سيرين، ثم تنظر ترجمة ابن سيرين تجد في شيوخه أنس بن مالك. وإن شئت فابدأ من فوق فانظر ترجمةَ أنسِ بنِ مالك تجد في الرواة عنه محمد بن سيرين وهكذا.

ومما وقع في بعض الكتب سندٌ فيه «... يحيى بن رَوْح الحراني قال: سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة حراني من الحفاظ كان مخلد بن يزيد يسأله....» فذكر قصة. وقد كان بعض أفاضل العصر صحح ذلك الكتاب فكتب على قوله «سألت أبا عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة» كذا. كأنه خشي أن يكون الصواب سألت أبا عبد الرحمن بكار بن أبي ميمونة على ما هو الغالب من صنيعهم أن يذكروا اسم الرجل بعد كنيته.

قال الشيخ عبد الرحمن اليماني[1]: فأردنا أن نحقق ذلك فلم نجد فيما بين

---

(١) المباحث العلمية من المقالات السنية ص٩٠، من مجموع مقالات ألقيت في الاحتفال=

أيدينا من الكتب ترجمة لبكار بن أبي ميمونة، ثم انتبهنا إلى ما في القصة أن مخلد بن يزيد كان يسأل هذا الرجل، فقلنا: عسى أن نجد له ذكراً في ترجمة مخلد، فلما نظرنا فيها وجدنا في الرواة عن مخلد أحمد بن بكار، فأسرعنا إلى ترجمته فإذا هو ضالتنا، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن بكار بن أبي ميمونة.

ومنها دفع شبهة التكرار: فقد يتوهم في المثال المذكور أن (عن خالد) الثانية مزيدة تكراراً.

ومنها التنبيه على السقط: كأن يقع في المثال الماضي (عن خالد) مرة واحدة. وعلى الزيادة، كأن يقع فيه (عن خالد) ثلاث مراتٍ، وعلى التصحيف والتحريف، كأن يقع فيه (عن خاله)، وعلى التقديم والتأخير كأن يقع فيه (عن خالد الحذاء عن خالد الطحان) والصواب عكسه.

ومنها أنْ يُعرفَ تاريخ ولادة صاحب الترجمة وتاريخ وفاته تقريباً، إذا لم يُعْرَفْ تحقيقاً. مثاله بُكَيْر بن عامر البَجَلِيّ، لم يُعلَمْ تاريخُ ولادته ولا وفاته، ولكن روى عن قيس بن أبي حازم وروى عنه وكيع وأبو نعيم، ووفاة قيس سنة ٩٨ ومولد وكيع سنة ١٢٨ ومولد أبي نعيم سنة ١٣٠ وهؤلاء كلهم كوفيون. وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن عادة أهل الكوفة أن لا يسمع أحدهم الحديث إلا بعد بلوغه عشرين سنة، فمقتضى هذا أن يكون عمر بكير يوم مات قيس فوق العشرين، فيكون مولد بكير سنة ٧٨ أو قبلها، ويُعلم أن سماع وكيع وأبي نعيم من بكير بعد أن بلغا عشرين سنة فيكون بكير قد بقي حياً إلى سنة ١٥٠ هـ فقد عاش فوق سبعين سنة.

وهناك فوائد أخرى؛ لا نطيل بها.

وبذلك يُعلم حسن صنيع المزي في تهذيب الكمال، فإنه يحاول أن يذكر في ترجمة الرجل جميع شيوخه وجميع الرواة عنه. ولنعم ما صنع، وإن خالفه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب فاختصر كثيراً من شيوخ الراوي ومن

= السنوي لجمعية دائرة المعارف العثانية بحيدر آباد الدكن في الهند سنة ١٣٥٧ هـ. عوض الله المسلمين عنها آمين... وقد أفدنا هذا البحث من هذا المقال.

الرواة عنه، ومَن لم يهتد إلى الكشف على الطريق السابق وقع في الخطأ.

ثم يذكرون في الترجمة ما يتعلق بتعديل الرجل أو جرحه مفصلاً، وفوائد ذلك واضحة كثيرة:

من مهماتها: أنهم قد يذكرون في ترجمة الرجل ما يُعلمُ منه أنه ثقة في شيء دون آخر، كأن يكونَ مدلساً فيحتج بما صرح فيه بالسماع فقط، أو يكونَ اختلط بأَخَرَةٍ، فيحتج بما حدث به قبل الاختلاط فقط، أو يكونَ سيِّىءَ الحفظ، فيحتج بما حدث به من كتابه فقط، أو نحو ذلك، فربما أخرج البخاري ومسلم أو أحدهما لبعض هؤلاء من صحيح حديثه، فيقع الوهم لبعض العلماء أن ذلك الرجل ثقة مطلقاً بحجة أنه أخرج له صاحب الصحيح.

ثم يذكرون في آخر الترجمة تاريخ ولادة الراوي وتاريخ وفاته، ولذلك فوائد كثيرة، ذكرها العلماء في علم التاريخ من كتب علوم الحديث.

وليس فنٌّ من أسماء الرواة إلا أُلفت فيه كتب، ما بين مختصر، أو مفصل جامع، وقد طُبع أكثر المهم منها ولله الحمد، والمشتغل في علم الحديث يحتاج إلى جميع كتب الرجال، لأنه يجد في كل منها ما لا يجده في غيره، وإن لم يوجد بين يدي الباحث إلا بعضها فإنه كثيراً ما يقع في الخطأ. ومن الله الحفظ، وبالله التوفيق.

وهكذا نجد أئمة الحديث يُعِدّون لكل شيء عدته الكاملة، فقد اتبعوا لتحديد شخص الراوي أصولاً علمية شاملة دقيقة غاية الدقة، ثم ترجموها في مؤلفات تفصيلية تشمل أسماء الرواة كلهم، مفصلة على العلوم التي أشرنا إليها، لكي يصدر الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً دقيقاً في وقوعه في مواقعه، كما هو دقيق في صوابه.

* * *

الخاتمة

بعد هذه الجولة في علم الجرح والتعديل التي عُنينا فيها بالرجوع إلى الأئمة السّابقين ومنهم الإمام أبو بكر الخطيب ، وبِبَحْثِ آرائه في هذا العلم وتأثيرها الجوهري في العلماء نستخلص هذه النتائج المهمة في أصول هذا العلم: علم الجرح والتعديل:

١ ـ إن المحدثين قد استوفوا في روايتهم جوانب الجرح والتعديل استيفاء كاملاً ، يدل على نظرتهم العلمية المحيطة بالموضوع ابتداء من وضع المقياس الصحيح إلى آخر ما هناك ، مما هو مبين في مخطط الموضوع.

٢ ـ إن قواعد الجرح والتعديل ترْجِعُ إلى تأصيل العلماء الأوائل لها ، وتطبيقهم إياها ، كما يدل على ذلك ما أورده الخطيب من النقول الغزيرة عنهم ، في كل مسألة من مسائل الجرح والتعديل ، وإنما تأخر تدوينها المستوعب ، أما تدوين تأصيلها فيرجع إلى عصرٍ مبكر مواكب لتدوين السنة.

٣ ـ فضل يد الخطيب العلمية على هذا الفن بأن استخلص هذه القواعد من تلك النقول التي حفظها لنا علمه الغزير ، وقام بتدوينها مضبوطة ، مُحَرَّرَةً ، مبوبة تبوبياً يمتاز بالتفصيل الدقيق.

٤ ـ أثر الخطيب في هذا العلم على مدى العصور ، وذلك للاكتمال الذي حققه في جهده العلمي ، حتى أصبحت مقرراته فيه هي العمدة الأصلية

والعمود الفقري لكل بحث ، بل كثيراً ما نجد أبحاثَ المتأخرين عبارةً عن تلخيص لما بسطه من الدراسة ، غايةُ ما بلغوه من بعده إضافةُ إلحاقات أو إيضاحات أو تفصيلات استكملت دراساته ، كما رأينا في مواضع متعددة ، مثل مراتب الجرح والتعديل ، وتقديم الجرح على التعديل.

٥ ـ اختصاص طريقة الخطيب بالجمع بين النظرية والتطبيق ، وذلك أن ما عمد إليه من إيراد الشواهد للقاعدة من كلام الأئمة المتقدمين يقدم لطالب هذا العلم تطبيقات على غاية الأهمية في إيضاح تلك القواعد ، وإنارة سبيل تطبيقها ، فضلاً عن تنمية ملكة الاستنباط العلمي لديه.

وذلك يبين أهمية رجوع طلبة العلم إلى ما كتبه المتقدمون لتكوينهم العلمي. كذلك ما كتب شرحاً لهم ، وخصوصاً شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب.

٦ ـ إن المحدثين بنوا عملهم في نقد الرجال جرحاً وتعديلاً على مقياس علمي دقيق وشامل للجوانب التي تؤثر في هذا المقام.

فهناك العدالة التي تُلْزِمُ صاحبَها بالأداء كما سَمِع وتحققه بالأمانة العلمية. ثم الضبط الذي يحقق الموهبة العلمية وقوة الذاكرة التي تمكنه من أداء الحديث كما سَمِعَ ، حسبما توجبه عليه العدالة.

وهذه الحقائق تُبْطِلُ ما زعمه بعضُ الباحثين العصريين غير المتمكنين في هذا الفن من أنه ليس هناك ضابط للعدالة أو مقياس للنقد ، وهذا بحثنا قد بين ذلك وأبرزه بجلاء ولله الحمد.

٧ ـ **نلمس في تطبيقات هذا المقياس المتمثلة في مسائل فصل: (ما يُعَدَّل به الراوي أو يُجْرح)** ، **عمقَ نظرة المحدثين** النقدية للرواة واستقصاءَ كل العوامل التي قد تؤثر في سلامة أداء الراوي.

فمن حيث العدالة: نجد جانب التقوى لا غنى عنه لالتزام الصدق ، ثم النواحي النفسية والاجتماعية في مسائل البدعة وتأثيرها والمروءة التي تكشف نفسية الراوي واتزانها.

ومن حيث الضبط: تدلنا الفروع الكثيرة التي تُظْهِرُ خلل الضبط على تتبع المحدثين كل جانب لهذه الشريطة التي هي ركن للأداء السليم.

٨ ـ إن شروطَ المحدثين في الجارح والمعدِّل وشروطَ قبول الجرح والتعديل هي شروط مهمةٌ ودقيقة تحف عمليةَ نقد الرواة بالاحتياطات التي تكفل سلامتها وموضوعيتها.

فالجارح والمعدل مستوفٍ للشروط التي تجعله منصفاً عادلاً، بشروط العدالة والتقوى والإنصاف والعلم بشئون تخصصه الذي يقوم به، حتى يكونَ أهلاً لهذا العمل الخطير.

وشروط عملية النقد وإصدار الحكم تحقق الموضوعية والاحتياط لكلٍّ مِنْ حقِّ العلمِ وحقِّ الراوي، لكونه مسلماً له حرمته، كما جلوناه في تحقيقنا الواسع لمسألة تفسير الجرح والتعديل.

٩ ـ إن المحدثين وضعوا سلالم متعددة لمراتب الجرح والتعديل وألفاظِها، ابتداءً من السلم الثلاثي لكل أقسام الرواة إلى السلم الإثني عشري، لكن هذه السلالم تلتقي كلها في الحكم الأصلي لكل لفظ من ألفاظ الجرح والتعديل، وإنما تتفاوت السلالم في فصل المراتب ذات الحكم الواحد عن بعضها البعض، مما يعطي في السلم الاثني عشري مزيداً من دقة التمييز بين مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

١٠ ـ إن المحدثين منذ العهود الأولى لحظوا طبيعة النقد الاجتهادية وما تستتبعه ولا بد من خلاف، شأن كل علم يحتاج إلى البحث والاجتهاد، كما ذكر الإمام الترمذي، فضبطوا هذا الخلاف بما يحصره في دائرته الحقيقية. خلافاً لما قد يتوهم من كثرة الخلاف الزائدة، ثم قدموا للمشتغل بهذا الفن حلاً سليماً يوفق بين الآراء في حدود الإمكان العلمي، ثم يرجح بينها بما يكفل عدم إهدار جانب التعديل، ولا جانب الاحتياط للعلم، وذلك بتقديم الجرح على التعديل بشروط دقيقة تحقق رجحان جانب الجرح من حيثية مهمة جداً في اعتبار العلم، هي أن الجرح يشتمل على مزيد من العلم بالراوي لم يأت به

التعديل ، وهي نظرة دقيقة تحتاط للجهتين ، وتبرز الدقة في منهج المحدثين وفلسفتهم النقدية.

١١ـ إن المحدثين احتاطوا لعملية الجرح والتعديل كي تكون دقيقة في موضع حكمها ، فقاموا بدراسات شاملة لرجال الحديث تتناولهم من الناحية التاريخية أفراداً ، وطبقاتٍ حتى دخلوا في علاقة أبناء الأسرة ببعضهم من حيث الراوية في عشرة علوم من معارفهم ، كما تتناولهم من حيث الأسماء بكشف اسم الراوي ونسبه ، وتفسير كنيته ولقبه وغير ذلك من بحوثٍ ، وتتناولهم من حيث تمييز اسم الراوي عما قد يشتبه به بأي لون من ألوان الاشتباه ، حتى يُعَيَّنَ الراوي موضوع البحث تعْيِيناً دقيقاً ، لا يقبل لَبْساً ، فيأتي الحكم عليه دقيقاً عادلاً حسب مقياس الجرح والتعديل العلمي الموضوعيّ.

وإذا كنا نجد هذه النتائج الضخمة متوفرة في مصادر هذا الفن المتأخرة كما نجدها لدى الإمام الحافظ أبي بكر الخطيب ، سوى فروق في التفاصيل وبعض التوسعات والاستكمالات مما تحتمه قضية تطور العلم ، فإن هذا يدلنا على وحدة الفكر المنهجي لدى علماء الحديث في مختلف العصور ، وإنما تفاوتت أساليبهم في تحمل هذا العلم وتبليغه ، ثم في تدوينه وتصنيفه. كما يدلنا على السبق الكبير الذي حققه الإمام أبو بكر الخطيب والنهضة الكبيرة التي نهض بها في تدوين وتحرير أصول علم الحديث عامة ، والجرح والتعديل خاصة ، حتى صار كالأب لهذا العلم والمحدثون بعده عيال عليه ، ينهلون من معينه ويستمدون منه ، رحمه الله تعالى ورضي عنه وأجزل عن العلم والسنة وأصول الحديث مثوبته.

هذا وقد سبق أن أعددنا أصل هذا البحث لمؤتمر علمي عن الإمام أبي بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي منذ سنة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، وأرجأنا نشره ، انتظاراً لفرصة واسعة لتعديله ، وأن نتناول مع الجرح والتعديل سائر علوم الرواة بالبحث المفصل ، وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، وقد ألح علينا إخوتنا من أهل العلم وطلبته لإخراجه ، ومنهم طلاب الدراسات العليا ، فرأينا إخراجه بعد تعديلات وإضافاتٍ كثيرة ، رجاء النفع به ، وعلى رجاء تحقيق

ذلك المطلب في المستقبل إن شاء الله تعالى ، راجياً الله تعالى القبول وإعظام النفع العميم به، وبسائر كتاباتي ودروسي ومحاوراتي من محض فضله العظيم.

اللهم ارحم أئمة الحديث الشريف وأئمة الجرح والتعديل الذين بعلمهم وعملهم كانت صيانة السنة ، وأَجْزِلْ مثوبَتَهُم وارْضَ عنهم وأَرْضِهم ، واجعلنا على طريقتهم.

آمين آمين آمين.

وصلى الله وسلَّمَ على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
نور الدين محمد عتر
خادم القرآن الكريم وعلومه
والحديث النبوي وعلومه

ثبت المراجع[1]

- إحياء علوم الدين ، للغزالي ، طبع عيسى البابي الحلبي .
- اختصار علوم الحديث ، لابن كثير بشرح أحمد شاكر . الطبعة الثالثة .
- الأذكار ، للنووي ، المطبعة الخيرية للخشاب .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، المكتبة التجارية .
- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ، لسبط ابن العجمي . طبع حلب ، المطبعة العلمية .
- إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن ، للتهانوي . ط . الهند . وطبع مكتب المطبوعات الإسلامية تحقيق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .
- الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني . الطبعة الأولى .
- تاج العروس ، للزبيدي ، محمد بن محمد ، ط ١ الخيرية . ١٣٠١ هـ .
- تاريخ الثقات ، للعِجلي أحمد بن صالح ، طبع بيروت .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . طبع مكتبة الخانجي ومكتبة المثنى .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي . طبع الأميرية ، بولاق .
- التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام ، نسخة شرحه التقرير والتحبير . طبع بولاق .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي . الطبعة الثالثة .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، طبع الهند . الطبعة الثالثة .

---

(١) مرتباً على حروف المعجم ، مقتصرا على بيانات الطبعة في موطن الحاجة .

- الترغيب والترهيب للمنذري ، ط دار ابن كثير ، دمشق.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر.
- التقريب والتيسير ، للنووي ، نسخة شرحه للسيوطي: (تدريب الراوي).
- تنقيح الأنظار ، لمحمد بن الوزير اليماني ، مع شرحه توضيح الأفكار.
- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تصوير بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تصوير دار المأمون.
- توجيه النظر ، لطاهر بن صالح الجزائري ، تصوير بيروت.
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير تحقيق وتعليق فضيلة أستاذنا الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله.
- التيسير شرح الجامع الصغير ، للمُناوي ، تصوير المكتب الإسلامي ، بيروت.
- جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ، طبع دمشق ، تحقيق عبد القادر أرناؤوط ورفاقه.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي ، طبع بغداد.
- الجامع الصحيح ، للبخاري ، طبع بولاق ، سنة ١٣١٣ هـ.
- الجامع الصغير ، للسيوطي ، نسخة شرحه التيسير.
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، طبع الهند.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للذهبي ، باعتناء فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. وتعليقه.
- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر.
- رسالة للإمام المنذري في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، الطبعة الثانية ، لبنان.
- رياض الصالحين ، للنووي ، طبع دار المأمون للتراث دمشق ، الطبعة الثانية.

- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، التجارية ، الأولى.
- سنن الترمذي ، طبع مصطفى البابي الحلبي.
- سنن ابن ماجه ، طبع عيسى البابي الحلبي.
- شرح الألفية في علم الحديث ، للعراقي ، طبع مصر.
- شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن رجب ، طبع دمشق. تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، طبع مصر.
- شرح نزهة النظر (شرح الشرح) للقاري. تحقيق محمد نزار تميم وشقيقه هيثم.
- صحيح مسلم بن الحجاج ، طبع استانبول.
- العلل ، للترمذي ، نسخة شرحه لابن رجب.
- علوم الحديث ، لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر. ط. دار الفكر.
- فتح الباقي لشرح ألفية العراقي ، لزكريا الأنصاري ، طبع فاس.
- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ، للسخاوي ، طبع مصر. وطبع الهند. وتتميز بعدم ترقيم الجزء.
- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- قواعد التحديث ، للقاسمي ، طبع مصر ، عيسى البابي الحلبي.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، للسخاوي ، طبع بيروت.
- كشف الأسرار ، لفخر الإسلام البزدوي. طبع استانبول.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، طبع حلب.
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، طبع الهند.
- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم ، طبع مصر مصورة عن طبعة بولاق.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، طبع مصر ، مكتبة القدسي.

- مختار الصحاح ، للرازي ، طبع دمشق .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، طبع مصر ، دار المنار الطبعة الثالثة سنة ٣٦٧ .
- المغني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .
- مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربيني ، طبع مصر .
- منار السبيل ، لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر طبع دمشق ، الطبعة الثالثة .
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . لبدر الدين بن جماعة . دار الفكر .
- المنهل اللطيف في الحديث الضعيف ، للسيد علوي المالكي .
- الموقظة في قواعد مصطلح الحديث ، للإمام الذهبي ، اعتناء وتعليق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى .
- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، طبع مصر ، عيسى البابي الحلبي .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر - الطبعة الثالثة .
- نظم المتناثر في الحديث المتواتر ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، تصوير بيروت .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، طبع محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري ، لابن حجر ، ط . مصر ، المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٧ هـ .

* * *

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص:

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
* منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة ـ منقحة).
* معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ جامعة الدول العربية).
* تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
* هَـدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
* دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الرابعة).
* النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
* الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية والمخططات الملونة) (الطبعة الخامسة).
* في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
* علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة موسعة).
* الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
* خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
* المسانيد ومكانتها في علم الحديث.

* أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة ـ معدَّلة ومنقحة ومزيدة زيادات مهمة).
* خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
* القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
* أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
* أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
* آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة ـ اللباس ـ الزكاة ـ الصوم ـ الحج ـ البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
* في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة (الطبعة الثانية).
* التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الثانية).
* لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
* مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.

في تحقيق المخطوطات:

* علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
* المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
* الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
* شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). (والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات).

* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي. (الطبعة الرابعة).
* نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني.

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
* أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
* ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
* فِكر المسلم.
* كيف تتوجه إلى القرآن.
* تعلم كيف تحج وتعتمر (الطبعة الثالثة).
* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ.
* الاتجاهات العامة للاجتهاد.
* ما هو الحج الأكبر.
* الملامح الفنية في الحديث النبوي.
* علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه.
* فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح.
* جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ.

* * *

صحح هذه الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩	١٩	أحبَّ	أحبُّ
٢١	١٣	لتمزقت	لمزقت
٢٩	١٢	للإسلام	الإسلام
١١٠	٢٢	أن لا يترجح	أن يترجح